

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
13 December 2021

Arabic
ORIGINAL: ENGLISH



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والثمانون
عبر الإنترنت، 22 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021
عملية الموافقة فيما بين الدورات، من 15 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2021¹

تقرير الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) السائدة على مستوى العالم وفي مقاطعة كيبيك وفي كندا، لم يتسن عقد الاجتماع الثامن والثمانين بالحضور الشخصي، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في الفترة من 15 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 في مونتريال. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية على جملة أمور منها ما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والثمانين:

- (أ) أن تنفذ، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين (عملية الموافقة للاجتماع الثامن والثمانين) لعدة بنود؛
- (ب) أن تعقد اجتماعات رسمية للجنة التنفيذية عبر الإنترنت مصحوبة بترجمة شفوية، واجتماعات افتراضية باللغة الإنجليزية لعدة بنود أخرى؛
- (ج) أن ترجئ النظر في البنود المتبقية من جدول الأعمال إلى اجتماع مقبل.

2. كما وافقت اللجنة التنفيذية على أن يصنف تقرير عملية الموافقة للاجتماع الثامن والثمانين، على أساس استثنائي، على أنه "للتوزيع العام".

3. عُقدت عملية الموافقة للاجتماع الثامن والثمانين في الفترة من 15 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2021 من خلال منتدى محمي بكلمة مرور عبر الإنترنت. وعُقدت الاجتماعات الرسمية عبر الإنترنت للاجتماع الثامن والثمانين مصحوبة بالترجمة الشفوية يومي 22 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وعُقدت الاجتماعات الافتراضية المصاحبة على هامش الاجتماعات الرسمية عبر الإنترنت.

¹ بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

4. حضر الاجتماع الثامن والثمانين ممثلو الأطراف التالية، وأعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 9/32 الصادر عن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

(أ) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5): أستراليا، وبلجيكا (الرئيس)، وتشيكيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) والأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (أطراف المادة 5): أرمينيا، وباراغواي، والبحرين (نائب الرئيس)، وجيبوتي، وزمبابوي، وسورينام، والصين.

5. وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، فإن ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) بوصفهم وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي، حضروا الاجتماع بوصفهم مراقبين.

6. وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي للجنة الأوزون ورئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ.

7. كما حضر ممثلون عن وكالة التحقيقات البيئية ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة بوصفهم مراقبين.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

8. رحب الرئيس بأعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين الرسمي عبر الإنترنت. وأشار إلى أن الأعضاء، في الاجتماع السابق للجنة الذي عقد قبل بضعة أشهر فقط، واجهوا تحديات في استخدام تكنولوجيا الاجتماعات عبر الإنترنت بأقصى إمكاناتها، إلا أنهم أنجزوا جميع الأعمال المطلوبة بنجاح رغم ذلك. وأعرب عن أمله في أن تسود نفس روح التعاون والمرونة في الاجتماع الثامن والثمانين، لا سيما في ضوء جدول أعماله الكامل. وأشار الرئيس إلى اجتماعات فريق الاتصال المقرر عقدها على هامش الاجتماع الثامن والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، وشجع الأعضاء على المشاركة بنشاط في تلك الاجتماعات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/1:

1. افتتاح الاجتماع.

2. مسائل تنظيمية:

(أ) اعتماد جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. مسائل مالية:
- (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
- (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (1) الحسابات الختامية لعام 2020؛
- (2) تسوية حسابات عام 2020؛
- (د) الميزانية المنقحة لعام 2022 والميزانية الموافق عليها لعام 2023 والميزانية المقترحة لعام 2024 لأمانة الصندوق
5. بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال.
6. التقييم:
- (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خططها لعام 2020؛
- (ب) دراسة نظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة؛
- (ج) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2022.
7. تنفيذ البرنامج:
- (أ) التقرير المرحلي في 30 ديسمبر/كانون الأول 2020؛
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (6) البنك الدولي؛
- (ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة؛
- (ج) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2021.

8. تخطيط الأعمال:

- (أ) معلومات محدثة عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح؛
- (ج) خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024؛
- (د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2022-2024:
- (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 - (5) البنك الدولي.

9. مقترحات المشروعات:

- (أ) لمحة عامة عن المشاكل التي ظهرت أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) تعديلات برامج العمل:
- (1) تعديلات برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2021؛
 - (2) تعديلات برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2021؛
 - (3) تعديلات برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2021؛
 - (4) تعديلات برنامج عمل البنك الدولي لعام 2021؛
 - (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2022؛
 - (هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي لعام 2022؛
 - (و) المشروعات الاستثمارية.

10. لمحة عامة عن النظم الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق ونظم التراخيص وتحديد الحصص القابلة للإنفاذ التي جرى تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84).

11. استعراض مشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74(د)).
12. تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدات الأساسية (المقرر 92/86(ج)).
13. معلومات محدثة عن تحليل الانعكاسات المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 86/84(ب)(1)).
14. مسائل متعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:
 - (أ) وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير التمويل (المقرر 65/83(د))؛
 - (ب) الاستراتيجيات والتدابير والالتزامات السياساتية المحتملة، فضلاً عن المشروعات والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان المدرجة في المادة 5 لضمان حدود النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 49/87)؛
 - (ج) تحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقران 65/83(ب) و86/84(ب)(2))؛
 - (د) تقرير تجميعي يصف أفضل الممارسات وسبل النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (المقرر 87/84(ب))؛
 - (هـ) تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية (المقرر 87/84(أ))؛
 - (و) كفاءة استخدام الطاقة: ورقة عن سبل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/28 والفقرة 2 من المقرر 5/30 للأطراف (المقرر 84/88)؛
 - (ز) الجوانب الرئيسية للتكنولوجيات الخاصة بالرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقران 67/83(د) و52/87).
15. تقرير عن التقدم المحرز في عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 54/87(د)).
16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
17. مسائل أخرى.
18. اعتماد التقرير.
19. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

10. وافقت اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) أن تنظر في بنود جدول الأعمال التالية:

(1) البنود 3 و4(أ)، و4(ب)، و4(ج)، و5، و6(أ)، و6(ب)، و7(أ)، و7(ب) جزئياً، و7(ج)، و8، و9، و12، و14(ز) جزئياً من خلال عملية الموافقة للاجتماع الثامن والثمانين؛

(2) البنود 4(د)، و6(ج)، و14(ج)، و15، و16، و17 خلال الاجتماعات عبر الإنترنت والاجتماعات الافتراضية؛

(ب) أن ترحى إلى اجتماعات مقبلة البنود 7(ب) (فيما يتصل بالتقارير الخاصة بالمشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة للنظر في كل منها على حدة)، و10، و11، و13، و14(أ)، و14(د)، و14(هـ)، و14(و)، و14(ز) (فيما يتصل بالمسائل السياسية المتعلقة بتكنولوجيات الخاصة بالرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23).

11. وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر، في إطار البند 17 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في المسائل المتصلة بتوقيات ومقر الاجتماع التسعين.

12. كما وافقت اللجنة التنفيذية على معاودة عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، بالتشكيل التالي: أرمينيا، وأستراليا (الميسر)، وباراغواي، وسورينام، وسويسرا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

13. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/2 و Add.1 و Add.2.

14. فيما يتعلق بتدقيق الصندوق المتعدد الأطراف من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/2/Add.1، أدرك أحد الأعضاء أن التدقيق عملية داخلية لبرنامج البيئة، ورأى أن المسائل المثارة في الوثيقة يمكن تناولها في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى المقرر أصلاً للمناقشة من قبل اللجنة التنفيذية. ورأى عضو آخر أن توصيات معينة يجب أن تخضع لمزيد من المناقشة المتعمقة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ سياسة تشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، والحاجة إلى إجراء تحليل أكثر فعالية للأسباب الجذرية للتأخير في تنفيذ المشروعات وإلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لمعالجة المسائل النظامية، والامتنال لمقررات اللجنة التنفيذية بشأن إتمام المشروعات والإبلاغ عنها، وأنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب الأمانة و/أو الوكالات الثنائية والمنفذة. واقترح من ثم تعديل الفقرة (هـ) من توصية الأمانة من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لتلك المسائل في الاجتماع العادي الأول للجنة التنفيذية في عام 2022. وأوضحت الأمانة أن المسائل التي أثارها التدقيق والأثر المترتب على الإجراءات ذات الصلة التي تم اتخاذها ينبغي النظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة لضمان معالجتها معالجة فعالة.

15. وفيما يتعلق بتقييم الصندوق المتعدد الأطراف من قبل شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف الذي ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/2/Add.2، رأى بعض الأعضاء أنه يلزم إجراء مناقشة بالحضور الشخصي في الاجتماع التاسع والثمانين أو التسعين لمجالات التحسين التي حددها التقييم قبل أن ينتسى اتخاذ قرار نهائي بشأن سبيل المضي قدماً والرد المقدم من الإدارة، وتحديدًا فيما يتعلق بالمسائل التالية: إطار النتائج الوسيطة؛ وأهمية التحقق والمراقبة لضمان استدامة النتائج المحققة؛ ووظيفة التقييم التكويني والتحليلي لدى الأمانة التي تقدم تحديات غير كافية، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون مستقلة عن التسلسل الإداري؛ والسياسة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني بما في ذلك تنفيذها وتفاعلها مع السياسات الجنسانية الخاصة بالوكالات الثنائية والمنفذة؛ وإستراتيجية المعلومات بما في ذلك توافر المعلومات، ولا سيما بشأن الدروس المستفادة، وفي الوثائق وقواعد البيانات ذات الصلة، وسهولة الوصول إلى الموقع الشبكي.

16. وردًا على التعليقات المقدمة من أعضاء اللجنة التنفيذية، اقترحت الأمانة أن يخضع التقييم بما في ذلك الرد الذي ستقدمه الإدارة على أمانة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لمزيد من المناقشة في الاجتماع التسعين باستخدام الوثيقة التي قدمت إلى الاجتماع الثامن والثمانين. وأخذ المقترح في الحسبان العدد الكبير من وثائق السياسة التي يتعين على اللجنة التنفيذية مناقشتها في الاجتماع التاسع والثمانين، وحقيقة أن اللجنة التنفيذية سيتعين عليها أن تقدم توجيهات تتصل على سبيل المثال بإجراء استعراض محتمل لاستراتيجية المعلومات للصندوق المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، أشارت الأمانة إلى أن استعراض تنفيذ السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف كان من المقرر أن يُقدم في الاجتماع التسعين، بناءً على طلب اللجنة، وأن الاستعراض يمكن أن يأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة من الأعضاء.

17. وبعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/IAP/2، وبالنظر إلى الاهتمام الذي أبداه الأعضاء الآخرون، وإلى عبء العمل الثقيل المحتمل في الاجتماع التسعين وأن اللجنة قد تستغرق أكثر من اجتماع للوصول إلى توافق كامل في الآراء بشأن طريق للمضي قدماً، اقترح أحد الأعضاء مناقشة هذه المسألة في الاجتماع التاسع والثمانين.

18. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماء، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/2؛

تدقيق الصندوق المتعدد الأطراف من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(ب) أن تحاط علماءاً بالتقرير المعنون التدقيق الذي أعدته أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (المهمة رقم AA2021-220-01) الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/2/Add.1؛

(ج) وأن تلاحظ أن أمانة الصندوق وأمين الخزانة اتخذوا إجراءات محددة لمعالجة التوصيات الست الواردة في التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) وأن تطالب أمانة الصندوق وأمين الخزانة والوكالات الثنائية والمنفذة بالانتهاء من تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدراج معلومات عن هذا الصدد في وثائق الاجتماع ذات الصلة؛

(هـ) وأن تطلب من أمانة الصندوق إبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية، من خلال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن اللجنة التنفيذية قد أولت الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولاحظت الإجراءات التي اتخذتها أمانة الصندوق وأمين الخزانة والإجراءات التي ستتخذها الوكالات الثنائية والتنفيذية لمعالجتها؛ وأن تولى اللجنة مزيداً من النظر للتوصيات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتأخيرات في تنفيذ المشروعات، وإتمام المشروعات والإبلاغ عنها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة في الاجتماع العادي الأول للجنة التنفيذية في عام 2022؛

تقييم الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف

(و) الإحاطة بالتقرير المتعلق بمجالات التحسين الخمسة الرئيسية المحددة في تقييم الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2019 بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/2/Add.2؛

(ز) إرجاء النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه إلى الاجتماع التاسع والثمانين.

(المقرر 1/88)

البند 4 من جدول الأعمال: مسائل مالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

19. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظر اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/3 والمرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/IAP/2.

20. حتى 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021، كان رصيد الصندوق المتعدد الأطراف قد بلغ 397,628,052 دولاراً أمريكياً كلها نقداً. وبلغت الخسارة التراكمية الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت منذ إنشائها 30,15 مليون دولار أمريكي.

21. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة الاشتراكات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير؛

(ب) أن تحيط علماً بالانتهاء من استعراض مبالغ المساهمات الثانوية المقدمة من فنلندا المسجلة في الصندوق المتعدد الأطراف بما يتماشى مع المقرر 1/87 (د)؛

(ج) أن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة متابعة الأطراف التي عليها مساهمات مستحقة عن فترة ثلاث سنوات أو فترة أطول، وإبلاغ النتائج للاجتماع التسعين.

(المقرر 2/88)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

22. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/4.

23. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة

؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/4

(2) أن المستوى الصافي للأموال التي أعيدت خلال الاجتماع الثامن والثمانين بواسطة الوكالات المنفذة بلغ 6,320,237 دولارا أمريكيا تتألف من: 2,261,506 دولارات أمريكية زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 168,607 دولارات أمريكية من البرنامج الإنمائي ومبلغ 3,165,404 دولارات أمريكية زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 241,892 دولارا أمريكيا من برنامج البيئة ومبلغ 36,946 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,678 من اليونيدو وتكاليف دعم الوكالة البالغة 443,204 دولارات أمريكية من البنك الدولي؛

(3) أن يحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأرصدة قدرها 25,773 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالات، من ثلاثة مشروعات أنجزت قبل أكثر من سنتين، وشملت أرصدة قدرها 22,223 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، من ثلاثة مشروعات أنجزت ممولة باستخدام المساهمات الإضافية المقدمة من مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البداية السريعة لتنفيذ التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛

(4) أن يحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأرصدة قدرها 116,344 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، من مشروعين انتهى العمل بهما "بقرار من اللجنة التنفيذية"؛

(5) أن المستوى الصافي للأموال التي أعيدت بواسطة حكومة أستراليا تبلغ 2,070 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 269 دولارا أمريكيا؛

(ب) أن تطلب:

(1) من الوكالات الثنائية والمنفذة للمضي في التسوية أو لإلغاء الالتزام والأموال غير الملتمزم بها التي لا توجد حاجة لها الاستكمال المشروعات والمشروعات المنتهي العمل بها "بقرار من اللجنة التنفيذية" وإعادة الأرصدة ذات الصلة في الاجتماع التسعين؛

(2) من البرنامج الإنمائي أن يمضي في إجراء التسوية أو إلغاء الالتزامات للمشروعات الثلاثة المتبقية التي استكملت خلال العامين السابقين وإعادة الأرصدة في الاجتماع التسعين؛

(3) من البرنامج الإنمائي أن يعيد في الاجتماع التسعين الرصيد المتبقي من ثلاثة مشروعات مستكملة ممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية؛

(4) من برنامج البيئة أن يعيد في الاجتماع التسعين الأرصدة الخاصة بمشروعين تم استكمالهما "بقرار من اللجنة التنفيذية" إعمالاً للمقرر 16/86 (و) (1)؛

(5) من أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة أستراليا بأن تعيد نقداً مبلغ 2,339 دولار أميركياً المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) (5) أعلاه.

(المقرر 3/88)

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(1) الحسابات الختامية لعام 2020

24. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماعات الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/5.

25. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بالكشوف المالية المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 التي أعدت وفقاً للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/5؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يسجل في حسابات 2021 للصندوق المتعدد الأطراف الفروق بين الكشوف المالية المؤقتة لعام 2020 للوكالات المنفذة، والكشوف الختامية لعام 2020 المبينة في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/5.

(المقرر 4/88)

(2) تسوية حسابات عام 2020

26. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماعات الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/6.

27. أشارت اليونيدو إلى أن الفائدة البالغة 85 020 دولاراً أميركياً المستحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية للصين، كما هو مبين في الجدول 3 من الوثيقة، قد أعيدت بالفعل إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بينما أشار البنك الدولي إلى أن الفائدة من 22.119 دولاراً أميركياً، المستحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية للصين، كما هو مبين في نفس الجدول، كان بند تسوية لمرة واحدة وفقاً للمقرر 24/87 وقد أعيد بالفعل إلى الصندوق. لذلك، أشارت الأمانة إلى أن أمين الخزانة لم يكن مطالباً بتعويض هذين المبلغين مقابل الموافقات في الاجتماع الثامن والثمانين لليونيدو والبنك الدولي.

28. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بتسوية حسابات 2020 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/6؛

- (ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات في المستقبل لبرنامج البيئة مبلغ 1,080,630 دولارا أمريكيا في حساب الإيرادات من الفوائد المتحصلة في 2020 والسنوات السابقة المبلغ في حساباتها الختامية لعام 2020 والحسابات الختامية التي لم تخصم بعد من الموافقات الجديدة؛
- (ج) أن تطلب من البرنامج الإنمائي إجراء تسويات بمبلغ 6,740 دولارا أمريكيا في تقريرها المرحلي لعام 2021 يمثل المبلغ الذي يحتفظ به كعقوبة تتعلق بالمشروع (SRL/PHA/86/INV/58)؛
- (د) أن تطلب من برنامج البيئة إجراء تسويات بمبلغ 4,723 دولارا أمريكيا في تقريره المرحلي لعام 2021 يمثل المبلغ المحتفظ به كعقوبة تتعلق بالمشروع (SRL/PHA/86/TAS/56)؛
- (هـ) أن تطلب من اليونيدو إجراء تسويات لمبلغ 2,022,000 دولار أمريكي في حسابات 2021 تمثل الإيرادات التي سجلت في 2020 و89,600 دولار أمريكي في تقريرها المرحلي لعام 2021 فيما يتعلق بالمنح التي أغلقت في 2020 إلا أن أموالها أعيدت في 2021؛
- (و) أن تطلب من البنك الدولي إجراء تسويات في تقريره المرحلي لعام 2021 بشأن:
- (1) مبلغ 314,015 دولارا أمريكيا تمثل الرصيد الختامي البالغ 33,907 دولارات أمريكية الخاص بالمشروع (CPR/PRO/57/INV/487) ومبلغ 280,108 دولارات أمريكية تتعلق بالمشروع (CPR/FOA/56/INV/478)؛
- (2) مبلغ 1,060,319 دولارا أمريكيا تمثل الأموال التي أعيدت بشأن المشروع (PHI/SEV/80/TAS/01)؛
- (ز) أن تحاط علما ببنود التسوية المعلقة التالية لعام 2020 والتي يتعين تحديثها بواسطة الوكالات المنفذة المعنية قبل الاجتماع الحادي والتسعين:
- (1) الفروق البالغة 12,657 دولارا أمريكيا في الإيرادات ومبلغ 69,436 دولارا أمريكيا في المصروفات فيما بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية لليونيدو؛
- (2) الفروق البالغة 121,562 دولارا أمريكيا في الإيرادات بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية للبنك الدولي؛
- (ح) أن تحاط علما ببنود التسوية المعلقة على النحو التالي:
- (1) بالنسبة للبرنامج الإنمائي لمشروعات غير محددة بمبلغ 68,300 دولار أمريكي و29,054 دولارا أمريكيا؛
- (2) للبنك الدولي للمشروعات التالية التي نفذتها وكالات ثنائية أخرى حسب مقتضى الحال:
- أ. التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158) بمبلغ 342,350 دولارا أمريكيا؛
- ب. التعاون الثنائي لحكومة اليابان (VIE/PHA/76/TAS/71) و(VIE/PHA/84/INV/75)، بمبلغ 234,170 دولارا أمريكيا؛

- ج. التعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120)، بمبلغ 225,985 دولاراً أمريكياً؛
- د. التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425)، بمبلغ 5,375,000 دولاراً أمريكياً؛
- هـ. التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439)، بمبلغ 5,375,000 دولاراً أمريكياً؛
- و. مشروع تايلند لتبريد المقر (THA/REF/26/INV/104)، بمبلغ 1,198,946 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 5/88)

(د) الميزانية المنقحة لعام 2022 والميزانية الموافق عليها لعام 2023 والميزانية المقترحة لعام 2024 لأمانة الصندوق

29. في الاجتماع الرسمي الثامن والثمانين عبر الإنترنت، قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/7 التي تحتوي، في مرفقها، على تفاصيل ميزانية عام 2022 المنقحة وميزانية عام 2023 الموافق عليها وميزانية عام 2024 المقترحة للأمانة. وأشارت إلى أن ميزانية 2022 قد تم نُفِحت عملاً بالمقرر 60/87 الذي قررت فيه اللجنة التنفيذية عقد اجتماع إضافي في مارس/آذار 2022 في مونتريال وذلك في حالة عدم عقد الاجتماع الثامن والثمانين بالحضور الشخصي؛ وسيترتب على ذلك مصروفات إضافية تبلغ 448,600 دولار أمريكي.

30. وأشارت إحدى الأعضاء إلى أن ميزانية عام 2023 قد تمت الموافقة عليها بالفعل، وأعربت عن تأييدها لميزانية عام 2022 المنقحة وميزانية عام 2024 المقترحة. وأشارت كذلك إلى أن الأمانة ليست في وضع يسمح لها بعد بتقديم معلومات عن التكاليف المرتبطة بمعالجة التوصيات ومجالات التحسين المحددة في تقييم الصندوق المتعدد الأطراف الذي أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، وأشارت إلى استعدادها للتخلي بالمرونة فيما يتعلق بميزانيتها عامي 2022 و2023 إذا وافقت اللجنة التنفيذية على الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

31. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) الوثيقة المتعلقة بميزانيات أمانة الصندوق المنقحة لعام 2022، المعتمدة لعام 2023، والمقترحة لعام 2024 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/7؛

(2) إعادة المبلغ 2,430,831 دولاراً أمريكياً (2,427,831 دولاراً أمريكياً من ميزانية عام 2020 المعتمدة للأمانة و3,000 دولار أمريكي من ميزانية عام 2020 المعتمدة لبرنامج عمل الرصد والتقييم) إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثامن والثمانين؛

(ب) أن تعتمد ما يلي على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذا التقرير:

(1) أن تعتمد ميزانية عام 2022 المنقحة التي يبلغ مجموعها 7,364,366 دولاراً أمريكياً لكي تتضمن كلفة 448.600 دولار أمريكي، لاجتماع إضافي للجنة التنفيذية؛

(2) أن تعتمد ميزانية 2024 المقترحة البالغة 7,167,615 دولاراً أمريكياً استناداً الى ميزانية 2023 المتعمدة التي تضمنت اجتماعين للجنة التنفيذية في مونتريال وزيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين.

(المقرر 6/88)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال

32. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/8.

33. أفادت الأمانة أن بلدين، مالي وموريتانيا، قدما تقارير بيانات البرنامج القطري لعام 2020 بعد إصدار الوثيقة.

34. لاحظ أحد الأعضاء التحديات التي تواجهها الأمانة في التوفيق بين بيانات الهيدروفلوروكربون المبلغ عنها في إطار المادة 7 والبيانات المبلغ عنها في تقارير تنفيذ البرنامج القطري على المستوى القطري وذلك بسبب الإبلاغ عن خلائط المواد الهيدروفلوروكربونية كخلائط في تقارير بيانات البرنامج القطري. ولاحظ أحد الأعضاء أيضاً أن البلدان قد تختار تقديم بيان تفصيلي بكل مادة من المواد الهيدروفلوروكربونية المستهلكة التي تشكل خلائط الهيدروفلوروكربون، واقترح على اللجنة أن تطلب إلى الأمانة تيسير التوفيق بين البيانات الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية المبلغ عنها في إطار المادة 7 والبيانات المبلغ عنها في تقارير تنفيذ البرنامج القطري.

35. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/8، بما في ذلك أنه حتى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2021، قدمت 131 دولة بيانات البرنامج القطري لعام 2020 ولم تقم 13 دولة بذلك؛

(ب) أن تحيط علماً بأن مالي وموريتانيا قدمتا بياناتهما للبرنامج القطري لعام 2020 عقب إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/8؛

(ج) أن تطلب:

(1) من الأمانة أن ترسل رسائل إلى حكومات جمهورية إفريقيا الوسطى، وساحل العاج، وكوبا، وغينيا، ومالي، وموريتانيا، وميانمار، وسانت كيتس ونيفيس، وسيشيل، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، وسورينام، وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) بخصوص تقارير بيانات البرنامج القطري المتعلقة لعام 2020، وحثهم على تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛

(2) من الوكالات المنفذة ذات الصلة مواصلة مساعدة الحكومات المعنية في توضيح التناقضات بين بيانات البرنامج القطري الخاصة بها والبيانات المبلغ عنها في إطار المادة 7 لعام 2020 وتقديم التقارير في موعد لا يتجاوز الاجتماع التسعين.

(3) من الأمانة أن تدرج في الوثيقة المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال لتقديمها إلى الاجتماع التسعين طرق تعديل متطلبات تقارير البرنامج القطري لإتاحة التوفيق بين بيانات الهيدروفلوروكربون المبلغ عنها فيها والبيانات المبلغ عنها في إطار المادة 7.

(المقرر 7/88)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2020

36. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/9.

37. قدم أحد الأعضاء تفسيراً مفاده أن انخفاض مستوى أداء الوكالات المنفذة كان إما بسبب التخطيط السيئ لمؤشرات الأداء في المقام الأول أو أن جائحة كوفيد-19 أسهمت في عدم تلبية التوقعات. واقترح العضو كذلك أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم في تقييمها اللاحق للوكالات المنفذة تحليلاً أكثر شمولاً للنتائج، بما في ذلك أسباب عدم وصول الوكالات المنفذة إلى الأهداف ومقترحات بشأن سبل تحسين أدائها حسب الاقتضاء.

38. رداً على سؤال طرحه أحد الأعضاء بشأن المعايير التي تستخدمها الوكالات المنفذة عند الإبلاغ عن سرعة الإنجاز المالي، أوضحت الأمانة أنه وفقاً للممارسة المتبعة، سمحت اللجنة التنفيذية للوكالات المنفذة بتحديد هدف سرعة الإنجاز المالي إما بالأشهر أو كنسبة مئوية. لذلك، نظرت الأمانة إلى الإنجاز الفعلي في سياق الهدف الذي اختارته كل وكالة بنفسها. واستجابة لطلب من نفس العضو لتوضيح المستوى المنخفض نسبياً لإتمام المشروعات من جانب جميع الوكالات المنفذة، أشارت الأمانة إلى أن أهداف عام 2020 لإتمام المشروعات قد حُددت في عام 2019 باستخدام التقارير المرحلية السنوية للوكالات لعام 2018، وحينها لم يكن التخطيط لإنجاز المشروعات قد تأثر بجائحة كوفيد-19. ومع ذلك، في عام 2020، أدت القيود التي فرضتها الجائحة إلى عدم إمكانية استكمال عدد كبير من المشروعات والأنشطة في عام 2020 كما هو مقرر. وبالتالي، كان معدل الإنجاز منخفضاً نسبياً بالمقارنة بالسنوات السابقة.

39. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً:

- (1) بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/9؛
 - (2) بأن جميع الوكالات المنفذة لديها تقييم كمي لأدائها عن عام 2020 لما لا يقل عن 68 في الجدول البالغ 100؛
 - (3) بأن تحليل الاتجاه أشار إلى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن لبعض المؤشرات في عام 2020 بالمقارنة بعام 2019؛
 - (4) مع التقدير، بالجهود التي بذلتها الوكالات الثنائية والمنفذة لإجراء مناقشات صريحة وبناءة مع الوحدات الوطنية للأوزون المعنية عن المجالات التي رؤى أن المجالات التي تخدمها كانت أقل من مرضية والنتائج المرضية لمشاورتها مع الوحدات الوطنية للأوزون المعنية؛
- (ب) بأن تطلب من اليونيدو أن تجري مناقشات صريحة وبناءة مع الوحدة الوطنية للأوزون في العراق لتسوية أية قضايا أثرت في تقييم الأداء والإبلاغ في الاجتماع التسعين بنتائج المناقشات؛
- (ج) بأن تشجع الوحدات الوطنية للأوزون على أن تقدم، على أساس سنوي، وفي التوقيت المناسب تقييمها للأداء الكمي للوكالات الثنائية والمنفذة في مساعدة حكوماتها، مع ملاحظة أن 37 بلداً من مجموع 144 بلداً قد قدمت تقييمات لعام 2020 بالمقارنة بعدد 78 في عام 2019؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم في تقييمها اللاحق للوكالات المنفذة تحليلاً أكثر شمولاً للنتائج، بما في ذلك أسباب عدم وصول الوكالات إلى أهدافها ومقترحات بشأن سبل تحسين أدائها حسب الاقتضاء.

(المقرر 8/88)

(ب) دراسة نظرية بشأن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة

40. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/10.

41. ورأت إحدى الأعضاء أن الدراسة النظرية أثارت عدداً من المسائل ذات الصلة التي ينبغي للجنة التنفيذية أن تضعها في الاعتبار في إطار جهودها الجارية للاستجابة للمقرر 5/30؛ وأشارت إلى أن توصية الدراسة النظرية تتعلق بالمسألة الأوسع المتعلقة بالنتائج التي خلص إليها تقييم الصندوق المتعدد الأطراف الذي أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بوظيفة التقييم، وأكدت أنه من المقرر أن تواصل اللجنة التنفيذية النظر في كيفية معالجة كفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، في قطاعات منها قطاع خدمة التبريد. وعلى هذا الأساس، اقترحت أن تأخذ الأمانة في الاعتبار المعلومات الواردة في الدراسة النظرية عند إعداد المعلومات الإضافية والتقارير المقبلة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة.

42. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالدراسة النظرية لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/7؛

(ب) أن تطلب من الأمانة، عند إعداد المعلومات الإضافية والتقارير المقبلة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، أن تأخذ في الاعتبار المعلومات والدروس المستفادة الواردة في الدراسة النظرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 9/88)

(ج) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2022.

43. في الاجتماع الرسمي الثامن والثمانين عبر الإنترنت، هنا الرئيس باسم اللجنة التنفيذية السيدة نوريا كاستلس على تعيينها في منصب كبيرة موظفي الرصد والتقييم في الأمانة.

44. عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/11 وقدمت لمحة عامة عن مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2022. وجرى اقتراح ثلاثة أنشطة للتقييم: دراسة نظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي) للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ والمرحلة الثانية من تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين؛ وتقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

45. وردت كبيرة موظفي الرصد والتقييم على سؤال من عضوين حول الكيفية التي تم بها النظر في التوصيات المتعلقة بالرصد والتقييم في التقرير الخاص بتقييم الصندوق المتعدد الأطراف من قبل شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف أثناء إعداد مشروع برنامج العمل. وقالت إنه لا يوجد نشاط واحد محدد، بل هناك جهود عامة لتغيير العقلية المؤسسية، وتجديد العمليات وأساليب العمل، واستيعاب احتياجات الشركاء على نحو أكثر شمولاً. وقد بدأت بالفعل مشاورات بشأن هذه المسألة مع الوكالات المنفذة. وسيتم تنفيذ التغييرات المرجوة على المدى المتوسط بهدف إحداث

المزيد من التحول في وظيفة التقييم وزيادة اتسامها بالطابع الاستراتيجية وإضفاء الطابع التحليلي وليس الواقعي على الدروس المستفادة.

46. وشدد أحد الأعضاء على أهمية الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين لتنفيذ بروتوكول مونتريال والحاجة إلى ضمان الاستعانة بهم على أكمل وجه. ورحب باقتراح عكس مسار الترتيب التقليدي لمراحل التقييم لهذا النشاط وتنظيم بعثات تحقق ميدانية في المرحلة الثالثة من التقييم في الفصل الثاني من عام 2022. واعتبر أن تقديم تقرير التقييم النهائي في الاجتماع الأول لعام 2023 بدلاً من الاجتماع الحادي والتسعين كما هو مقترح أمر أكثر واقعية. وسيتيح ذلك مرونة أكبر في التخطيط للزيارات الميدانية. بالإضافة إلى ذلك، قد يسمح هذا التغيير لكبيرة موظفي الرصد والتقييم بالشروع في تقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في وقت أبكر مما هو مقترح في مشروع برنامج العمل. ولذلك اقترح أن تُقدم اختصاصات تلك الدراسة النظرية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها التسعين، بدلاً من الاجتماع الحادي والتسعين. وإذا تبين أن عدد المشروعات المنجزة بالفعل يكفي للسماح بإجراء دراسة نظرية مفيدة، فيمكن إجراء هذه الدراسة وتقديمها في الاجتماع الأخير لعام 2022، بالنظر إلى أن النتائج ستكون ذات صلة بإعداد خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يتعلق بالهيدروفلوروكربون.

47. ورداً على سؤال حول القيمة المضافة لبعثات التحقق الميدانية، بالنظر إلى أنه كان من المقرر عقد اجتماعات الشبكة الإقليمية بصورة افتراضية في الوقت الحالي، أوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن البعثات لن تُنفذ إلا إذا عقدت الاجتماعات الإقليمية بالحضور الشخصي من جديد. فإذا لم يحدث ذلك، فسيتم إجراء التقييم باستخدام أدوات عن بعد وسيصدر تقرير أولي. ويمكن بعد ذلك دمج هذا التقرير كلما أمكن زيارة الميدان مرة أخرى. وبالتالي، سَتُعدّل خطط بعثات التحقق وفقاً لوقائع تطور جائحة كوفيد-19 في تلك المرحلة من التقييم.

48. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة المسألة.

49. وبعد اجتماع فريق الاتصال في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، صدرت نسخة منقحة من مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2022 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/11/Rev.1.

50. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2022 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/11/Rev.1 والميزانية ذات الصلة وقدرها 144,500 دولار أمريكي على النحو المبين في الجدول 2 من تلك الوثيقة؛

(ب) أن تعيد تخصيص المبلغ 15,000 دولار أمريكي للدراسة النظرية لتقييم المشروعات الإيضاحية للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2020 لميزانية عام 2022.

(المقرر 10/88)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) التقارير المرحلية حتى 30 ديسمبر/كانون الأول 2021

(1) التقرير المرحلي المجمع

51. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/12.

52. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

- (أ) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/12؛
- (ب) مع التقدير الجهود التي تضطلع بها الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن أنشطتها في 2020؛
- (ج) أن الوكالات الثنائية والمنفذة سوف تبلغ الاجتماع التسعين عن المشروعات البالغة 129 مشروعا التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والمشروعات الجارية البالغة 53 أو شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات التي يوصي بأن تقدم تقارير حالة على النحو الوارد في المرفقات من الثالث إلى الخامس بالتقرير الحالي.

(المقرر 11/88)

(2) الوكالات الثنائية

53. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/13.

54. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما مع التقدير التقارير المرحلة المقدمة من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/13؛
- (ب) أن توافق على تمديد مواعيد الانتهاء من المشروعات التي ترد قائمة بها أدناه للانتهاج من أنشطة التمكين المتبقية على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/16:
- (1) أنشطة التمكين لخفض الهيدروفلوروكربون لزيبابوي (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (قطاع خدمة التبريد) (ZIM/PHA/80/INV/54) حتى 31 مارس/ آذار 2022؛
- (2) مشروع استبدال تبريد المباني العالمي لزيبابوي (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة) (ZIM/PHA/86/INV/62) حتى 30 يونيو/حزيران 2022؛
- (ج) أن توافق على أن تمتد حتى 30 سبتمبر/أيلول 2022 مواعيد انتهاء أنشطة التمكين لخفض الهيدروفلوروكربون في بابوا غينيا الجديدة (+PNG/SEV/80/TAS/01) حتى للتمكين من الانتهاء من الأنشطة المتبقية على النحو المبين في الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/16؛
- (د) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها قضايا نوعية الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

(المقرر 12/88)

(3) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

55. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/14.

56. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/14؛
- (ب) أن توافق على أن تمتد حتى 30 يونيه/ حزيران 2022، تاريخ إنجاز الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لأوروغواي (URU/SEV/80/TAS/02+) للسماح بإنجاز الأنشطة المتبقية، على النحو المبين في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/14؛
- (ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 13/88)

(4) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

57. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/15.

58. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لبرنامج البيئة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/15؛
- (ب) أن توافق على تمديد مواعيد إنجاز المشروعات المذكورة أدناه للسماح بإكمال الأنشطة الجارية المتبقية، على النحو المبين في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/15:
- (1) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (ELS/PHA/86/TAS/40)، حتى 30 سبتمبر/ أيلول 2022؛
- (2) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة) (HON/PHA/86/TAS/51)، حتى 30 سبتمبر/ أيلول 2022؛
- (ج) والموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 14/88)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

59. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/16.

60. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/16؛

(ب) أن توافق على تمديد مواعيد إنجاز المشروعات المذكورة أدناه للسماح بإكمال الأنشطة الجارية المتبقية، على النحو المبين في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/16؛

(1) الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الأردن (JOR/SEV/82/TAS/104)، حتى 30 يونيو/ حزيران 2022؛

(2) المشروع العالمي لاستبدال المبردات في الأرجنتين (GLO/REF/80/DEM/344)، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022؛

(ج) أن توافق على تمديد مواعيد إنجاز المشروعات المذكورة أدناه للسماح بإكمال الأنشطة الجارية المتبقية، على النحو المبين في الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/16؛

(1) الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لشيلي (CHI/SEV/80/TAS/02+)، حتى 30 حزيران / يونيو 2022؛

(2) الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية للمغرب (MOR/SEV/81/TAS/01+)، حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022؛

(3) الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لأوروغواي (URU/SEV/80/TAS/01+)، حتى 30 يونيو/ حزيران 2022؛

(د) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 15/88)

(6) البنك الدولي

61. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/17.

62. ورداً على سؤال حول الوقت اللازم لبدء تنفيذ المشروعات، ذكر البنك الدولي أن عملياته الداخلية لإعداد اتفاق منحة لمشروع جديد استغرقت حوالي عام واحد؛ وسيتوقف قيام الحكومات المعنية باستعراض اتفاق المنحة والموافقة عليه والتوقيع عليه في وقت لاحق على الإجراءات الداخلية لدى هذه الحكومات وعوامل أخرى قد لا يمكن التنبؤ بها. وخفف البنك الدولي من تأثير عملية الموافقة والتوقيع المطولة من خلال تضمين بنود بأثر رجعي تتعلق بالمدفوعات بحيث يمكن بدء الأنشطة قبل التوقيع على الاتفاق النهائي. وفيما يتعلق بالتأخيرات في تنفيذ المشروعات الأربعة المذكورة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/17، أوضح البنك الدولي أنه في حالة الأنشطة التمكينية لمشروع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لإندونيسيا، بسبب جائحة كوفيد-19، تطلب الأمر

وقتًا إضافيًا لالتهاء من ترتيبات التنفيذ والأنشطة التي من المقرر أن يضطلع بها الاستشاري في عام 2020؛ ومع ذلك بحلول 30 يونيو/ حزيران 2021، تم صرف التمويل بالكامل. وفي حالة المشروعات الثلاث في تايلند، تأخرت الموافقة على بعض الاتفاقات بسبب التغييرات التي أجريت في الحكومة؛ وكانت التأخيرات اللاحقة في التنفيذ بسبب القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19. **63. قررت اللجنة التنفيذية:**

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2020 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/17؛

(ب) أن توافق على أن تمتد حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2021 تاريخ الانتهاء من الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لتايلند (THA/SEV/80/TAS/01+)، للسماح بإكمال الأنشطة المتبقية، على النحو الوارد في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/17؛

(ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 16/88)

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة

64. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في جميع التقارير الواردة في القسمين الأول والثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18، على النحو التالي. ووافقت اللجنة على إرجاء النظر إلى اجتماع مقبل في القسم الثاني الذي يحتوي على تقرير عن مشروع بمتطلبات إبلاغ محددة لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية بصفة فردية.

القسم الأول: تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة التي لا توجد بشأنها سياسة أو تكاليف أو مسائل أخرى معلقة، والتي قد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ قرار بشأنها على أساس توصيات الأمانة دون مزيد من المناقشة ("الموافقة الشمولية")

تقارير متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – معلومات محدثة عن الجدوى المالية لمشروع سيلباك) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وحكومة إيطاليا)

65. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 5 إلى 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

66. **قررت اللجنة التنفيذية:**

(أ) أن تطالب حكومة الأرجنتين، من خلال اليونيدو، بأن تقدم، في الاجتماع التسعين، معلومات محدثة بشأن الجدوى المالية لشركة رغوة البولسترين المسحوبة بالضغط، وقرار بشأن ما إذا كان الصندوق المتعدد الأطراف سيساعد الشركة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، وفقاً للمقرر 64/84 (د) (2)؛

(ب) وأن تشير إلى أنه في حالة عدم حصول الشركة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، فسيتم سحب التمويل المرتبط بتحويلها مع مراعاة المرونة في تخصيص الأموال الموافق عليها لقطاع رغوّة البولسترين المسحوبة بالضغط إلى حكومة الأرجنتين، وسيتم خصم هذا المبلغ من الأموال الموافق عليها للشريحة اللاحقة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين.

(المقرر 17/88)

كوت ديفوار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن اعتماد المرسوم المشترك بين الوزارات لتنظيم استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وعبورها وإعادة تصديرها والإتجار فيها وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة بصادرات وواردات الهيدروكلوروفلوروكربون) (برنامج البيئة واليونيدو)

67. ترد المعلومات بشأن التقرير المتعلق باعتماد المرسوم المشترك بين الوزارات لتنظيم استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وعبورها وإعادة تصديرها والإتجار فيها في الفقرات من 10 إلى 13 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

68. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في اعتماد المرسوم المشترك بين الوزارات لتنظيم استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وعبورها وإعادة تصديرها والإتجار فيها وغير ذلك من التدابير المتعلقة بتعزيز نظم الرصد والإبلاغ ذات الصلة بواردات وصادرات الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار المقدم من برنامج البيئة استجابة للقرار 10/87 والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) وأن تطلب من حكومة كوت ديفوار أن تقدم معلومات حديثة من خلال برنامج البيئة في الاجتماع التسعين عن اعتماد المرسوم الوزاري المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 18/88)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي) (البرنامج الإنمائي وحكومة إيطاليا)

69. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 14 إلى 24 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

70. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي المحدث لعام 2020 بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق) (اليونيدو وبرنامج البيئة)

71. وردت المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق في الفقرات من 25 إلى 32 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

72. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المحدثة التي قدمتها اليونيدو والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق المرتبط بالشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها حكومة هندوراس لضمان دقة بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة الأوزون، على التوالي.

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي) (البرنامج الإنمائي واليونيدو والبنك الدولي وحكومة أستراليا)

73. وردت المعلومات المتعلقة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 1 إلى 19 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/51.

74. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، المقدم من البرنامج الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/51.

جامايكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - معلومات محدثة عن حالة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص والرصد والإبلاغ بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموصي بها في تقرير التحقق) (البرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة)

75. وردت المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص والرصد والإبلاغ بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 33 إلى 38 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

76. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الحديثة عن حالة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص والرصد والإبلاغ بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموصي بها في تقرير التحقق في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجامايكا، المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) وأن تطلب من حكومة جامايكا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدموا، في الاجتماع التسعين، معلومات محدثة عن الخطوات الإضافية المتخذة بشأن التوصيات الواردة في تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 19/88)

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية - معلومات محدثة عن حالة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموصي بها في تقرير التحقق) (حكومة فرنسا)

77. ترد المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 39 إلى 47 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

78. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الحالة بشأن تعزيز نظام التراخيص والحصص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتبادل المعلومات مع هيئة الإيرادات الكينية بشأن واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي قدمته حكومة كينيا من خلال حكومة فرنسا والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) أن تطلب من حكومة كينيا، عن طريق حكومة فرنسا، أن تقدم، في الاجتماع التسعين، معلومات محدثة عن حالة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز نظام التراخيص والحصص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتبادل المعلومات مع هيئة الإيرادات الكينية بشأن واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 20/88)

ليبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي) (اليونيدو)

79. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 60 إلى 77 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

80. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيا، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي) (اليونيدو وبرنامج البيئة)

81. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 48 إلى 53 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

82. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) أن البرنامج الإنمائي لم يتمكن من إتمام الإنجاز المالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك قبل الاجتماع الثامن والثمانين وإعادة الأرصدة في نفس الاجتماع، وفقاً للمقرر 15/87 (ب)، بسبب الحاجة إلى حل مشكلة تم تحديدها في تدقيق السلامة للمنشأة الأخيرة المقرر تحويلها من أجل السماح بالإفراج عن الدفعة النهائية؛

(ب) وأن يضمن البرنامج الإنمائي الإنجاز المالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021 وأن يعيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع التسعين التمويل البالغ 683,300 دولار أمريكي الموافق عليه لشركة Plásticos Espumados، التي لم تشارك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والرصيد المقدر بقيمته 300,000 دولار أمريكي من تحويل قطاع

رغاوي البولي يوريثان وأي أرصدة متبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 21/88)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة – معلومات محدثة بشأن حالة توقيع اتفاق التمويل الصغير وصرف الدفعة الأولى بموجبه) (برنامج البيئة واليونيدو)

83. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 54 إلى 59 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

84. استجابة لطلب أحد الأعضاء الحصول على معلومات محدثة عن حالة التوقيع على اتفاق التمويل الصغير للشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتفاق التمويل الصغير للشريحة الأولى من المرحلة الثانية، والمصروفات ذات الصلة، أبلغ برنامج البيئة اللجنة بأنه تم إرسال مشروع اتفاق التمويل الصغير إلى حكومة سانت لوسيا للموافقة عليهما في أغسطس/ آب 2021. وبسبب عملية الموافقة الإدارية المعمول بها، تم الاتفاق على المسودات النهائية لاتفاقي التمويل الصغير في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021 فقط ووقعهما برنامج البيئة بعد ذلك. وعندما توقع حكومة سانت لوسيا على هذين الاتفاقين، ونهوا ما كان من المتوقع أن يتم بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2021، سيُفْرَج برنامج البيئة عن أول دفعتين وقدرهما 10,500 دولار أمريكي و 40,500 دولار أمريكي على التوالي.

85. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المحدثة عن حالة التوقيع على اتفاق التمويل الصغير لتنفيذ الشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا وصرف الدفعة الأولى بموجب اتفاق التمويل الصغير، التي قدمها برنامج البيئة والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) وتطلب من برنامج البيئة أن يقدم، في الاجتماع التسعين، معلومات محدثة عن حالة توقيع اتفاق التمويل الصغير للشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتفاق التمويل الصغير للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا وصرف أول دفعتين بموجب كل اتفاق من اتفاقي التمويل الصغير.

(المقرر 22/88)

سانت فنسنت وجزر غرينادين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تقرير عن التقدم المحرز في تحسين نظام التراخيص والحصص وتعزيز قدرة الجمارك على مراقبة الواردات) (برنامج البيئة واليونيدو)

86. وردت المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تحسين نظام التراخيص والحصص وتعزيز قدرة الجمارك على مراقبة الواردات في الفقرات من 78 إلى 83 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

87. سلط أحد الأعضاء الضوء على خطأ مطبعي ورد في الفقرة (ب) من التوصية حيث أشارت إلى الشريحة اللاحقة على أنها الشريحة الثالثة بدلاً من الرابعة.

88. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تحسين نظام التراخيص والحصص وتعزيز قدرة الجمارك على مراقبة الواردات في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المقدم من برنامج البيئة والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛
- (ب) وأن تطلب من حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تواصل، بمساعدة برنامج البيئة واليونيدو، تنفيذ الأنشطة المقررة لزيادة تعزيز نظام التراخيص والحصص، وأن تبلغ عن التقدم المحرز في كل من التقرير المرحلي السنوي الصادر عن برنامج البيئة وفي وقت تقديم طلب الشريحة الرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 23/88)

المملكة العربية السعودية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة المتبقية (برنامج البيئة)

89. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 84 إلى 89 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

90. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية (المقرر 16/86 (و) (2)) المقدم من برنامج البيئة والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (اليونيدو وبرنامج البيئة وحكومة فرنسا)

91. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 110 إلى 118 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

92. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛
- (ب) وأن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم، في الاجتماع التسعين، تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروع الإيضاحي التجريبي لاستخدام التكنولوجيات البديلة الخالية من المواد المستنفذة للأوزون والتكنولوجيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من قبل الشركات المستخدمة الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمة لتمكين الأمانة من إعداد صحائف وقائع تسترشد بها المشروعات المستقبلية وفقاً للمقرر 84/84 (د).

(المقرر 24/88)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فلورية (المرحلة الثانية - تغيير التكنولوجيا لإحدى شركات تصنيع الرغوة (Le Panneau)) (اليونيدو)

93. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 119 إلى 127 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

94. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالطلب الذي قدمته اليونيدو، نيابة عن الحكومة التونسية، لتغيير التكنولوجيا في تحويل إحدى الشركات، Le Panneau، من عامل لنفخ الرغوة ن-بنتان إلى الهيدروفلوروأوليفين-1233zd في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) أن توافق على تغيير التكنولوجيا المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، على أساس أن الشركة ستغطي أي تكاليف إضافية للتحويل.

(المقرر 25/88)

تقارير متعلقة بالمشروعات الخاصة ببدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي

مصر: التقرير النهائي عن مشروع تعزيز مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لصناعة تكييف الهواء في مصر (اليونيدو)

95. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 90 إلى 100 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

96. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن مشروع تعزيز استخدام مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لصناعة تكييف الهواء في مصر، الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى مراعاة التقرير المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه عند مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات لتحويل صناعات تكييف الهواء إلى مواد تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

(المقرر 26/88)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لتعزيز مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة (تقرير مرحلي) (اليونيدو)

97. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 101 إلى 109 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

98. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن تعزيز استخدام مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروكربون ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛
- (ب) وأن تمدد، استثنائياً، تاريخ إنجاز المشروع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 15 مارس/ آذار 2022، بسبب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا، وبالنظر إلى التقدم المحرز بالفعل؛
- (ج) وأن تطلب من اليونيدو تقديم التقرير النهائي للمشروع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد أقصاه 28 مارس/ آذار 2022 وإعادة جميع الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع التسعين.

(المقرر 27/88)

التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

البرازيل: مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (تقرير مرحلي) (البرنامج الإنمائي)

99. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 128 إلى 133 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

100. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في البرازيل الذي قدمه البرنامج الإنمائي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

تغيير الوكالة المنفذة

موريتانيا: تغيير الوكالة المنفذة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (برنامج البيئة والبرنامج الإنمائي واليونيدو)

101. وردت المعلومات المتعلقة بطلب تغيير الوكالة المنفذة في الفقرات من 134 إلى 149 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

102. اقترح أحد الأعضاء أن تحيط اللجنة علماً بأن حكومة موريتانيا ستحدّث بياناتها بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة بموجب المادة 7 من البروتوكول وفي تقريرها عن تنفيذ البرنامج القطري عند اكتمال مسح استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنوات 2017-2020 والتحقق منه بشكل مستقل.

103. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

- (1) الطلب المقدم من حكومة موريتانيا بأن ينقل إلى اليونيدو جميع الأنشطة المدرجة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقرر في البداية أن ينفذها البرنامج الإنمائي؛
- (2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير، وعلى وجه التحديد التذييل 2- ألف والفقرة 9، على أساس نقل عنصر البرنامج الإنمائي إلى اليونيدو، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثماني؛
- (3) أن حكومة موريتانيا ستحدث بياناتها بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وفي تقريرها بشأن تنفيذ البرنامج القطري عند استكمال مسح استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنوات 2017-2020 والتحقق منها بشكل مستقل؛

(ب) وفيما يتعلق بالشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

- (1) أن تطلب من البرنامج الإنمائي أن يعيد للصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثامن والثمانين التمويل البالغ 105,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 7,350 دولارا أمريكيا (MAU/PHA/80/TAS/25)؛
- (2) أن توافق على أن تحول إلى اليونيدو مبلغا قدره 105,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 7,350 دولارا أمريكيا؛
- (ج) أن توافق على أن يحول من البرنامج الإنمائي إلى اليونيدو التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ المرتبط بالشريحتين الثانية والثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقدره 200,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,000 دولار أمريكي.

(المقرر 28/88)

بروميد الميثيل

الأرجنتين: خطة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل (اليونيدو)

104. ترد المعلومات المتعلقة بخطة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في الفقرات من 150 إلى 152 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

105. أحاطت اللجنة التنفيذية علما بمستوى استهلاك بروميد الميثيل المبلغ عنه للأرجنتين في عام 2020، الذي كان صفرا، وفقا للاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية، باستثناء إعفاءات الاستخدامات الحرجة التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

القسم الثالث: طلبات تمديد تواريخ إنجاز المرحلة الأولى / المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى ما بعد 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022، التي قد ترغب اللجنة التنفيذية في اتخاذ قرار بشأنها على أساس توصيات الأمانة دون مزيد من المناقشة ("الموافقة الشمولية")

106. وردت المعلومات المتعلقة بطلبات تمديد تواريخ إنجاز خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 168 إلى 173 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18.

107. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بشأن طلب عمل إضافي من جانب وحدات الأوزون الوطنية في جنوب السودان ومالي وهايتي، لأنها تواجه تحديات أصلاً في تنفيذ المشروعات والأنشطة، واقترح بالتالي طريقة بديلة للإبلاغ عن حالة التنفيذ.

108. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بطلبات تمديد تواريخ إنجاز خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعدد 16 بلداً من بلدان المادة 5، من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021 إلى تواريخ مختلفة بعد 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022، على النحو الوارد في الجدول 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18؛

(ب) أن تسمح، استثنائياً، بما يلي:

(1) مواصلة تنفيذ الأنشطة المعلقة المتصلة بالمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس (برنامج البيئة)، وبتسوانا (برنامج البيئة واليونيدو)، والكونغو (برنامج البيئة)، وكوت ديفوار (برنامج البيئة واليونيدو)، ودومينيكا (برنامج البيئة)، وغرينادا (برنامج البيئة) وموزامبيق (برنامج البيئة واليونيدو) وجامايكا (برنامج البيئة) وسانت كيتس ونيفيس (برنامج البيئة) وجنوب أفريقيا (اليونيدو) وسورينام (برنامج البيئة واليونيدو) وزامبيا (برنامج البيئة واليونيدو) وأن تطلب من الوكالات المنفذة المعنية أن تقدم، في الاجتماع التسعين، خطة تنفيذ منقحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، طلبات الشرائح المتبقية في إطار المرحلة الأولى؛

(2) وأن يواصل برنامج البيئة تنفيذ الأنشطة المعلقة المتصلة بالمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هايتي ومالي وجنوب السودان، وأن يطلب من برنامج البيئة تقديم تقرير عن حالة تنفيذها في الاجتماع التسعين، فضلاً عن تقديم تقرير ضمن التقرير المرحلي لبرنامج البيئة في الاجتماع الحادي والتسعين، على أساس أنه لن يتم تقديم أي طلبات تمويل إضافية لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل الإنجاز التشغيلي للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) وأن تواصل اليونيدو تنفيذ الأنشطة المعلقة المتصلة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية فنزويلا البوليفارية وأن تطلب من اليونيدو تقديم خطة عمل شاملة في الاجتماع التسعين.

(المقرر 29/88)

109. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في التقارير الخاصة بالمشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة للصين والواردة في الوثيقة

.UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18/Add.1

110. نظرت اللجنة التنفيذية في الجزء الأول من الوثيقة، تقارير التدقيق المالي لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغوة البولي يوريثان وعامل التصنيع الثاني وخدمة التبريد والمذيبات؛ والجزء الخامس، الخطة القطاعية للتخلص التدريجي من إنتاج بروميد الميثيل. ووافقت على إرجاء النظر في الجزء الثاني إلى الاجتماع التسعين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83 (هـ)؛ والجزء الثالث، دراسة لتحديد الظروف التنظيمية والتنفيذية والسياساتية أو السوقية التي قد تؤدي إلى الإنتاج والاستخدام غير القانونيين للكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 (المقرر 41/83 (د))؛ والجزء الرابع، تقرير محدث عن إنتاج رابع كلوريد الكربون واستخداماته كمواد وسيطة.

111. رداً على سؤال من أحد الأعضاء حول إرجاء النظر في الأجزاء الثاني والثالث والرابع، أشارت الأمانة إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/IAP/1/Rev.2، التي وثقت موافقة اللجنة التنفيذية على إرجاء النظر في التقارير الثلاثة التي قدمتها حكومة الصين، حتى يمكن مناقشتها شخصياً. لذلك ذكرت الأمانة أنه لا توجد حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة التنفيذية لضمان النظر في التقارير في الاجتماع التسعين.

تقارير التدقيق المالي لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغوة البولي يوريثان وعامل التصنيع الثاني وخدمة التبريد والمذيبات

112. وردت المعلومات المتعلقة بتقارير التدقيق المالي في الفقرات من 3 إلى 6 من الوثيقة .UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18/Add.1

113. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقررين 41/86 (ج) و24/87 (ج) المتعلقين بتقارير إنجاز المشروعات لإنتاج الكلوروفلوروكربون ورغوة البولي يوريثان وعامل التصنيع الثاني والهالونات وخدمة التبريد وخطط قطاع المذيبات للصين، الواردة في الوثيقة ؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18/Add.1

(ب) أن البرنامج الإنمائي واليونيدو والبنك الدولي كانوا بصدد تحديث تقارير إنجاز المشروعات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وأن الأمانة ستقدم تقريراً في الاجتماع التسعين عن حالة التحديثات.

(المقرر 30/88)

الخطة القطاعية للتخلص التدريجي من إنتاج بروميد الميثيل

114. وردت المعلومات المتعلقة بالخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الفقرات من 21 إلى 32 من الوثيقة .UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18/Add.1

115. استجابة لطلب أحد الأعضاء الحصول على معلومات إضافية حول ما إذا كانت البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2014 قد عُدت لتأخذ في الاعتبار إنتاج بروميد الميثيل غير المشروع، أكدت اليونيدو أن حكومة الصين أبلغت، بموجب بيانات المادة 7 لعام 2014، عن كل من الإنتاج غير القانوني وقدره 6.6 أطنان مترياً من بروميد الميثيل الذي تم ضبطه واستخدامه لاحقاً كمادة وسيطة.

116. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير عن حالة تنفيذ الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/18/Add.1.

(ج) تقرير إنجاز المشروع الموحد لعام 2021

117. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/19.

118. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير إنجاز المشروع الموحد لعام 2021 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/19؛

(ب) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم، في الاجتماع التسعين، تقارير إنجاز المشروعات المتعلقة للاتفاقات المتعددة السنوات وفرادى المشروعات أو تقديم أسباب لعدم القيام بذلك؛

(ج) أن تحت الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق عملها عن كثب في الانتهاء من نصيبتها من تقارير إنجاز المشروعات للسماح للوكالة المنفذة الرئيسية بتقديم تقارير إنجاز المشروعات المستكملة في الموعد المحدد؛

(د) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى تقديم تقاريرها الخاصة بإنجاز المشروعات، على الإبلاغ عن دروس مستفادة واضحة ومناسبة، بهدف تقديم توصيات قابلة للتنفيذ لإدخال تحسينات على تنفيذ المشروعات في المستقبل أو إمكانية تكرار الممارسات الجيدة؛

(هـ) أن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات وفرادى المشروعات إلى مراعاة الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات، حسب الاقتضاء، عند اقتراح المشروعات المستقبلية وتنفيذها.

(المقرر 31/88)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للفترة 2021-2023 للصندوق المتعدد الأطراف

119. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/20.

120. ورداً على سؤال حول تقديم مشروعات في عام 2021 غير مدرجة في خطة عمل عام 2021، ولكنها مدرجة في خطة العمل للفترة 2021-2023، أشارت الأمانة إلى أن بعض المشروعات تتعلق بالمراحل الجديدة (الثانية والثالثة) من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قدمتها الوكالات الثنائية والمنفذة في ضوء التقدم الجيد المحرز في تنفيذ المراحل السابقة. وكانت هناك مشروعات أخرى تتعلق بالتحضير لخطط تنفيذ تعديل كيغالي. ونظراً لأن اللجنة التنفيذية قد أقرت خطة العمل للفترة 2021-2023 في الاجتماع السادس والثمانين، قبل الموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد خطة تنفيذ تعديل كيغالي، لم يدرج التمويل المخصص لإعداد خطط تنفيذ تعديل كيغالي في خطة العمل 2021. بالإضافة إلى ذلك، حُذفت من خطة العمل للفترة 2021-2023 طلبات التمويل لإعداد خطط تنفيذ تعديل كيغالي للبلدان التي لم تصدق على تعديل كيغالي والتي لم تقدم خطاب نوايا للتصديق عليه. وبعد الموافقة على

المبادئ التوجيهية لإعداد خطط تنفيذ كيغالي في الاجتماع السابع والثمانين والمزيد من التصديقات على تعديل كيغالي من قبل بلدان المادة 5 بعد الاجتماع السادس والثمانين، قدمت الوكالات الثنائية والمنفذة طلبات إضافية لإعداد خطة تنفيذ تعديل كيغالي في الاجتماع الثامن والثمانين.

121. قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علماً بما يلي:

(أ) المعلومات المحدثة بشأن حالة تنفيذ خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/20؛

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة المقدمة في الاجتماع الثامن والثمانين بلغت 77,716,860 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك 4,111,058 دولاراً أمريكياً للأنشطة المتعلقة بالهيدروفلوروكربون)، منها 2,835,618 دولاراً أمريكياً تتصل بمقترحات المشروعات غير المدرجة في خطة العمل لعام 2021.

(المقرر 32/88)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

122. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/21.

123. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/21

(2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من حكومة ألمانيا والبرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة واليونيدو والبنك الدولي؛

(3) وأن 42 نشاطاً من أصل 70 (في 20 من 41 بلداً) تتعلق بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الثامن والثمانين، قد قدمت في الوقت المحدد؛

(4) وأن الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية قد أشارت إلى أن التقديم المتأخر لسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الثاني لعام 2021 لن يكون له أي تأثير، أو من غير المحتمل أن يكون له تأثير، على الامتثال لبروتوكول مونتريال، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أيّاً من البلدان المعنية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة توجيه رسائل إلى الحكومات المعنية بشأن المقررات المتعلقة بتأخيرات تقديم الشرائح الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير.

(المقرر 33/88)

(ج) خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2022

124. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/22.

125. رأى عضوان أنه ينبغي للجنة التنفيذية أن تسمح بإدراج أنشطة التحضير للمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة الأعمال للفترة 2024-2022، وفقا للمقررات الحالية التي سمحت بتقديم طلبات أنشطة التحضير للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل عامين من نهاية المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وهذا من شأنه أن يضمن إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لبلدان المادة 5 لتنفيذ أنشطة التحضير للمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال دورة الأعمال للفترة 2024-2022 من أجل الوفاء بالالتزام بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2030.

126. لم يوافق أحد الأعضاء على توصية الأمانة بإدخال مزيد من التعديلات على خطة العمل للفترة 2024-2022، مشيراً إلى أن إجمالي مخصصات خطة العمل للفترة 2018-2020 كان أعلى بكثير من أي تجديد وافق عليه الأطراف في بروتوكول مونتريال، لكن إجمالي مخصصات خطة العمل للفترة 2024-2022 كان أقل بكثير من مستوى آخر تجديد لموارد الصندوق المتعدد الأطراف.

127. واقترح عضو آخر إعادة مشروع المساعدة التقنية العالمية للهيدروفلوروكربون، وتوأمة مسؤولي الأوزون الوطنيين ومقرري السياسات الوطنية للطاقة من أجل دعم أهداف تعديل كيغالي، في خطة عمل برنامج البيئة لأن ذلك سيساعد البلدان في أداء التكليف المهم المتمثل في التنسيق بين وحدات الأوزون الوطنية ومقرري سياسات الطاقة أثناء قيامهم بتنفيذ أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. علاوة على ذلك، لاحظ موظفو الأوزون الوطنيون أن حلقات العمل السابقة للتوأمة، التي نظمها برنامج عمل الأوزون OzonAction والبرنامج الموحد للكفاءة التابع لبرنامج البيئة لربط موظفي الأوزون الوطنيين بنظرائهم في مجال الطاقة، كانت مفيدة للتنسيق بين الوكالات عند النظر في أفضل الممارسات وإدماج اعتبارات كفاءة استخدام الطاقة في أعمالها المتعلقة بالإزالة.

128. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2022 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/22؛

(ب) أن تعدل خطة العمل على النحو الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/22؛

(ج) أن تدخل المزيد من التعديلات على خطة العمل:

(1) من خلال إضافة مشروع استثماري للهيدروفلوروكربون تم تأجيله في الاجتماع الثامن والثمانين إلى خطة العمل لعام 2022؛

(2) من خلال مراعاة القيم الموافق عليها من حيث المبدأ لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنقحة والجديدة في الاجتماع الثامن والثمانين؛

(د) أن تسمح بتقديم الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك طلبات إعداد المشروعات للبلدان التي تمت الموافقة لها

على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي لديها هدف تخفيض يتجاوز 2024؛

(هـ) أن تعيد إدراج مشروع المساعدة التقنية العالمي للهيدروفلوروكربون "توأمة موظفي الأوزون الوطنيين ومقرري السياسات الوطنية للطاقة لدعم أهداف تعديل كيغالي" في خطة الأعمال؛

(و) أن تصدق على خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024، بصيغتها المعدلة من قبل الأمانة واللجنة التنفيذية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع الثامن والثمانين، مع ملاحظة أن التصديق لا يعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو تمويلها أو مستويات حملتها.

(المقرر 34/88)

(أ) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة للفترة 2022-2024

(1) الوكالات الثنائية

129. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/23.

130. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بخطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2022-2024 المقدمة من حكومات ألمانيا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/23.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

131. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/24.

132. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2022 – 2024 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/24؛

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على النحو المبين في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 35/88)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

133. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/25.

134. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة عمل برنامج الأمم المتحدة البيئة للفترة 2022 – 2024 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/25؛

(ب) أن توافق على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو المبين في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير.

(المقرر 36/88)

(4) اليونيدو

135. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/26.

136. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل اليونيدو للفترة 2022 – 2024 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/26؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونيدو على النحو المبين في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير.

(المقرر 37/88)

(5) البنك الدولي

137. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/27.

138. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل البنك الدولي للفترة 2022-2024، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/27؛ و

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء البنك الدولي على النحو المبين في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير.

(المقرر 38/88)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

139. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/28/Rev.1.

التمويل المحتجز إلى حين تقديم تقارير التحقق أو استيفاء شروط محددة

140. قررت اللجنة التنفيذية أن تحت برنامج البيئة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على التوقيع على اتفاق تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى تنفيذ الأنشطة دون أي مزيد من التأخير والسماح بتحويل الأموال المرتبطة بالشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 39/88)

المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية

141. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، طلب أحد الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن مشروعين موصى بالموافقة الشمولية عليهما، دون اشتراط النظر في المشروعين على نحو إفرادي.

142. وفيما يتعلق بالشريحة الحادية عشرة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية، طُرح سؤال حول طلب تمويل إعداد خطة لإدارة نفايات غازات التبريد. وأوضحت الأمانة أن الطلب قدم وفقاً للمقرر 38/60(ز)2، الذي سمح بإعداد خطة لإدارة نفايات غازات التبريد داخل البلد. وأشار كذلك إلى أن الأمانة لن تقدم إلى الأمانة العامة أي طلب في المستقبل يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون للموافقة عليه حتى تتخذ اللجنة قراراً بشأن أهلية التخلص من المواد الخاضعة للرقابة وفقاً للمقررين 67/81(د) و87/84(ب)، والفقرة 24 من المقرر 2/28.

143. وفيما يتعلق بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال، أشار إلى أن البيانات غير المصنفة حسب الجنس ينبغي جمعها بدلاً من البيانات المجمعة حسب الجنس خلال تنفيذ السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للمشروعات المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف. وبعد ذلك، أصدرت الأمانة تصويبا للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/63.

144. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير، بجانب الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المصاحبة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات؛

(ب) أنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، الموافقة الشمولية تشمل الموافقة على الملاحظات التي سيتم إبلاغها للحكومات المستفيدة، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير.

(المقرر 40/88)

(ب) التعاون الثنائي

145. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/29.

146. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) أن تمويل إعداد خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون لكولومبيا الذي ووفق عليه خلال الاجتماع السابع والثمانين بمبلغ 220,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة للبرنامج الإنمائي، كان ينبغي أن يتألف من 150,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة للبرنامج الإنمائي و70,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة لحكومة ألمانيا؛

(ب) أن البرنامج الإنمائي سوف يعيد للصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع الثامن والثمانين الأموال الزائدة الموافق عليها البالغة 70,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,900 دولار أمريكي من الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن 70,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,100 دولار أمريكي سوف تخصص لحكومة ألمانيا خلال الاجتماع الثامن والثمانين للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والجدول 1 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/29.

(المقرر 41/88)

147. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الثامن والثمانين على النحو التالي:

(أ) مبلغ 391 833 دولارا أمريكيا (شاملا تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لحكومة النمسا لعامي 2021 و 2022؛

(ب) مبلغ 3,214,121 دولارا أمريكيا (شاملا تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمات الثنائية لحكومة ألمانيا لعامي 2021 و 2022؛

(ج) مبلغ 264,840 دولارا أمريكيا (شاملا تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لحكومة إيطاليا لعام 2021؛

(د) مبلغ 271,200 دولار أمريكي (شاملا تكاليف دعم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لحكومة اليابان لعام 2021؛

(المقرر 42/88)

(ج) تعديلات على برامج العمل

(1) تعديلات برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2021

148. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/30، التي حددت 15 نشاطا، تتألف من سبعة طلبات تجديد مشروعات لتعزيز المؤسسي؛ وطلبا لإعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وطلبا لإعداد تقرير التحقق عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وستة طلبات لإعداد خطط التنفيذ لتعديل كيغالي. وأدرجت جميع الطلبات ووفق عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(2) تعديلات برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2021

149. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/31/Rev.1، التي حددت 40 نشاطاً، تتألف من 16 طلباً لتجديد مشروعات لتعزيز المؤسسي؛ وطلباً للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و10 طلبات لإعداد تقرير التحقق عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و13 طلباً لإعداد خطط التنفيذ لتعديل كيغالي. وأدرجت جميع الطلبات ووفقاً عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(3) تعديلات برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2021

150. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/32/Rev.1، التي حددت 23 نشاطاً، تتألف من طلبين لتجديد مشروعات لتعزيز المؤسسي؛ وأربعة طلبات لإعداد المرحلة الثانية/المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و5 طلبات لإعداد تقرير التحقق عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و12 طلباً لإعداد خطط التنفيذ لتعديل كيغالي والأنشطة الاستثمارية المرتبطة بها. وأدرجت جميع الطلبات ووفقاً عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(4) تعديلات برنامج عمل البنك الدولي لعام 2021

151. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/33، التي حددت ثلاثة أنشطة، تتألف من طلباً لتجديد مشروع لتعزيز المؤسسي؛ وطلباً لإعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تصنيع التبريد التجاري؛ وطلباً لإعداد خطة التنفيذ لتعديل كيغالي. وأدرجت جميع الطلبات ووفقاً عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية بموجب البند 9(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2022

152. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/34.

153. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بخطة عمل وميزانية 2022 لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج البيئة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/34؛

(ب) أن تحاط علماً كذلك مع التقدير أن برنامج البيئة بعد أن لاحظ أن بلدان المادة 5 وتلك التي لا تعمل بالمادة 5 مازالت تواجه تحديات صحية ومالية واجتماعية نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا، وأن أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال قد تأثرت خلال 2021 نتيجة للأزمة المستمرة، سوف يعيد للاجتماع الثامن والثمانين، قبل الانتهاء من خطة عمل 2021، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، رصد الأموال الحر البالغ 1,744,743 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 139,580 دولاراً أمريكياً؛

(ج) أن توافق على أنشطة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2022 بمبلغ قدره 9,988,900 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة والبالغة 799,112 دولارا أمريكيا، مع ملاحظة التسوية المقترحة لها؛

(د) أن تطلب من برنامج البيئة أن يواصل في عمليات التقديم لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل ما يلي:

(1) تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛

(2) أن يمد أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة وتوفير التفاصيل إعمالا للمقررين 24/47 و26/50 بشأن عمليات إعادة التخصيص؛

(3) أن يقدم تقريرا عن مستويات الوظائف الجارية للموظفين وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات عليها ولاسيما فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛

(4) أن يقدم ميزانية للسنة المعنية وتقريراً عن التكاليف المتكبدة في السنة السابقة على السنة الأخيرة مع مراعاة الفترتين الفرعيتين (د) (2) و(د) (3) أعلاه.

(المقرر 43/88)

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي لعام 2022

154. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/35.

155. وأشار عضوان إلى أن البند يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال، تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدات الأساسية. وبالتالي، إذا وافقت اللجنة التنفيذية في إطار هذا البند على الإبقاء على نظام التكاليف الإدارية القائم، ينبغي إذن حذف توصية الأمانة، بموجب البند الحالي من جدول الأعمال، بأن مستويات ميزانيات الوحدات الأساسية لعام 2022 ينبغي أن تعدل استنادا إلى نتائج المناقشات المتعلقة بنظام التكاليف الإدارية.

156. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) تقرير عن تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2022 للبرنامج الإنمائي واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/35؛

(2) مع التقدير، أن عمليات الوحدات الأساسية للبرنامج الإنمائي واليونيدو والبنك الدولي كانت أقل من المستويات المدرجة في ميزانيتها وأن البرنامج الإنمائي واليونيدو سيعيدان أرصدة غير مستخدمة قدرها 32,878 دولارا أمريكيا و49,404 دولارات أمريكية، على التوالي، وأن

البنك الدولي أعاد الأرصدة غير المستخدمة وقدرها 443,204 دولارات أمريكية للصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثامن والثمانين؛

(ب) الموافقة على ميزانيات الوحدات الأساسية المطلوبة لعام 2022 لكل من:

(1) البرنامج الإنمائي بقيمة 2,127,940 دولارا أمريكيا؛

(2) واليونيدو بقيمة 2,036,154 دولارا أمريكيا؛

(3) والبنك الدولي بقيمة 1,735,000 دولار أمريكي.

(المقرر 44/88)

(د) المشروعات الاستثمارية

157. نظرت اللجنة التنفيذية في المشروعات الاستثمارات خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه في بعض مقترحات المشروعات المقدمة، طلب تمويل لأنشطة لتفعيل سياسة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ورؤي أنه قد يكون من المفيد أن يُدرج في التقرير المتعلق باستعراض تنفيذ السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف المقرر أن يُنظر فيها في الاجتماع التسعين، لمحة عامة عن مقدار التمويل الذي تمت الموافقة عليه لهذه الأنشطة حتى الاجتماع الثامن والثمانين، بما في ذلك معلومات عن استراتيجية البلدان لتنفيذها.

158. وذكرت اللجنة التنفيذية أن الأمانة ستدرج هذه المعلومات في التقرير المتعلق باستعراض تنفيذ السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروعات المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف، والتي ستعرض في الاجتماع التسعين، وفقا للمقرر 92/84 (هـ).

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البحرين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج البيئة واليونيدو)

159. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/38

160. وطلب أحد الأعضاء أن تعيد حكومة البحرين النظر في تحديد تخفيضات متوسطة للحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين عامي 2021 و2025 لتجنب حدوث زيادات أخرى في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 وضمان التخفيضات المستدامة ودعم برنامج الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

161. وبعد ذلك، أبلغ برنامج البيئة للجنة أنه بعد إجراء مشاورات مستفيضة، وافقت حكومة البحرين على تقليل الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنوات من 2022 إلى 2024 إلى وتحديد الجدول الزمني لشريحة التمويل الرابعة من عام 2025 إلى عام 2024.

162. وقررت اللجنة التنفيذية لاحقا ما يلي: -

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين؛
- (2) طلب حكومة البحرين إلغاء الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) بأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المنقح المبرم بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذه الوثيقة، ولا سيما التذييل 2-ألف، استناداً إلى مستوى التمويل المنقح بسبب إلغاء الشريحة الرابعة والأخيرة، والفقرة 16 التي عدلت لتشير إلى أن الاتفاق المحدث المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع والثمانين؛

(ب) أن تطلب من حكومة البحرين وبرنامج البيئة واليونيدو أن يقدموا في الاجتماع التسعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة وتقرير إنجاز المشروع؛ وأن يعيدوا رصد التمويل المتبقي من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الحادي والتسعين؛

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين

(ج) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين للفترة 2021-2025 لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 73.5 في المائة من خط الأساس الخاص بالبلد، بمبلغ إجمالي قدره 732,449 دولاراً أمريكياً، يتألف من 384,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 49,920 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و278,999 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,530 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(د) أن تحيط علماً بالتزام حكومة البحرين بما يلي:

- (1) أن تخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 73.5 في المائة من خط أساس الخاص بالبلد بحلول عام 2025؛
- (2) أن تحظر بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات سابقة الخلط، واستيراد وتصنيع معدات تكييف الهواء التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(هـ) خصم 40.61 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(و) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 500,214 دولاراً أمريكياً تتألف من 249,500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,435 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة و203,999 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,280 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 45/88)

كابو فيردى: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج البيئة)

163. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/40.

164. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كابو فيردى للفترة 2021-2030 وذلك لإزالة كامل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 427,500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 55,575 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، على أن يكون من المفهوم عدم الحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحاط علماً بالتزام حكومة كابو فيردى:

(1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 96 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2022، ونسبة 98 في المائة بحلول عام 2025، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماماً بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وحظر الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح لها لخدمات الصيانة بين عامي 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) بحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 حظر الكسح بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(ج) أن تخصم 0.16 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة كابو فيردى واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) أنه يتعين على حكومة كابو فيردى أن تقدم ما يلي، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في كابو فيردى للفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكابو فيردى، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 137,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 22,490 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة.

(المقرر 46/88)

جمهورية الكونغو الديمقراطية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج البيئة والبرنامج الإنمائي)

165. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/45.

166. اقترح أحد الأعضاء أن التعديلات الجوهرية للمشروع كان ينبغي أن تقترحها الوكالات المنفذة في الطلب الأصلي.

167. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة 2021-2030 بغرض الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك بمبلغ قدره 1,237,750 دولاراً أمريكياً، يتألف من 600,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف لدعم الوكالة البالغة 76,000 دولار أمريكي لبرنامج البيئة، و525,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,750 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي، على أساس أنه لن يتم توفير مزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) الإشارة إلى التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

(1) أن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وأن تحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضاً بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، باستثناء ما يُسمح به لأغراض خدمة المعدات المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تصدر حظراً على استيراد المعدات التي تعتمد في تشغيلها على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(3) أن تضع بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 تدابير تنظيمية للتحكم في الانبعاثات المقصودة من غاز التبريد في أثناء التركيب والخدمة وإيقاف التشغيل بحلول؛

- (ج) اقتطاع 11.20 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من هذه المواد؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) ويجب أن تقدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لإتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المطبق لتنفيذ التدابير اللازمة من أجل ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة 2030-2040؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخطة تنفيذ الشرائح المقابلة، بمبلغ 390,993 دولاراً أمريكياً، يتألف من 140,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,733 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، و218,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,260 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي، على أساس أن البرنامج الإنمائي سوف يدرج في التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتائج دراسة الجدوى المتعلقة بإقامة نظام الاسترداد والاستصلاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنبا إلى جنب مع نموذج الأعمال، والكميات المتوقعة استردادها من غازات التبريد، وبيان المؤسسة الأنسب لتشغيل مركزٍ الاستصلاح.

(المقرر 47/88)

إثيوبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج البيئة واليونيدو)

168. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/48.

169. قررت اللجنة التنفيذية أن: -

- (أ) توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا للفترة 2021-2030 لإزالة استهلاك هذه المواد بمبلغ 653,570 دولاراً أمريكياً يتألف من 398,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 51,740 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، و187,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,830 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تحيط علمًا بالتزام حكومة إثيوبيا بما يلي:

- (1) أن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل كامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأن تحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضا بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 باستثناء تلك المسموح بها لفترة خدمة بين 2030 و2040، حسب الاقتضاء، مما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
 - (2) أن تحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛
 - (3) أن تضع بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المقصودة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال التركيب والخدمة ووقف التشغيل؛
- (ج) تخصم 3.58 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من الخطة والوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛
 - (هـ) لكي يتم السماح بدراسة الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على حكومة إثيوبيا أن تقدم ما يلي:
 - (1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والخاص بالسياسة القائم لتنفيذ تدابير تهدف لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة امتثال بالفقرة 8 ثالثا (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
 - (2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إثيوبيا للفترة 2030-2040؛
 - (و) توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 220,210 دولارات أمريكية، يتألف من 137,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 17,810 دولارا أمريكيا لبرنامج البيئة، و 60,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 5,400 دولار أمريكي لليونيديو، على أساس أن أمين الخزانة لن يحول التمويل إلى برنامج البيئة واليونيديو إلا بعد تأكيد الأمانة بأنه قد تم تسليم المعدات وتم تحقيق مستوى الصرف من اليونيديو في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد في المقرر 22/85 (أ).

(المقرر 48/88)

فيجي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (البرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة)

170. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/49.

171. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) أن توافق على أساس استثنائي على تمديد فترة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي الى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 بالنظر الى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة نتيجة للقيود التي فرضها وباء مرض فيروس كورونا على أساس الفهم بأنه لن يتطلب تمديد آخر؛

(ب) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي للفترة 2021-2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 639,990 دولارا أمريكيا تتألف من 351,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,570 دولارا أمريكيا للبرنامج الإنمائي ومبلغ 234,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,420 دولارا أمريكيا لبرنامج البيئة على أساس أنه لن يقدم أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تحاط علما بالتزامات حكومة فيجي:

(1) أن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ باستثناء ذلك الضرورية لجزء الخدمة فيما بين 2030 و2040 حسب مقتضى الحال بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تفرض وتنفذ حظرا على استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون الجديدة والمستعملة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(د) خصم 3.72 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(هـ) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذلك وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(و) وأنه بغية النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف تقدم حكومة فيجي ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي الساري لتنفيذ التدابير الكفيلة بضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون لفيجي للفترة 2030-2040؛

(ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 320,191 دولارا أمريكيا تتألف من 176,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,320 دولارا أمريكيا

للبرنامج الإنمائي و116,700 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,171 دولارا أمريكيا لبرنامج البيئة.

(المقرر 49/88)

جورجيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (البرنامج الإنمائي)

172. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/50.

173. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجورجيا للفترة 2021-2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 585,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 40,950 دولارا أمريكيا للبرنامج الإنمائي، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإشارة إلى التزام حكومة جورجيا بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 56 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2022، و62 في المائة بحلول عام 2023، و67 في المائة بحلول عام 2024، و72 في المائة بحلول عام 2025 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛

(2) حظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد عام 2030، باستثناء تلك المسموح بها لخدمات الصيانة اللاحقة بين عامي 2030 و2040 عند اقتضاء الحاجة، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(3) حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييد تركيبها بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024؛

(ج) اقتطاع 2.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاقية بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) أنه يتعين على حكومة جورجيا، بغية السماح للنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم:

- (1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 المكررة ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جورجيا للفترة 2030-2040؛
- (و) الإشارة إلى أن البرنامج الإنمائي سوف يقدم تقارير مفصلة عن نتائج برامج حوافز المستخدمين النهائيين لمعدات التبريد التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم بمجرد اكتمالها، لإتاحة إعداد الأمانة لصحائف وقائع الإبلاغ للمشروعات المستقبلية، بما يتماشى مع المقرر 84/84(د)؛ و
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجورجيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 190,839 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,359 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي، على أساس أنه إذا كانت جورجيا ستشرع في التعديلات التحديثية والخدمات المرتبطة بها لاستخدام المواد القابلة للاشتعال في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة أصلاً للمواد غير القابلة للاشتعال، فإن البلد سيقوم بذلك متحملاً جميع المسؤوليات والمخاطر التي تنطوي عليها فقط وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 50/88)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج البيئة واليونيدو)

174. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الفقرات من 25 إلى 57 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/52.
175. وأشار أحد الأعضاء إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تصنيع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ومنتجات رغوة البولي يوريثان ستتم إزالتها بحلول 30 يونيو/حزيران 2022، وطلب أن تعيد حكومة الكويت النظر في إنشاء تخفيضات متوسطة في الحد الأقصى المسموح به لمستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين عامي 2021 و 2025 لتجنب حدوث زيادات أخرى في استهلاك تلك المواد ولدعم مراكز الاستصلاح التي سيتم تمويلها في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
176. وبعد ذلك، أبلغ برنامج البيئة للجنة بأنه بعد إجراء مشاورات مستفيضة مع حكومة الكويت وأصحاب المصلحة المعنيين والتحليل الشامل للطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، تم تعديل أهداف خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2023 و 2024، مع مراعاة التواريخ المتوقعة لاستكمال مشاريع التحويل الجارية في قطاعي رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغوة البولي يوريثان، وبعد تحليل الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد والتخفيضات المحتملة التي يمكن إجراؤها.
177. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت للفترة 2021-2025 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط أساس البلد، بمبلغ 2,816,612 دولاراً أمريكياً، يتألف من 1,952,800 دولار

أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 224,808 دولارات أمريكية لبرنامج البيئة، و5,97,200 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 41,804 دولارات أمريكية لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة الكويت بما يلي:

(1) أن تخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 39.2 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2021 وبنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025؛

(2) أن تفرض بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 حظرا على تصنيع واستيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(3) أن تفرض أيضا بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 حظرا على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط؛

(ج) خصم 95.78 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) من أجل السماح بالنظر في الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن يؤكد برنامج البيئة واليونيدو استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقديم تقارير إنجاز المشروع ذات الصلة وإعادة أي أرصدة غير مستخدمة إلى الصندوق؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 1,015,140 دولارا أمريكيا، يتألف من 670,840 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 77,228 دولارا أمريكيا لبرنامج البيئة، و249,600 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 17,472 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 51/88)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيدو)

178. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/54.

179. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب للفترة 2021-2025 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس للبلد، بمبلغ قدره 754,032 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 52,782 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (ب) اقتطاع الكمية الإضافية البالغة 17.98 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت إزالتها بعد تمديد المرحلة الأولى حتى عام 2020؛ والكمية البالغة 8.64 أطنان المرتبطة بالمرحلة الثانية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاقية بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (د) السماح بتقديم مشروع الرغوى الجامع للإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة مسبقاً الخلط في المغرب أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في موعد أقصاه الاجتماع الأول في عام 2024؛ و
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 370,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 25,900 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 52/88)

مقدونيا الشمالية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى)
(اليونيدو)

180. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الفقرات من 29 إلى 53 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/57.

181. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية للفترة 2021-2028 بغرض الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 487,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 34,125 دولاراً أمريكياً لليونيدو على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الصندوق المتعدد الأطراف ولن تكون هناك حاجة إلى المزيد فيما يتعلق بالخدمة؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة مقدونيا بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 50 في المائة في عام 2021، و 56 في المائة في عام 2022، و 62 في المائة في عام 2023، و 68 في المائة في عام 2024، و 74 في المائة في عام 2025، و 80 في المائة في عام 2026، و 86 في المائة في عام 2027، والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير

2028 قبل الموعد المحدد في الجدول الزمني للإزالة بموجب بروتوكول مونتريال، وأنه لن يجري استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ؛

(ج) اقتطاع 1.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من هذه المواد؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية بغرض خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 120,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,400 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 53/88)

قطر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى)
(اليونيدو/برنامج البيئة)

182. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/60.

183. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه على الرغم مدفوعات الشرائح الكبيرة المقررة لعامي 2021 و2023، لن تكون هناك تخفيضات في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حتى عام 2025، وطلب العضو أن تنظر حكومة قطر في خفض الأهداف الخاصة بالحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك قبل عام 2025، وأن تخفض بشكل كبير الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للحصول على التمويل.

184. وبعد ذلك، أبلغت اليونيدو اللجنة بأنه بعد إجراء مشاورات مستقيضة مع حكومة قطر، تم تعديل هدف خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024، وتم الاتفاق أيضاً على هدف تخفيض جديد في عام 2026 وتخفيضات إضافية لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل.

185. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر للفترة 2021-2025 لتخفيض استهلاك هذه المواد بنسبة 67,5 في المائة من خط الأساس للبلد، بمبلغ 789,440 دولار أمريكي يتألف من 365,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 25,500 دولار أمريكي لليونيدو، و353,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 45,890 دولار أمريكي لبرنامج البيئة؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة قطر بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 54 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2024 وبنسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(ج) اقتطاع 13.81 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) اقتطاع 0.41 طن إضافي من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل نظراً لتمديد المرحلة الأولى، وفقاً للمقرر 29/86(ب)؛

(هـ) الإحاطة علماً بالتزام الحكومة بتنفيذ ما يلي بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023:

(1) فرض حظر على اسطوانات المبردات التي تستخدم لمرة واحدة؛

(2) مخطط اعتماد إلزامي لفنيي التبريد وتكييف الهواء؛

(3) ممارسات الخدمة الجيدة الإلزامية لفنيي التبريد وتكييف الهواء، بما في ذلك ممارسات حفظ السجلات (على سبيل المثال، سجلات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودفاتر سجلات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأنظمة التي تزيد شحناتها عن حد معين) والجداول الزمنية المحددة مسبقاً لعمليات فحص التسرب بواسطة موظفين معتمدين للأنظمة التي تزيد شحناتها عن حد معين؛

(4) نظام ترخيص إلكتروني؛

(و) السماح بتقديم الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فور تنفيذ الالتزامات المحددة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه؛

(ز) أن تحيط علماً أيضاً بالتزام حكومة قطر بأن تحظر، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024، استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الموجود في البوليولات المخلوطة مسبقاً عن طريق التحول إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وأن البلد لن يكون مؤهلاً للحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروكربونية الموجودة في البوليولات المخلوطة مسبقاً؛

(ح) الموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومة قطر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير؛

(ط) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 376,985 دولاراً أمريكياً، يتألف من 205,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,350 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و139,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 18,135 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة.

(المقرر 54/88)

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (برنامج البيئة/اليونيدو)

186. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/62.

187. وطلب أحد الأعضاء توضيحا بشأن ما إذا كان اعتماد الفنيين إلزاميا بموجب القانون، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فمتى تخطط الحكومة للقيام بذلك. وأكد برنامج البيئة أنه سيتم وضع اللوائح والقواعد والمعايير التقنية اللازمة واعتمادها خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل ضمان وضع خطة اعتماد بحلول عام 2024. وفور تشغيل النظام وتنفيذ خطة الاعتماد التجريبية، ستراعي حكومة السنغال خلال المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مراجعة اللوائح من أجل إدخال أي تعديلات لازمة واتخاذ المزيد من الخطوات، بما في ذلك احتمال إنشاء خطة الاعتماد الإلزامية بموجب القانون.

188. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال للفترة من عام 2021-2025 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 81.1 في المائة من خط الأساس للبلد، بمبلغ 653,570 دولارا أمريكيا، ويتألف من 398,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 51,740 دولارا أمريكيا لبرنامج البيئة، و187,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,830 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة السنغال بأن تضع، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024، وضع تدابير تنظيمية لمراقبة الانبعاثات المقصودة من غازات التبريد أثناء التركيب والخدمة وإيقاف التشغيل؛
- (ج) خصم 6.81 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال، والخطة المقابلة لتنفيذ الشريحة، بمبلغ 281,080 دولارا أمريكيا، ويتألف من 160,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,800 دولار أمريكي لبرنامج البيئة، و92,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,280 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس أن اليونيدو ستدرج في التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الأولى نتائج دراسة الجدوى المتعلقة بوضع نظام استرداد واستصلاح في السنغال، جنبا إلى جنب مع نموذج الأعمال، والحمولة المتوقعة من غازات التبريد التي سيتم استردادها، والإشارة إلى أنسب مؤسسة لتشغيل مركز الاستصلاح.

(المقرر 55/88)

المرحلة الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

شيلي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (اليونيدو وبرنامج البيئة)

189. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/42.

190. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلى للفترة 2021-2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالمبلغ 1,500,864 دولار أمريكي، الذي يتكون من 993,500 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 69,545 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 387,450 دولارا أمريكيا، زائدا إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 50,369 دولار أمريكي لبرنامج البيئة، على أساس أنه لن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف مزيدا من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة شيلى بتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2028 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن تستورد بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لمتابعة الخدمة بين عامي 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) وخصم 15.98 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) والموافقة على مشروع الاتفاق المبرم بين حكومة شيلى واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق التاسع والعشرون لهذه الوثيقة؛
- (هـ) وأنه، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يجب أن تقدم حكومة شيلى ما يلي:
- (1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ تدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة 2030-2040؛
- (2) تعديلات مقترحة للاتفاق المبرم بين شيلى واللجنة التنفيذية تغطي فترة ما بعد عام 2030، إذا كانت شيلى تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال،
- (و) والموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلى، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 447,740 دولارا أمريكيا، يتألف من 297,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 20,790 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 115,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,950 دولارا أمريكيا لبرنامج البيئة.

(المقرر 56/88)

كولومبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (البرنامج الإنمائي وحكومة ألمانيا)

191. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الفقرات من 29 إلى 60 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/44.

192. ورداً على طلب إيضاح لما إذا كان تركيب وصيانة معدات التبريد وتكييف الهواء لا يتم إلا بمعرفة فنيين معتمدين، أبلغ البرنامج الإنمائي اللجنة بأن اعتماد الفنيين كان طوعي ويقصد به أن يكون أداة للتمييز بين مهاراتهم؛ وفي الوقت الحالي، لا توجد لوائح تحظر على الفنيين غير المعتمدين خدمة المعدات لأن الخدمة لا تعتبر عالية الخطورة من وجهة نظر الصحة والسلامة المهنية. وقدم البرنامج الإنمائي معلومات إضافية عن النتائج التي تحققت في إطار برنامج شهادات الاعتماد في المراحل السابقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وكان هناك 14,000 حالة من حالات الاعتماد أو إعادة اعتماد، وقام العديد من الرابطين وشركات الخدمة بإدراج اعتماد الفنيين في معايير الاستدامة الخاصة بها.

193. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) أن توافق من ناحية المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا للفترة من 2021-2023 بمبلغ 2 247 839 دولاراً أمريكياً، يتألف من 1,683,635 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 117,854 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي، ومبلغ قدره 395,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 51,350 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، على أساس عدم تقديم تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة كولومبيا بما يلي:

(1) خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 81 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022 ونسبة 87 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 وبنسبة 94 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028؛

(2) إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، باستثناء المواد المسموح بها لخدمة المتبقي ما بين عام 2030 و2040، وحسب الحاجة، تمشياً مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تخصم 23.59 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من هذه المواد؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، طبقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثلاثين بهذه الوثيقة؛

(هـ) أنه يتعين على حكومة كولومبيا أن تقدم ما يلي، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي الحالي لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان ممتثلاً للفقرة 8 ثالثاً(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت كولومبيا تنوى أن يكون لديها استهلاكاً خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع للفقرة 8 ثالثاً(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، والتعديلات المقترحة على الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية الذي يشمل الفترة بعد عام 2030؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكولومبيا وخطة تنفيذ الشريحة بالمبلغ 409,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة وقدرها 28,630 دولار أمريكي للبرنامج الإنمائي.

(المقرر 57/88)

عُمان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (اليونيدو وبرنامج البيئة)

194. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/58.

195. رأى أحد الأعضاء أنه، لتحقيق الاتساق مع الممارسة السابقة والمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان غير ذات الاستهلاك منخفض الحجم، كان ينبغي أن يستند الحد الأقصى لتمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى آخر استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تم الإبلاغ عنه وليس إلى المستوى المحدد لحصة عام 2021. ورغم عدم وجود فرق كبير بين هذين الرقمين في الحالة الحالية، فإن العضو كان يرغب في تجنب وضع سابقة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى.

196. وأشار عضو آخر إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه في عام 2020 كان أقل قليلاً من المستوى المعتاد بسبب آثار جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد وصناعة التبريد وتكييف الهواء؛ وتم تحديد الاستهلاك في عام 2021 عند مستوى يعكس الطلب الفعلي في البلد.

197. ورداً على طلب للحصول على معلومات بشأن الإجراءات التي ستتخذ لإنشاء خطة اعتماد الفنيين وإدراجها في التشريعات الوطنية، أوضحت اليونيدو أن خطة الاعتماد الإلزامي قد بدأت خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واستغرق الأمر وقتاً طويلاً للتنسيق مع مختلف أصحاب المصلحة لتفعيلها بالكامل؛ ولكنها كانت في المرحلة النهائية ومن المتوقع أن تنفذ في عام 2022.

198. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعُمان للفترة من 2022-2030 بغرض الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 1,540,369 دولاراً أمريكياً، يتألف من 780,472 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 54,633 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 626,364 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 78,900 دولار أمريكي لبرنامج البيئة، على أساس أنه لن يجري توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة عمان بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، و أن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يتم استيرادها بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به للخدمة المتبقية فيما بين عامي 2030 و 2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) اقتطاع 20.46 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من هذه المواد المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة عُمان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) أنه يتعين على حكومة عُمان، من أجل إتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم ما يلي:

(1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) التعديلات المقترحة على الاتفاق بين حكومة عُمان واللجنة التنفيذية التي تغطي الفترة بعد العام 2030، وذلك في حالة ما إذا كانت عمان تنوي أن يكون لديها استهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع الفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

(و) تكرار التأكيد على المقرّر 53/86 (أ) الذي يقضي بأن تقدم حكومة عُمان تقرير التحقق للفترة 2020-2021 في إطار تقديم طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس أنه في حالة ما إذا أشار تقرير التحقق للفترة 2020-2021 إلى أن البلد لم يكن ممتثالاً للأهداف المحددة في اتفاهه مع اللجنة التنفيذية، فستتظر اللجنة التنفيذية في تطبيق الشرط الجزائي على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعمان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 570,066 دولاراً أمريكياً، يتألف من 340,344 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,824 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 182,864 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,034 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة.

(المقرر 58/88)

جمهورية مولدوفا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى)
(البرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة)

199. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/61.

200. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي: -

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا للفترة من 2021-2030 وذلك لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بالكامل، بمبلغ 530,385 دولاراً أمريكياً يتألف من 341,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 23,905 دولارات أمريكية للبرنامج الإنمائي، و146,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 18,980 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، وذلك على أساس عدم توفير مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) أن تشير إلى التزام حكومة جمهورية مولدوفا بخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2021، و42 في المائة بحلول عام 2022، و50 في المائة بحلول عام 2023، و57 في المائة بحلول عام 2024، و67.5 في المائة بحلول عام 2025، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماماً بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح لها لخدمات الصيانة بين عامي 2030 و2040 عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) أن تخصم مقدار 0.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والثلاثين لهذا التقرير؛
- (هـ) أن تقدم حكومة جمهورية مولدوفا، للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:
- (1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8 مكرراً ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية مولدوفا للفترة 2030-2040؛
- (و) أن تحيط علماً بأن البرنامج الإنمائي سيقدم تقارير تفصيلية عن نتائج مخططات الحوافز للمستخدمين النهائيين لمعدات التبريد التجارية بمجرد الانتهاء، والسماح للأمانة بوضع ورقات حقائق لإعلام مشروعات المستقبل، وفقاً للمقرر 84/84(د)؛
- (ز) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 138,980 دولاراً أمريكياً يتألف من 75,500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,285 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي و51,500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,695 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة.

(المقرر 59/88)

السودان (المملكة العربية السعودية): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (اليونيدو)

201. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة في الفقرات من 1 إلى 44 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/64.

202. واقترح أحد الأعضاء تنقيح توصية الأمانة الواردة في الفقرة 44 (ح) من الوثيقة بحذف عبارة "الاحتمال" الواردة في الرسالة التي ستقدمها اليونيدو إلى الأمانة مشيرة إلى إمكانية تنفيذ الأنشطة المخطط لها في البلد.

203. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على تمديد فترة التنفيذ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2022، بالنظر إلى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، على أساس أنه لن يُطلب أي تمديد آخر؛

(ب) أن تطلب من اليونيدو أن تقدّم في أول اجتماع في عام 2023 تقريراً مرحلياً نهائياً عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقريراً نهائياً عن المشروع الإيضاحي المعني بالمستخدمين النهائيين لوحدة تكييف الهواء المستخدم فيها غاز التبريد ر-290، وذلك للسماح بالأمانة بوضع صحائف وقائع تسترشد بها المشاريع المقبلة وفقاً للمقرر 84/84 (د)؛

(ج) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان للفترة 2022-2030 بغرض إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل، بمبلغ قدره 271,418 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,999 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أنه لن يجري توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الإحاطة علماً بالتزام حكومة السودان بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 84 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد بحلول عام 2022، وبنسبة 86 في المائة بحلول عام 2023، و88 في المائة بحلول عام 2024، و90 في المائة بحلول عام 2026، و92 في المائة بحلول عام 2027، و94 في المائة بحلول عام 2028، و96 في المائة بحلول عام 2029، وبالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وبعدم استيراد تلك المواد بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما يُسمح به للخدمة المتبقية فيما بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(هـ) اقتطاع 3.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من هذه المواد المؤهل للتمويل؛

(و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والثلاثين لهذا التقرير؛

(ز) أنه يتعين على حكومة السودان، من أجل إتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم ما يلي:

(1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) التعديلات المقترحة على الاتفاق بين السودان واللجنة التنفيذية التي تغطي الفترة بعد العام 2030، وذلك في حالة ما إذا كان السودان ينوي أن يكون لديه استهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمثيلاً مع الفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 129,918 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,094 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس أن اليونيدو لن تصرف للسودان أيّاً من التمويل الموافق عليه حتى تقدم الوكالة رسالة إلى الأمانة تفيد بإمكان تنفيذ الأنشطة المقررة لها في البلد.

(المقرر 60/88)

طلبات الشرائح للمرحلة الأولى/الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الخامسة) (البرنامج الإنمائي واليونيدو وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا)

204. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المعروض في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/39.

205. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل؛

(2) أن مبلغ 3,895,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 272,650 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي، المرتبط بشريحة التمويل لعام 2021 سيتم تقسيمه إلى شريحتين: تحديداً مبلغ 1,400,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 98,000 دولار أمريكي يتم الإفراج عنه في عام 2021، ومبلغ 2,495,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 174,650 دولاراً أمريكياً، يتم الإفراج عنه في عام 2022؛

(3) أن اليونيدو سيعيد في الاجتماع التسعين مبلغاً قدره 202,100 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,147 دولاراً أمريكياً المرتبط بشركة Freeart Sera التي أزلت كمية قدرها 0.93 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(4) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والثلاثين لهذا التقرير، وتحديداً: التذييل 2-أ، استناداً إلى إعادة توزيع شرائح التمويل للسنتين 2021 و2022 المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه، والفقرة 16 التي عُذلت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين؛

(ب) مطالبة:

(1) البرنامج الإنمائي

أ. بأن يواصل مساعدة حكومة البرازيل في تأمين الإمداد بتكنولوجيات بديلة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي إلى شركة النظم U-Tech، على أساس الفهم أن أي تكاليف تشغيل إضافية تتعلق بتحويل تطبيقات نظام الرغاوى لن تُدفع في إطار المرحلة الثانية حتى يتم إدخال التكنولوجيا التي تم اختيارها في الأصل أو تقديم تكنولوجيا أخرى منخفضة إمكانية الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير كامل في كل اجتماع عن حالة التحويل إلى أن يتم تقديم التكنولوجيا المختارة في الأصل أو تكنولوجيا أخرى منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، بالإضافة إلي تحديث من الموردين حول التقدم المحرز لضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متوفرة على أساس تجاري في البلد؛

ب. أن يدرج في التقرير المرحلي المرتبط بطلب الشريحة السادسة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحديداً عن توافر الهيدروفلوروكربون-mfc365/الهيدروفلوروكربون-ea227 في قطاع رغاوي البوليوريتان وإشارة إلى كيفية تأثير هذه المسألة في الانتهاء من تحويلات الشركات في ذلك القطاع؛

(2) اليونيدو بالإبلاغ في الاجتماع التسعين عن حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة الثلاث التي قد تكون توقفت عن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، على أن يكون من المفهوم أن الأموال المرتبطة بهذه الشركات ستعاد إلى الصندوق ما لم يحدد اليونيدو شركات إضافية تكون مؤهلة للتمويل ولم تقدم لها المساعدة بموجب المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي يمكن إعادة تخصيص هذه الأموال إليها؛

(ج) والموافقة على الشريحة الخامسة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2021-2023، بمبلغ 3,289,061 دولاراً أمريكياً، يتألف من 1,400,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 98,000 دولار أمريكي للبرنامج الإنمائي، و1,500,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 166,941 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا و116,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,120 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 61/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطة قطاع تكييف هواء الغرف (المرحلة الأولى) (تقرير مرحلي) (اليونيدو)

206. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات من 1 إلى 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

207. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بما في ذلك التقدم المحرز حيال تأثير مخطط حوافز تكلفة التشغيل الإضافية على استيعاب السوق لوحدات تكييف الهواء المجزأة القائمة على غاز ر-290 في الصين، التي قدمتها اليونيدو تمثيلاً مع المقرر 68/84؛

(ب) التفتيح الموافق عليه لمخطط حوافز تكاليف التشغيل الإضافية لخطة قطاع تكييف هواء الغرف، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

(المقرر 62/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (شاملة) (البرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة واليونيدو والبنك الدولي وحكومة النمسا وحكومة ألمانيا وحكومة إيطاليا وحكومة اليابان)

208. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات من 18 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

209. قررت اللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بالفائدة المكتسبة من جانب حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2020 من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطط القطاعات بموجب المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب المقررين 24/69 و 49/77(ب)(3)، أن تطالب أمين الخزانة بما يلي:

(أ) تعويض التحويلات المستقبلية إلى البنك الدولي بمبلغ 989 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة المكتسبة من الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع رغاوي البوليوريثان بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تعويض التحويلات المستقبلية إلى البرنامج الإنمائي بمبلغ 72,559 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة المكتسبة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري بموجب المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) تعويض التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو بمبلغ 17,695 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة المكتسبة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف بموجب المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) تعويض التحويلات المستقبلية إلى البرنامج الإنمائي بمبلغ 1,133 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة المكتسبة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ خطة قطاع المذيبات بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(٥) تعويض التحويلات المستقبلية إلى برنامج البيئة بمبلغ 7,107 دولارا أمريكيا، يمثل الفائدة المكتسبة على الأموال المحولة سابقا لتنفيذ خطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين الوطني بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 63/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية من الشريحة الرابعة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

210. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات من 43 إلى 61 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

211. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2022 بتكلفة إجمالية تبلغ 5,381,535 دولارا أمريكيا تتألف من 4,400,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوالة البالغة 308,000 دولار أمريكي لليونيدو و600,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 73,535 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 64/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطة قطاع رغاوي البولي يوريثان (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (البنك الدولي)

212. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات من 62 إلى 87 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

213. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثانية في خطة قطاع رغاوي البوليوريثان من المرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من خطة قطاع رغاوي البوليوريثان من المرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2022 بمبلغ 4,000,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 280,000 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 65/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة) (البرنامج الإنمائي)

214. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات من 88 إلى 107 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

215. أشار أحد الأعضاء إلى العوائق التي تحول دون عملية النشر المشار إليها في الوثيقة، وطلب أن تتضمن التقارير المستقبلية وطلبات الشرائح لخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للأغراض الصناعية والتجارية معلومات أكثر تفصيلاً عن مبيعات معدات التبريد وتكييف الهواء من الخطوط المحولة لكل نوع من أنواع غازات التبريد. وردا على ذلك، أبلغ البرنامج الإنمائي اللجنة بأن حكومة الصين أكدت استمرار تقديم المعلومات المطلوبة في التقارير المرحلية بشأن الشرائح المقبلة.

216. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من المرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء من المرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2021-2023 بمبلغ 9,000,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 630,000 دولار أمريكي للبرنامج الإنمائي؛

(ج) أن تطلب من حكومة الصين والبرنامج الإنمائي أن يقدموا في الاجتماع التسعين تقريراً عن صرف الأموال لتكاليف التشغيل الإضافية في إطار المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء.

(المقرر 66/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطة قطاع تصنيع مكيفات هواء الغرف وسخانات المياه (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونيدو وحكومة النمسا وحكومة إيطاليا)

217. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات 108 إلى 133 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

218. أعرب أحد الأعضاء عن قلقه بشأن العدد المحدود للوحدات المجهزة المصنعة في خطوط محولة في قطاع تصنيع مكيفات الهواء وسخانات المياه ذات المضخات الحرارية لأن تصنيعها يتصل بالنجاح العام لقطاع التبريد وتكييف الهواء. وطلب العضو من اليونيدو أن تواصل إبلاغ اللجنة التنفيذية بمستوى تصنيع هذه الوحدات المنفصلة في السنوات القادمة. كما أشار العضو أيضاً إلى المستوى المنخفض من المدفوعات في الشرائح السابقة التي تجاوزت بالكاد عتبة 20 في المائة، وأكد من جديد أنه ينبغي النظر بعناية في مستويات الصرف واحتياجات التمويل قبل طلب أي شرائح أخرى.

219. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من خطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة (خطة قطاع تكييف هواء الغرف) للمرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من خطة قطاع تكييف هواء الغرف للمرحلة الثانية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2021-2023، بقيمة 4,832,333 دولاراً أمريكياً، تتألف من 4,150,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 290,500 دولار أمريكي لليونيدو و350,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 41,833 دولاراً أمريكياً لحكومة النمسا.

(المقرر 67/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قطاع خدمة التبريد والبرنامج التمكيني (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة) (برنامج البيئة وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

220. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات 157 إلى 176 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

221. استجابة لطلب التوضيح المقدم من أحد الأعضاء، أوضحت الأمانة ترقيم الشرائح في اتفاق متعدد السنوات.

222. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة قطاع الخدمة وبرنامج التمكين في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة من خطة قطاع الخدمة وبرنامج التمكين في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2022، بقيمة 2,229,613 دولاراً أمريكياً، تتألف من 1,160,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 127,291 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، و600,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 71,122 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا و240,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 31,200 دولاراً أمريكياً لحكومة اليابان.

(المقرر 68/88)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، خطة قطاع المذيبات (المرحلة الثانية - الشريحة الرابعة) (البرنامج الإنمائي)

223. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات 134 إلى 156 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/43.

224. استجابة لطلب توضيح مقدم من أحد الأعضاء، أكدت الأمانة أنه تمت إعادة توزيع التمويل المقدم من المؤسسة التي انسحبت من المشروع بين الشركات الـ 23 التي تم تمويلها أصلاً في إطار خطة القطاع.

225. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من خطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة من خطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2022-2023، بقيمة 2,500,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 175,000 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي.

(المقرر 69/88)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونيدو والبرنامج الإنمائي وبرنامج البيئة وحكومة ألمانيا)

226. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المعروضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/47.

227. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر؛

(2) أن اليونيدو ستعرض في إطار الطلب المقدم للشريحة الرابعة في عام 2023 ما يلي:

أ. نتائج دراسات تقييم المخاطر ومدى تقبُّل السوق تتعلق بقطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية، وإطاراً تنظيمياً شاملاً لضمان الأخذ بالتكنولوجيا المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي المتفق عليها، وفي حالة ما إذا اعتبرت الحكومة ذلك ممكناً، جدولاً زمنياً أسرع مما يرد في الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/47 لتحويل شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية إلى تصنيع معدات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للسوق المحلي حصرياً؛

ب. تدابير السياسة المقترحة لضمان استدامة التحول إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية؛

ج. تحديثاً بشأن حالة الحظر المفروض على واردات ر-406، لاستعمالها في خدمة المعدات المعتمدة في تشغيلها على الكلوروفلوروكربون-12؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2021-2024، بمبلغ قدره 6,155,537 دولاراً أمريكياً، يتألف من 4,664,196 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة

البالغة 326,494 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ ومبلغ 816,620 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 57,163 دولاراً أمريكياً للبرنامج الإنمائي؛ و 260,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,064 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة.

(المقرر 70/88)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الرابعة) (برنامج البيئة/اليونيدو)

228. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الفقرات من 1 إلى 24 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/52.

229. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت؛
- (2) التزام حكومة الكويت بفرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب في قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023، بعد استكمال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقات الرغاوي المسحوبة بالضغط؛

(ب) الموافقة على:

- (1) على أساس استثنائي، وعلى أن يكون من المفهوم عدم الموافقة على تمديدات أخرى، على تمديد فترة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 30 يونيو/حزيران 2022، نظراً للقيود التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا، التي أدت إلى تأخير استكمال الأنشطة في قطاعي التصنيع والخدمة؛
- (2) الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2022، بمبلغ 1,464,703 دولار أمريكي، يتألف من 429,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 51,303 دولاراً أمريكياً لبرنامج البيئة، و 920,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 64,400 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الكويت وبرنامج البيئة واليونيدو أن يقدموا تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام 2023.

(المقرر 71/88)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثالثة) (اليونيدو وبرنامج البيئة)

230. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/59.

231. أعرب عضوان عن قلقهما بشأن استدامة تحويلات رغاوي البولي يوريثان في ضوء الاستهلاك المبلغ عنه حديثاً من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة مسبقة الخط و اقترحاً على اللجنة الإحاطة علماً بالتزام حكومة باكستان بمعالجة المشكلة من خلال الرصد والإبلاغ عن هذا الاستخدام، لضمان أن شركات تصنيع الرغاوي التي تم تحويلها بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف لم تعد تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، سواء الخام أو الموجود في البوليولات مسبقة الخط.

232. فيما يتعلق بمشروع تحويل خط التصنيع في شركة Dawlance، لاحظ عضوان أن 99 في المائة من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون في الشركة قد تم تحويله إلى غاز R-410A، وبالتالي اعتبراً أنه ينبغي عدم تمويل المشروع وأنه ينبغي إلغاؤه. ووافقاً رغم ذلك على إرجاء النظر في طلب التمويل ذي الصلة إلى الاجتماع التسعين. كما أعرب أحد العضوين عن خيبة أمله الشديدة جراء عدم قيام اليونيدو بإبلاغ اللجنة التنفيذية على الفور عندما قررت الشركة البدء في التحويل إلى غاز R-410A في عام 2016 واستمرارها في دفع مبالغ للمشروع دون الإذن المطلوب من اللجنة؛ ولم يعتبر العضو الموقف الذي أعربت عنه اليونيدو سبباً كافياً لعدم الالتزام بسياسات اللجنة التنفيذية، وطلب من اليونيدو أن تأخذ هذه السياسات في الحسبان عند تقديم تقاريرها إلى اللجنة في المستقبل.

233. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بتأجيل النظر في مكون اليونيدو للشريحة الثالثة من المرحلة الثانية المتعلقة بتحول تصنيع أجهزة تكييف الهواء من هيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى ر-290 في شركة Dawlance، إلى الاجتماع التسعين؛

(ج) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم تقريراً تفصيلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى الاجتماع التسعين؛

(د) أن تمدد، على نحو استثنائي، فترة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، نظراً للتأخيرات الحالية في الانتهاء من الأنشطة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا على أساس عدم طلب تمديد آخر في تنفيذ المشروع؛

(هـ) أن تحيط علماً بالتزام حكومة باكستان برصد استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودة في البوليولات مسبقة الخط والإبلاغ عنها في تقرير تنفيذ البرنامج القطري، وإنشاء آليات رصد لضمان أن شركات تصنيع الرغاوي المحولة لم تعد تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب سواء النقية أو المتواجدة في البوليولات مسبقة الخط؛

(و) أن تحيط علماً أيضاً بأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والثلاثين لهذا التقرير، وعلى وجه التحديد: التذييل

2-أف، لإدراج الموافقة على المشروع الاستثماري لشركة رغاوي البولسترين المسحوبة بالضغط وفقاً للمقرر 78/84(ج)3، وإعادة تخصيص التمويل المقرر لمكون اليونيدو للشريحة الثالثة للشريحة الرابعة في عام 2022، وتمديد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 والفقرة 16 لتشير إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والثمانين؛

(ز) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2021-2022 بمبلغ 103 000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 378 دولار أمريكي لبرنامج البيئة.

(المقرر 72/88)

مشاريع الهيدروفلوروكربون الاستثمارية (المقرر 3/78(ز))

السودان: مشروع إيضاحي بشأن التكاليف الإضافية للتحويل من الهيدروفلوروكربون-1410 إلى وحدات تعمل بغاز التبريد ر-290 في مجموعة جي إم/مصنع مينا (اليونيدو)

234. نظرت اللجنة التنفيذية في المعلومات المتعلقة بالمشروع الاستثماري المقدم في الفقرات من 45 إلى 69 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/64.

235. طلب عدة أعضاء معلومات إضافية عن المشروع. وبناءً على تأكيد مقدم من اليونيدو يفيد عزم حكومة السودان وضع تدابير لضمان التنفيذ الناجح للمشروع فيما يتعلق بتسهيل بيع المنتجات القائمة على غاز ر-290 في البلد، اقترح أحد الأعضاء أن يتم تدوين التزامات الحكومة في أي قرار للجنة. واقترح عضوان تنقيح التوصية الصادرة عن الأمانة الواردة في الفقرة 69(ب)6 من الوثيقة بحذف عبارة "احتمالية" بحيث أن أي رسالة توجهها اليونيدو إلى الأمانة تشير إلى أنه من الممكن حقا تنفيذ الأنشطة المقررة في البلد.

236. سعى أحد الأعضاء للحصول على معلومات إضافية حول التدابير التنظيمية لدعم إنتاج وبيع منتجات تكييف الهواء التي تعتمد في تشغيلها على غاز R-290 في البلد. وأشار عضو آخر إلى الرقم المرتفع نسبياً لفعالية التكلفة وأشار إلى الدروس المستفادة من مشروع مماثل في مصر (UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/47) واقترح تدابير إضافية تلتزم بها حكومة السودان. وطلب أيضاً تقريراً لاحقاً عن حالة تنفيذ هذه التدابير وعن المبيعات السنوية للوحدات التي تعتمد في تشغيلها على غاز R-290 المصنعة في الشركة المحولة، وقال إن صرف أي تمويل ينبغي أن يتوقف على تقديم جدول زمني لإنشاء تدابير تنظيمية إضافية.

237. بعد مشاورات مستفيضة مع حكومة السودان، أوضحت اليونيدو أن الحكومة قد التزمت باعتماد تدابير تنظيمية يمكن أن تدعم تنفيذ تعديل كيغالي، والذي من المتوقع المصادقة عليه في نهاية عام 2021. ومن هذه التدابير فرض حظر على استيراد المعدات المستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وحصص الاستيراد للمعدات الجديدة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتطبيق ضريبة استيراد متباينة على معدات تكييف الهواء على أساس غازات التبريد المستخدمة. كما ستقدم اليونيدو معلومات عن التدابير ضمن تقارير تنفيذ الشرائح في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسودان. وأشارت اليونيدو إلى أن شركة Mina قدمت رسالة تنم عن التزامها بإزالة استهلاك غاز R-410A بالكامل عند الانتهاء من تحويل خط التصنيع إلى تقنية غاز R-290.

238. أشار أحد الأعضاء إلى أن الاجتماع السابع والثمانين هو الموعد النهائي لتقديم اقتراح المشروع، واعتبر أن المشروع يتطلب من اللجنة عقد مناقشة بالحضور الشخصي، وبالتالي فإن العضو لا يؤيد الموافقة على المشروع من خلال عملية الموافقة بين الدورات. وفيما يتعلق بالموعد النهائي للتقديم، أشارت الأمانة إلى أنه تمت الموافقة على تمويل إعداد مقترح المشروع في الاجتماع السادس والثمانين، على أساس استثنائي، وأن تقديم مقترح المشروع الكامل قد

أجيز في الاجتماع الثامن والثمانين، بالنظر إلى أنه لم يمكن ذلك بحلول الموعد النهائي المحدد في المقرر 53/84 (المقرر 58/86).

239. بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/IAP/2، أشار أحد الأعضاء إلى أن التعليقات التي أدلى بها الأعضاء قد تم توضيحها بشكل كاف وأن توصية الأمانة قد تم تنقيحها، واقترح الموافقة على المشروع في الاجتماع الثامن والثمانين ما لم يكن هناك أي اعتراض من أحد الأعضاء. واعتبر عضو آخر أن مقترح المشروع وجيه من حيث المبدأ وسيؤدي إلى اتخاذ إجراءات مبكرة للحد من استخدام غاز R-410A في السودان. واقترح مناقشة المشروع في اجتماع مقبل (سواء عبر الإنترنت أو بالحضور الشخصي)، وطلب تقديم تقرير محدث آنذاك بشأن التقدم المحرز في الجهود المقرر اتخاذها من قبل الحكومة لدعم استيعاب السوق لغاز R-290 في قطاع تكييف الهواء، وبشأن حالة التصديق على تعديل كيغالي.

240. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن ترجئ إلى اجتماع مقبل يعقد بالحضور الشخصي النظر في مقترح المشروع لتحويل مرفق أجهزة تكييف الهواء المنزلية من الوحدات التي تعمل بغاز R-410A إلى وحدات تعمل بغاز التبريد ر-290 في مجموعة J.M/مصنع Mina في السودان.

(المقرر 73/88)

البند 10 من جدول الأعمال: لمحة عامة عن النظم الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص والحصص القابلة للإنفاذ التي تم وضعها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84)

241. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجئ إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في اللحة العامة للنظم الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص والحصص القابلة للإنفاذ التي تم وضعها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 85/84) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/66.

البند 11 من جدول الأعمال: مراجعة مشروعات التعزيز المؤسسي بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74)
(د)

242. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجئ إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في مراجعة مشروعات التعزيز المؤسسي بما في ذلك مستويات التمويل (المقرر 51/74 (د)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/67.

البند 12 من جدول الأعمال: تحليل نظام التكلفة الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية (المقرر 92/86(ج))

243. خلال عملية الموافقة بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/68.

244. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/68 المعنية بتحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية (المقرر 61/84 (ج))؛

(ب) وأن تسمح للوكالات الثنائية والمنفذة بمواصلة استخدام نظام التكاليف الإدارية الحالي للمشروعات التي ستقدم في عامي 2022 و 2023؛

(ج) وأن تطلب من الأمانة أن تقدم، في آخر اجتماع في عام 2023، تحليل نظام التكاليف الإدارية وتمويل الوحدة الأساسية، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية، بما في ذلك تلك القرارات الصادرة حتى الاجتماع السابق لآخر اجتماع في عام 2023، الذي ستقرر اللجنة على

أساسه ما إذا كان ينبغي إبقاء نظام التكاليف الإدارية للصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2021-2023 لفترة الثلاث سنوات 2024-2026.

(المقرر 74/88)

البند 13 من جدول الأعمال: معلومات محدثة عن تحليل الآثار المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 86/84 (ب) (1))

245. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترحى إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في معلومات محدثة عن تحليل الآثار المترتبة على التنفيذ الموازي أو المتكامل لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 86/84(ب)(1)) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/69.

البند 14 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) وضع المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير التمويل (المقرر 65/83 (د))

246. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترحى إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع معايير التمويل (المقرر 65/83 (د)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/70.

(ب) الاستراتيجيات والتدابير والالتزامات السياساتية المحتملة، فضلاً عن المشاريع والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان المدرجة في المادة 5 لضمان حدود النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 49/87)

247. في الاجتماع الرسمي الثامن والثمانين عبر الإنترنت، قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/71، مشيراً إلى أنها كانت في الأساس مماثلة للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/87/45، التي تم تقديمها في الاجتماع السابع والثمانين. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن المبادئ التوجيهية لإعداد خطط تنفيذ كيغالي قد تمت الموافقة عليها في ذلك الاجتماع وأنها غطت بالفعل بعض العناصر التي نوقشت في الوثيقة، فقد أضافت الأمانة إلى قسم التوصيات عدة ملاحظات لمزيد من النظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية.

248. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

249. بعد تقديم تقرير إلى الجلسة العامة، قال منظم فريق الاتصال أن المجموعة أجرت اجتماعاً افتراضياً في 23 و25 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وقد أجرى الفريق مناقشات عامة حول العديد من العناصر الواردة في الوثيقة، لكنه لم يتمكن من الدخول في مناقشات أكثر استفاضة حول بعض الأفكار الأخرى. ورأى بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لاكتساب فهم أفضل لتلك الأفكار ورجحوا عدم تناول التوصيات أو اعتماد قرار في الاجتماع الحالي. وقد أثرت مخاوف بشأن مفهوم الحد من النمو في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، حيث رأى بعض الأعضاء أنه سيشكل التزاماً يتجاوز شروط المقرر 2/28 أو أنه سيقضي على المرونة التي أتاحتها ذلك المقرر للبلدان المدرجة في المادة 5؛ كما اعتبر العديد من الأعضاء أنه من المهم أولاً اتخاذ قرار بشأن المبادئ التوجيهية لتكاليف المواد الهيدروفلوروكربونية. ومع ذلك، أيد أعضاء آخرون اعتماد مقرر يشير إلى إمكانية استخدام الوثيقة كمرجع من

قبل البلدان المدرجة في المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة عند تصميم استراتيجيات إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية وعند إعداد خطط تنفيذ كيغالي. واقترحوا ذلك على أساس أن الأفكار والاقتراحات الواردة فيه ليست إلزامية أو ملزمة، وإنما يجب أخذها في عين الاعتبار حسب الاقتضاء، اعتماداً على الظروف الوطنية لكل بلد ومع مراعاة أن الغرض الأساسي من هذه المشاريع كان إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية واستدامة الامتثال. وبناءً على ذلك، اقترح أحد الأعضاء نص مسودة المقرر. وعلى الرغم من عدم وجود توافق في الآراء في الفريق فيما يتعلق باعتماد مقرر بشأن الاقتراح، كان هناك اهتمام بمواصلة المناقشات حول الفكرة والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/71 في الاجتماع التالي.

250. قررت اللجنة التنفيذية أن تواصل، في الاجتماع التاسع والثمانين، مناقشاتها بشأن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/71 حول الاستراتيجيات وتدابير السياسات والالتزامات المحتملة، فضلاً عن المشاريع والأنشطة التي يمكن دمجها في المرحلة الأولى من خطط إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان المدرجة في المادة 5 لضمان حدود النمو والتخفيضات المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وبشأن نص مشروع القرار الذي اقترحه أحد الأعضاء والذي سعى إلى حث الوكالات الثنائية والتنفيذية والبلدان المدرجة في المادة 5، وفقاً لظروفها الوطنية لتأخذ في عين الاعتبار، عند الاقتضاء، الأفكار والاقتراحات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/71 عند تصميم استراتيجيات إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية ووضع خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 75/88)

(ج) تحليل مستوى وطرائق تمويل إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (المقرران 83/65 و86/84(ب)(2))

251. في الاجتماع الرسمي الثامن والثمانين عبر الإنترنت، قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/72، التي تتكون من ثلاثة أقسام: لمحة عامة عن جميع طرائق التمويل المستخدمة ومستويات التمويل التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى الآن، فيما يتعلق بقطاع خدمة التبريد؛ ومناقشة إمكانية اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الخدمة خلال الفترة 2021-2030؛ وتحليل ثلاثة طرائق ممكنة، مع مستويات التمويل المرتبطة بها، لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الخدمة، بناءً على النهج التي تم استخدامها في الماضي، ولكن تم تكييفها مع الظروف الفريدة لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية في نفس القطاع في ذات الوقت، حتى عام 2030. وقد أشار ممثل الأمانة في عرضه إلى أن الطريقة الثالثة في الوثيقة هي الأكثر عملية وسهولة من حيث التطبيق. وتم اقتراح مستويات مختلفة من التمويل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان الأخرى غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض، مع مراعاة البنى التحتية الحالية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والأنشطة الإضافية غير المشمولة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والحاجة إلى زيادة التمويل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

252. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد الأعضاء، متحدثاً أيضاً باسم البلدان الأخرى ذات حجم الاستهلاك المنخفض في منطقته، أن تلك البلدان تعتبر مستويات التمويل المقترحة في الوثيقة منخفضة نوعاً ما. وأشار عضو آخر إلى أحكام الفقرة 10 من المقرر 2/28 وأعرب عن أسفه لعدم استكمال المبادئ التوجيهية للتكاليف حتى الآن. وفي معرض إشارته إلى أن تمويل إعداد خطط تنفيذ كيغالي للدفعة الأولى المكونة من 35 دولة قد تمت الموافقة عليه في الاجتماع السابع والثمانين وأنه تم تقديم المزيد من الطلبات إلى الاجتماع الثامن والثمانين، قال إن العديد من هذه البلدان يمكن أن تكون مستعدة قريباً لتقديم مقترحات مشاريع إلى اللجنة؛ وبالتالي ينبغي أن يكون وضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية والاتفاق بشأن نقطة بداية التخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية من الأولويات. وبالنظر إلى أن قطاع الخدمة مهم لكل من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض، يجب أن يكون هناك إطار واضح متفق عليه لكلتا المجموعتين، وينبغي أن يتم ذلك قبل مناقشة طرائق التمويل.

253. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

254. وبالتالي وبعد تقديم تقرير إلى الجلسة العامة، قال منظم فريق الاتصال أن الفريق أجرى اجتماعاً افتراضياً يومي 24 و25 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وخلال المداولات، طلب أعضاء المجموعة من الأمانة توضيحاً للعديد من العناصر المنصوص عليها في الوثيقة. وقد تبادل الفريق الآراء بصورة مفيدة وأعرب الأعضاء عن مخاوفهم. وكانت الفرص المتاحة لدمج أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد من بين القضايا التي نوقشت. وفي حين حظي هذا النهج بتأييد العديد من الأعضاء، أشار العديد من أعضاء البلدان المدرجة في المادة 5 إلى أن الأمر سيستغرق بعض الوقت لفهم إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، وبالتالي سيكون من الصعب في الوقت الحاضر مزامنة الأنشطة في هذا القطاع. كما اعتبروا أنه من السابق لأوانه مناقشة طرائق ومستويات التمويل لقطاع خدمة التبريد في ظل غياب المبادئ التوجيهية الخاصة بتكاليف المواد الهيدروفلوروكربونية. كما أعرب العديد من الأعضاء عن وجهات نظر عامة بشأن مستويات التمويل التي يتعين تقديمها إلى البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض على النحو المقترح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/72، ولكن لم يتمكن الفريق من إجراء مناقشات أكثر جوهرية حول تلك المسألة. وفي ضوء الأسئلة التي أثارها الأعضاء والإجابات التي قدمتها الأمانة، نظر الفريق فيما إذا كان سيطلب من الأمانة إجراء بعض التعديلات على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/72 للنظر فيها في اجتماع مقبل أم أنه سيواصل مداولاته بشأن هذه المسألة على أساس الوثيقة كما تم تقديمها إلى الاجتماع الثامن والثمانين. وخلص الفريق إلى أن المناقشات في الاجتماع التاسع والثمانين ينبغي أن تستمر على أساس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/72.

255. قررت اللجنة التنفيذية أن تواصل، في الاجتماع التاسع والثمانين، مناقشتها لتحليل مستوى وطرائق تمويل إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد على أساس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/72.

(المقرر 76/88)

(د) تقرير تجميعي يصف أفضل الممارسات وسبل النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (المقرر 87/84(ب))

256. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجى إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في التقرير التجميعي الذي يصف أفضل الممارسات وسبل نظر اللجنة التنفيذية في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (المقرر 87/84(ب)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/73.

(هـ) تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية (المقرر 87/84(أ))

257. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجى إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في تحليل ومعلومات عن التكاليف الإضافية ومدتها، والفاعلية من حيث التكلفة لجميع المشروعات الاستثمارية الموافق عليها في قطاعات التصنيع ذات الصلة والقطاعات الفرعية (المقرر 87/84(أ)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/74.

(و) كفاءة استخدام الطاقة: ورقة عن سبل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/28 والفقرة 2 من المقرر 5/30 للأطراف (المقرر 84/88)

258. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجى إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في ورقة عن سبل تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/28 والفقرة 2 من المقرر 5/30 للأطراف (المقرر 84/88) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/75.

(ز) الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرران 67/83 و52/87)

المسائل السياسية المتعلقة بالتكنولوجيات الخاصة بالرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 67/83(د))

259. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترجى إلى الاجتماع التاسع والثمانين النظر في المسائل السياسية المتعلقة بالتكنولوجيات الخاصة بالرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 67/83(د)) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/76.

الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: الأرجنتين (المقرر 52/87)

260. خلال عملية الموافقة فيما بين الدورات للاجتماع الثامن والثمانين، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة 77/88. 261. اقترح أحد الأعضاء أن ترد إشارة في مشروع الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية إشارة إلى مدونة إجراءات التدبير الإداري الجيد على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير الاجتماع الخامس عشر للأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.15/9). ووفرت المدونة إرشادات مفيدة للإدارة المحلية بشأن المناولة المناسبة والنقل والرصد والقياس في مرافق التدمير، والتي تكون ذات صلة في سياق الاتفاقات الخاصة بالتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23. كما اقترح العضو الإشارة إلى العناصر ذات الصلة بالفقرة 1(د) من المادة 3 من بروتوكول مونتريال، مثل كميات الهيدروفلوروكربون-23 المنبعثة من تسرب المعدات وفتحات المعالجة وأجهزة التدمير التي يتعين تحديدها لكل منشأة تنتج مواد المرفق (ج) أو المجموعة الأولى أو المرفق (و).

262. أوضحت الأمانة أن مسودة اتفاق المشروع في الأرجنتين، قد تم إعدادها تماشياً مع المقرر 52/87(د)، مستخدمة، كنقطة بداية، الاتفاق المعتمد بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لتدمير انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Quimobásicos، وفي ضوء التوجيهات التي قدمتها اللجنة في الاجتماع السابع والثمانين. وبالتالي لم تتضمن العناصر المقترحة حديثاً. واقترحت الأمانة كذلك أن يتم تناول هذه العناصر في الاجتماع التاسع والثمانين عندما تنظر اللجنة التنفيذية في وثيقة السياسة الخاصة بالهيدروفلوروكربون-23. وأشار العضو إلى أن المقرر 6/30 بشأن تكنولوجيات التدمير للمواد الخاضعة للرقابة أشار إلى مدونة إجراءات التدبير الإداري الجيد، واقترح أنه ينبغي النظر في الإشارات إلى المدونة والعناصر ذات الصلة بالفقرة 1(د) من المادة 3 من البروتوكول في سياق وثائق السياسة المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ والاتفاقات المستقبلية بشأن رصد انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23.

263. اقترح عضو آخر نصاً منقحاً بشأن استخدام خزان التبريد في الموقع لتخزين الهيدروفلوروكربون-23 في الفقرة 12 من مشروع الاتفاق ليعكس على نحو أفضل إمكانية إتاحة المرونة إذا وصل الصهريج إلى سعته ولم يكتمل تجديد المحرقة بعد. كما شجع العضو حكومة الأرجنتين على تجنب أي إفراط غير ضروري في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 قبل تاريخ بدء الاتفاق و/أو اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 خلال تلك الفترة.

264. فيما يتعلق باقتراح تنقيح الفقرة 12 من الاتفاق، أوضحت الأمانة أنه لن يُسمح لحكومة الأرجنتين بطرح المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 إلا في الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني و30 أبريل/نيسان 2022 فقط إذا تم ملء السعة القصوى لخزان التبريد بالموقع قبل 30 أبريل/نيسان 2022؛ واعتبرت الأمانة أنه من غير المحتمل أن يكون إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Frio Industrias Argentinas كافياً لملء السعة القصوى لخزان التبريد بحلول 30 أبريل 2022، وبناءً عليه لن تُمنح الحكومة نفس المرونة التي مُنحت لحكومة المكسيك في المقرر 53/87. وبناءً على ذلك، اقترحت الأمانة إجراء تغييرات على التنقيحات المقترحة لتعكس بشكل أفضل في مشروع الاتفاقية المقصود من الفقرة 8 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/77، إلى جانب تعديلات تحريرية طفيفة. وقد وافق العضو على تلك التعديلات.

265. بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/IAP/2، اقترح عضو آخر تغييرات إضافية على الصياغة المنقحة في الفقرة 12 (ب) من مشروع الاتفاقية لتوفير مزيد من الوضوح. ومع ذلك، لم يتم تضمين هذه التغييرات حيث تم تقديمها لاحقاً لإصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/IAP/2. وبعدها، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات التحكم في المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23: الأرجنتين (المقرر 52/87) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/77؛

(ب) الموافقة على خطة التنفيذ السنوية للفترة 2021-2022 للتحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة (Frio Industrias Argentinas)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/77؛

(ج) الموافقة أيضاً على الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للتحكم في انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة FIASA، الوارد في المرفق 36 للوثيقة الحالية.

(المقرر 77/88)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير عن التقدم المحرز في عملية التوظيف لمنصب رئيس أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 54/87(د))

267. في الاجتماع الثامن والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، أشار الرئيس لدى تقديم هذا البند إلى أن اللجنة التنفيذية أبلغت في اجتماعها السابع والثمانين بأن الإعلان عن الشاغر الوظيفي لمنصب كبير الموظفين الرابع لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف سيغلق في 3 أغسطس/آب 2021 ووافقت على إنشاء فريق اختيار للعمل بين الدورات وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين. كما تابع لتقديم التقرير المعني بصفته رئيساً مشاركاً لفريق الاختيار.

268. تم نشر إعلان الوظيفة الشاغرة، الذي صدر في 20 يونيو/حزيران 2021، على نطاق واسع. وقد تم حث أشخاص من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلة والممثلة تمثيلاً غير كاملاً والنساء على التقديم وإيلاء اهتمام خاص طوال عملية الاختيار، على الرغم من إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المتقدمين، تماشياً مع سياسات التوظيف في الأمم المتحدة. وعملاً بمقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة، أدى ممثلو اللجنة في فريق الاختيار دوراً رئيسياً في جميع مراحل عملية الاختيار. وعلى الرغم من أن الرئيس لم يتمكن من الإدلاء بمزيد من التفاصيل عن العملية أو حالتها بسبب متطلبات السرية الصارمة التي تقتضيها عمليات الاختيار في الأمانة العامة للأمم المتحدة، فقد قال إنه يتوقع أن تختتم العملية قريباً بنجاح.

269. سلط الأعضاء الضوء على الدور الهام للجنة التنفيذية في تعيين كل منصب كبير موظفين وشددوا على الطبيعة الفريدة لهذا المنصب داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد اقترح أن ينقل الرئيس إلى برنامج البيئة تقدير اللجنة لكيفية تيسير برنامج البيئة مشاركتها في تعيين كبير الموظفين الرابع ورغبته في أن تتقدم العملية بأسرع ما يمكن نحو نهايتها.

270. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بأن فريق الاختيار المنشأ بموجب المقرر 54/87 (ب) قد قدم، من خلال رئيس اللجنة التنفيذية، تقريراً عن التقدم المحرز في اختيار كبير الموظفين الرابع لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف تمشياً مع المقرر 54/87 (د)؛ و
- (ب) أن تطلب من رئيس اللجنة التنفيذية رصد التقدم المحرز في اختيار كبير الموظفين الرابع وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في اجتماعها الثامن والثمانين.

(المقرر 78/88)

271. بعد الاجتماع الرسمي الثامن والثمانين عبر الإنترنت، في 6 ديسمبر/كانون الأول 2021، تلقى رئيس اللجنة التنفيذية رسالة من المديرية التنفيذية لبرنامج البيئة السيدة إنغر أندرسن تعلن فيها أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أيد اختيار السيدة تينا بيرمبيلي لتشغل منصب كبير الموظفين الرابع للصندوق المتعدد الأطراف. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول 2021، وجه الرئيس الرسالة إلى أعضاء اللجنة التنفيذية يشير فيها إلى أن معظمهم كانوا على معرفة بالسيدة بيرمبيلي بالفعل عندما كانت تشغل منصب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون لمدة سبع سنوات وأن السيدة بيرمبيلي ستضيف إلى منصب كبير الموظفين عبر إمامها ببروتوكول مونتريال ومهاراتها العديدة التي ستسمح بمواصلة النجاح في تنفيذ أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف. وبالنيابة عن اللجنة التنفيذية، هنا الرئيس السيدة بيرمبيلي على تعيينها وأكد لها الدعم الكامل من جميع أعضاء اللجنة التنفيذية في أداء واجباتها في أمانة الصندوق.

272. عقب المعلومات المحدثة التي قدمها الرئيس، لوحظ أن المعلومات المحدثة بشأن حالة اختيار كبير الموظفين الرابع في الاجتماعات التاسع والثمانين المطلوب في المقرر 78/88 (ب) لم يعد مطلوباً.

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

273. في الاجتماع الثامن والثمانين الرسمي المعقود عبر الإنترنت، قدمت ميسرة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/78. وقالت إن الفريق الفرعي اجتمع بصورة افتراضية مرة واحدة خلال الأسبوع السابق للاجتماع الحالي. وقد نظر الفريق الفرعي في ثلاثة بنود وأرجأ البند الرابع إلى الاجتماع التاسع والثمانين، على افتراض أنه سيتم عقده بالحضور الشخصي.

274. أمضى الفريق الفرعي معظم وقته في مناقشة تقارير التحقق لعامي 2019 و2020 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين. وقد تم إجراء عمليات التحقق افتراضياً في عام 2021 ويعتزم البنك الدولي أن يقدم، على أساس الزيارات الشخصية لمرافق الإنتاج في عام 2022، تذيلاً لتقارير التحقق هذه. ومع ذلك، كانت هناك معلومات جوهرية لكي ينظر فيها الفريق الفرعي. واقترح العديد من الأعضاء إضافة فقرة إلى التوصيات بشأن العمل الإضافي المتعلقة بانبعثات الهيدروكلوروكربون-23، لكن الفريق الفرعي لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. وقد انعكست الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء مناقشة الاقتراح في تقرير الفريق الفرعي، في الفقرات من 14 إلى 20، وتبعتها التوصية المتفق عليها. كما جرت مناقشة موجزة بشأن المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونظراً لأن مواقف الأعضاء لم تتغير على ما يبدو منذ المناقشات السابقة، فقد تم الاتفاق على إبقاء المسألة مدرجة على جدول الأعمال وإرجاء مزيد من النظر في المبادئ التوجيهية إلى اجتماع لاحق. وقد تم إرجاء المناقشات حول بدء العمل بشأن المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروكربونية، وهي القضية

التي أثيرت في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى"، إلى حين إتاحة الإبلاغ الرسمي من جانب الأطراف التي لديها إنتاج للمواد الهيدروفلوروكربونية.

275. قال أحد الأعضاء أنه رغم رضاه عن تقرير الفريق الفرعي على النحو المقدم، فإن معالجة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من مصانع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية كانت قضية رئيسية يتعين معالجتها من قبل اللجنة التنفيذية في عام 2022.

276. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/78.

قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين: تقارير التحقق لعامي 2019 و2020 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون

277. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة بما يلي:

(1) (تقارير التحقق لعامي 2019 و2020 لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين التي نظر فيها الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(2) أن عمليات التحقق المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(1) أعلاه قد أجريت افتراضياً في ضوء جائحة كوفيد-19 وأن البنك الدولي لم يتمكن بعد من إجراء التحقق المطلوب بموجب المقرر 99/86(هـ)؛

(3) المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/SGP/2 ذات الصلة بتقرير التحقق المحدث لعام 2018 والمطلوب في المقررين 93/84(ب) و98/86(ب)؛

(ب) مطالبة البنك الدولي بتقديم ما يلي إلى الاجتماع الأخير لعام 2022:

(1) تنفيذ لتقريبي التحقق لعامي 2019 و2020 لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين؛

(2) عمليات التحقق لمرة واحدة المطلوبة بموجب المقرر 99/86(هـ)؛

(3) تحديث يتعلق بشركة سوكيان كاير (Suqian Kaier)، بما في ذلك ما يتعلق بالطبيعة المتكاملة لخط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وإغلاقه وتفكيكه، كجزء من التحقق في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2021 في الصين؛

(ج) أن تطلب من البنك الدولي التحقق، على أساس لمرة واحدة، من أن خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المنشأ حديثاً في شركة تشجيانغ جو هوا (Zhejiang Juhua) قد تم دمج رأسياً مع مرفق المستخدمين النهائيين وأن جميع مواد الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المنتجة في الخط الجديد ستكون بغرض الاستخدام كمادة وسيطة، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الأخير لعام 2022؛ و

(د) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، أن تقدم إلى الاجتماع الأخير لعام 2022 تقريراً عن نتيجة التقييم الحكومي لأحد منتجي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي ربما يكون قد تجاوز الحصة المخصصة لعام 2020 لإنتاج المواد المحلية المستنفدة للأوزون، بما في ذلك أي تدابير ربما تم تنفيذها بموجب اللوائح الإدارية في ضوء نتائج التقييم.

(المقرر 79/88)

مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقررات 70/83 (ب) و 57/87 (د) و 58/87)

278. قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر إلى الاجتماع التاسع والثمانين في مشروع المبادئ التوجيهية والشكل القياسي المستخدم للتحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 80/88)

مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 59/87)

279. قررت اللجنة التنفيذية تأجيل مواصلة النظر في مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع مقبل.

(المقرر 81/88)

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع التسعين

280. في الاجتماع الرسمي الثامن والثمانين عبر الإنترنت، أثار أحد الأعضاء مسألة إمكانية عقد الاجتماع التسعين، الذي كان من المقرر عقده في الفترة من 20 إلى 24 يونيو/حزيران 2022 في مونتريال عملاً بالمقرر 60/87، بالتوازي مع الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لتقليل التحديات اللوجستية التي يواجهها الأعضاء في حضور الاجتماعين. واقترح أن تتشاور أمانة الصندوق مع أمانة الأوزون بشأن هذا الاحتمال.

281. أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن أمانة الأوزون قد حجزت الفترة من 4 إلى 15 يوليه/تموز 2022 للاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل مفتوح العضوية، لكن المكان لم يتم تحديده بعد. أيد العديد من الأعضاء إجراء ترتيب متتالي، لكنهم أعربوا عن قلقهم من أن فترة الاجتماعات، مع إضافة اجتماع اللجنة، التي تبلغ مدتها ثلاثة أسابيع ستكون مرهقة للغاية. ورداً على ذلك، أوضح الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون أن أمانة الأوزون قد حجزت الفترة من 11 إلى 15 يوليه/تموز 2022 للاجتماع الرابع والأربعين، ولكن بالنظر إلى عدد القضايا التي يتعين على الأطراف معالجتها، فقد يلزم تمديد الاجتماع لبضعة أيام في الفترة السابقة لـ 11 تمهز/يوليو 2022. وسيُعرف مقدار الوقت المطلوب بالضبط بمجرد الانتهاء من جدول الأعمال. وقد كانت بانكوك هي المكان المؤقت للاجتماع الرابع والأربعين، على الرغم من أن أمانة الأوزون كانت في طور استكشاف أماكن أخرى، مثل مونتريال.

282. قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمانة الصندوق التنسيق مع أمانة الأوزون حول إمكانية عقد الاجتماع التسعين، المخطط له حالياً في الفترة من 20 إلى 24 يونيو/حزيران 2022، بالتعاقب مع الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل مفتوح العضوية وتقديم تقرير إلى اللجنة في الاجتماع التاسع والثمانين بشأن الخيارات المحتملة وأي آثار مترتبة على التكلفة ذات الصلة.

(المقرر 82/88)

تقاعد السيد إدواردو غانم، الرئيس الثالث لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف

283. في الاجتماع الثامن والثمانين الرسمي عبر الإنترنت، ذكر الرئيس أن السيد إدواردو غانم سيتقاعد من منصب كبير الموظفين بعد 30 عامًا من الالتزام الدؤوب والخدمات المتفانية والمساهمة البارزة في حماية طبقة الأوزون والمناخ حالياً. وذكر أنه التقى بالسيد غانم لأول مرة في عام 2005، وأعرب عن تقديره للنصيحة والتوجيه الذي قدمه السيد غانم على مر السنين، فضلاً عن احترافه وتواضعه وإحساسه بالمسؤولية والشفافية، ومؤخراً جهوده الدؤوبة لتعزيز عمل اللجنة التنفيذية في ظل الظروف الصعبة للغاية بسبب جائحة كوفيد-19.

284. ثم قدم ممثل سويسرا إشادة خطية، قُدمت في شكل مشروع مقرر في ورقة غرفة اجتماعات بشأن الانتقال إلى تقاعد كبير الموظفين ذي الكفاءة العالية الذي يتمتع بإمكانيات كبيرة تبعث على الدفاء. ومن بين أمور أخرى، ذكر مع بالغ التقدير والامتنان لخدمة السيد غانم طويلة الأمد وتفانيه من أجل الصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية؛ وتمنى له التوفيق في انتقاله إلى التقاعد؛ وحثه على التمتع بالتقاعد على أكمل وجه.

285. وأخذ الكلمة أعضاء يمثلون أرمينيا وأستراليا والبحرين وبلجيكا والصين والتشيك واليابان وباراغواي وسورينام والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي لتكرار المشاعر التي أعرب عنها ممثل سويسرا وإضافة أفكارهم الشخصية. وتبعهم ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي بصفتهم وكالات منفذة، وممثل ألمانيا بصفته وكالة ثنائية، وممثل للأمانة نيابة عن جميع موظفي الأمانة.

286. وشكرت ممثلة أرمينيا السيد غانم على دعمه لبلدها والأعضاء المختارين من وفدها ولا سيما على الإرشادات القيمة التي كرس الوقت لتقديمها قبل عدة سنوات خلال أحد الاجتماعات في مونتريال.

287. وأقر ممثلو أستراليا بقيادة السيد غانم المتميزة للأمانة، إلى جانب العمل الممتاز الذي قام به قبل أن يصبح كبير الموظفين. وبصفته عضواً أساسياً في الأمانة يتمتع بمعرفة كبيرة وعقود من الخبرة لأعضاء اللجنة التنفيذية وموظفي الأمانة للاستفادة منها، وكان السيد غانم فعالاً في تحديد عمل اللجنة وتشغيلها والغرض منها. إن تعدد مواهبه ووظائفه من التفاني الذي لا يتزعزع والرؤية التنظيمية القوية والخبرة الواسعة كانت أساسية في ضمان نجاح البلدان العاملة بموجب المادة 5 في تحقيق الامتثال وطمأنة البلدان المانحة على أن مساهماتها تُستخدم بفعالية. وعلى المستوى الشخصي، كان انتباهه واستجابته ولطفه وتهذيبه وعقله العادل موضع تقدير كبير وسنفتقده.

288. وأعرب ممثلو البحرين عن شكرهم للسيد غانم بشكل خاص على منهجه اللطيف والمتكيف في البحث عن حلول للتحديات التي تواجهها البلدان العاملة بموجب المادة 5، بما في ذلك البلدان التي ترتفع فيها درجات الحرارة في البيئة المحيطة، وأكدوا نزاهته وتواضعه وقيادته غير العادية.

289. ووصف ممثل بلجيكا السيد غانم بأنه حجر الزاوية للصندوق المتعدد الأطراف وأحد أحجار الزاوية في أسرة الأوزون وشكره على تفانيه في جعل العالم أكثر استدامة، مشيراً على وجه الخصوص إلى استعداده للإجابة على الأسئلة والالطف والإنصاف وفهم جميع المسائل المالية والتقنية المرتبطة بالصندوق المتعدد الأطراف.

290. وأعرب ممثلو الصين عن امتنانهم للسيد غانم لمساهمته في نجاح الصندوق المتعدد الأطراف. وسلطوا الضوء على معرفته بسياسات اللجنة التنفيذية وإرشاداتها وقراراتها ومساعدته البناءة والموثوقة لجميع أعضاء اللجنة، فضلاً عن مهنيته ونزاهته والتزامه بتسهيل جهود البلدان العاملة بموجب المادة 5 في التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة وتحقيق أهداف الامتثال الخاصة بها.

291. وأعرب ممثل تشيكيا، متحدثاً بصفته عضواً جديداً في اللجنة التنفيذية، عن تقديره لمهنية السيد غانم والدعم الذي قدمه هو وفريقه دائماً في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، ولا سيما خلال الفترة الصعبة من جائحة.

292. وأقر ممثل اليابان بأهمية مساهمة السيد غانم في عمل الصندوق المتعدد الأطراف. وشكره بشكل خاص على مساعدته الكريمة للوفد الياباني والعناية التي حظي بها دائماً في الرد على اتصالاتهم، وفي ملاحظة شخصية أكثر شدة على انفتاح السيد غانم وكرمه وأنه جدير بأن يعول عليه.

293. وشكر ممثلو باراغواي السيد غانم على مساعدته للبلدان في منطقتهم. وسلطوا الضوء على تفانيه ومعرفته، إلى جانب الزخم الذي منحه للأمانة من خلال مزيج من الاحتراف والتواضع والطف والدقة والسرعة في الرد على المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني، والاستعداد لتبادل الأفكار وتقديم المساعدة وتسهيل مشاركة الأمانة في الاجتماعات الإقليمية.

294. وأشاد ممثلو سورينام بالسيد غانم، مشيرين على وجه الخصوص إلى التوجه والنشاط والحماس الذين أدى بهم عمله، والصوت الذي قدمه للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية، وإنسانيته ودفئه وانتباهه واستماعه القوي مهاراته ونهجه المريح ونصائحه الممتازة.

295. وأقر ممثلو المملكة المتحدة بقيادة السيد غانم ومشاركته الشخصية مع جميع أعضاء اللجنة التنفيذية وخارجها مع العديد من أصحاب المصلحة في بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف. وأكدوا أناقته ودفئه وصبره وعمق معرفته وقدرته على الإجابة على أي سؤال.

296. وشكر ممثل الولايات المتحدة السيد غانم على دوره في ضمان تحقيق هدف الصندوق المتعدد الأطراف المتمثل في إنجاح عمل بروتوكول مونتريال، مشيراً إلى أن الصندوق مؤسسة مهمة للعديد من البلدان. وفي رأيه، تُعزى إنجازات اللجنة التنفيذية إلى حد كبير إلى قدرة السيد غانم على الاستماع إلى الوفود والتفاعل معها وإيجاد طرق للتسوية مع احترام الآراء المعرب عنها والسعي إلى تحقيق توازن بين المصالح والشخصيات المختلفة داخل لجنة. كما كان لقيادته الممتازة لموظفي الأمانة الموهوبين دور فعال في نجاح اللجنة. وكان العمل الذي تمكنت اللجنة من إنجازه خلال فترة انتشار الوباء الصعبة للغاية دليلاً خاصاً على مثابرة السيد غانم وإبداعه. وشجع السيد غانم على الاستمرار في العمل مع الصندوق المتعدد الأطراف في بعض الأحيان حتى تتمكن اللجنة التنفيذية من الاستمرار في الاستفادة من خبرته.

297. وشكر ممثل زمبابوي السيد غانم على التوجيهات المقدمة إلى البلدان العاملة بالمادة 5، ولا سيما البلدان الأفريقية، التي قال إنه مكنها من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد. وقد ساعد السيد غانم أيضاً في إرساء أساس متين للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، ولكن نظراً لأن الطريق ما زال غير مؤكد، فقد تم تشجيعه على مواصلة متابعة المناقشات، حتى بعد التقاعد.

298. وشكر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تحدث أيضاً باسم جميع أفرقة برنامج المساعدة على الامتثال لعمل الأوزون، السيد غانم على مهنيته وحكمته ولطفه ووصفه بأنه قائد نموذجي في منظومة الأمم المتحدة وإنسان استثنائي. وقال إن السيد غانم كان دائماً داعماً لجميع البلدان العاملة بموجب المادة 5 وكان داعماً وشاملاً وعادلاً مع الوكالات المنفذة، وأصبح اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات تحت قيادته منبراً قوياً لتعزيز التعاون والحوار الصريح بين الوكالات والأمانة العامة. وأعرب ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقديره للسيد غانم لسنوات عديدة من العمل الجاد والتفاني في الصندوق المتعدد الأطراف، ووصفه بأنه محترف ممتاز وقائد يتمتع بمهارات شخصية قوية وحليف جيد للوكالات المنفذة، وردد التعليقات السابقة فيما يتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف. وقدمت ممثلة اليونيدو أمثلة توضيحية لجهود السيد غانم الجديرة بالثناء لتوفير التوجيه وحل المشكلات مع تقاسم آرائه في الوقت نفسه، وأعربت ممثلة البنك الدولي عن تقديرها للسيد غانم لقيادته التقنية وإرشاداته الداعمة. وأشار ممثل ألمانيا، متحدثاً بصفته وكالة ثنائية، إلى أن وكالات مثل وكالة بلده كثيراً ما يتم التغاضي عنها أو النظر إليها بعين الشك؛ ومع ذلك، لم يكن هذا هو الحال أبداً مع السيد غانم، الذي على الرغم من عبء العمل الثقيل عليه، وجد دائماً وقتاً للاتصالات الشخصية وجعل نفسه متاحاً لتقديم المشورة وإيجاد الحلول.

299. وأشارت السيدة روسانا سيلفا ريبينو، نائبة كبير الموظفين، متحدثة باسم الأمانة، إلى أن السيد غانم قد انضم إلى الأمانة في بدايتها في عام 1991، قبل أن يصبح كبير الموظفين الثالث في أكتوبر/ تشرين الأول 2013. واضطلع بدور مهم في تطوير هيكل وعمليات الصندوق المتعدد الأطراف وشهد تطور السياسات والعمليات التي وضعتها اللجنة التنفيذية لتفعيل قرارات الأطراف المتعددة والمعقدة. وكرئيس تنفيذي، تبنى التحديات والتحديات التي يتطلبها المنصب، مدفوعًا بإحساس غير عادي بالمسؤولية. وتميزت قيادته بالعمل الجاد والنزاهة والالتزام الذي لا هوادة فيه بالعدالة والجودة والتميز. وكان تفانيه في المؤسسة ومثلها العليا، وتعاطفه مع الآخرين والتزامه الراسخ بنجاح بروتوكول مونتريال، جليًا لجميع الذين عملوا معه. وقام بتمكين وإلهام موظفيه، الذين لم ينظروا إليه على أنه مجرد قائد بل نموذج يحتذى به ومعلم وصديق. وكان موظفو الأمانة متحدون في شكره على قيادته وحكمته ودقة تفكيره وتواضعه وكرمه، والأهم من ذلك كله، لطفه، وسيستمررون في اعتباره مصدر إلهام لهم للإنجاز على أعلى مستوى ورعاية ثقافة التميز.

300. ورد كبير الموظفين على العديد من الشهادات التقدير، قائلاً إنه حاول الوفاء بالوعد الذي قطعه عندما بدأ عمله بوصفه كبير الموظفين لمساعدة الجميع في عملهم. وأعرب عن امتنانه للحاضرين ومن خالهم لكل شخص حضر اجتماعات مماثلة وتقاعد منذ ذلك الحين ولأولئك الذين يعملون في منظماتهم ووكالاتهم ومؤسساتهم. كما قدم إشارة خاصة لكل شخص كان مرتبطًا بالمهمة المشتركة ويرقد الآن في سلام. وعلى مدى السنوات العديدة التي مرت منذ أول اجتماع للجنة التنفيذية له، من خلال مناقشة مسائل السياسة وتناقضات البيانات والتأخيرات ومستويات التمويل، أقام علاقة مع مجتمع اللجنة التنفيذية اعتبرها غير قابلة للكسر وكان ممتنا لها. وكثيراً ما قبل إن بروتوكول مونتريال هو أنجح اتفاق بيئي متعدد الأطراف في تاريخ البشرية؛ ورأى أن هذا النجاح يرجع جزئياً إلى الطريقة الرائعة التي أدارت بها اللجنة التنفيذية الصندوق المتعدد الأطراف. وعلى مر السنين، شهد مراراً وتكراراً الالتزام القوي من كل عضو بمعالجة أي قضية بغض النظر عن مدى تعقيد أو خطورة الآثار المترتبة عليها، والقيام بذلك من خلال الدبلوماسية والاحترام والزمالة وبهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وقد نجح هذا النهج لأكثر من 30 عامًا وأصبح أقوى مع كل اجتماع؛ وهو يرى أن اللجنة لديها القدرة على معالجة أي قضية بيئية معروضة عليها. وشكر الأعضاء على مشورتهم وتوجيههم اللامحدود وعلى الاحترام الذي قدموه له. كما شكر المترجمين الفوريين الذين عمل معهم، في الماضي والحاضر، وكذلك فريق كتابة التقرير، وجميع الزملاء من أمانة الأوزون ومن الأفرقة وفرق العمل المنشأة في إطار البروتوكول، والزملاء في إطار أمين الصندوق للصندوق المتعدد الأطراف وفرق الأوزون للوكالات المنفذة. واختتم حديثه بالإعراب عن تقديره العميق لزملائه في الأمانة، شاكرًا لهم توجيهاتهم ونصائحهم والتزامهم وولائهم و صداقتهم، معرباً عن شكره لأسرته، ومعرباً عن امتنانه لهم وعلى وجه الخصوص لزوجته، لدعمهم الدائم له.

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

301. اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس النسخة المسبقة من التقرير الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

302. اختتمت الاجتماع الرسمي الثامن والثمانون المعقود عبر الإنترنت في الساعة 10:30 من صباح يوم 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021 وتم الانتهاء من اعتماد التقرير في الساعة 7:05 من صباح يوم 16 مايو/ أيار 2022.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE
MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2021 (IN US DOLLARS)

As at 10/11/2021

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		3,933,399,635
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		178,887,460
- Interest earned *		243,949,913
- Additional income**		8,745,165
- Miscellaneous income		21,841,581
Total Income		4,386,823,754
ALLOCATIONS*** AND PROVISIONS		
- UNDP	983,676,954	
- UNEP	380,569,809	
- UNIDO	971,705,630	
- World Bank	1,282,295,890	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,618,248,283
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2023)		
- includes provision for staff contracts into 2023		145,774,305
Treasury fees (2003-2023)		10,556,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2020)		3,777,433
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		178,887,460
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		30,146,683
Total allocations and provisions		3,989,195,702
Cash		397,628,052
Promissory Notes:		
Unscheduled		
	0	-
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		397,628,052

* Includes interest amount US\$1,488,193 earned by FECO/MEP/(China).

**Additional income from the remaining balance from the halon and process agent II sector plans for China returned by the Government of China through the World Bank at the 87th meeting.

*** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to implementing agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2019 and preliminary 2020 accounts of the Fund and approved amounts for 2020 - 2023.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2021 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 10/11/2021

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	1991-2023
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	497,448,199	114,398,448	4,258,967,688
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,889,289	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	377,571,807	414,663,549	476,883,399	113,266,105	3,933,399,635
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,913,758	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	14,362,635	1,132,343	178,887,460
Promissory notes	0	-	-	-	0	(0)	0	(0)	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	388,984,707	428,832,114	491,246,034	114,398,448	4,112,287,095
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,349,841	80,762	49,185,684
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	7,831,018	7,366,416	6,202,165	0	146,680,593
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.03%	98.31%	98.75%	100.00%	96.56%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	21,661,539	898,297	243,949,913
												8,745,165
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	854,973		21,841,581
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	401,404,170	439,451,585	513,762,545	115,296,745	4,386,823,754
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	1991-2023
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	497,448,199	114,398,448	4,258,967,688
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	388,984,707	428,832,114	491,246,034	114,398,448	4,112,287,095
Payments %age to pledges	89.77%	92.61%	93.07%	97.56%	98.22%	97.52%	97.80%	98.03%	98.31%	98.75%	100.00%	96.56%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	401,404,170	439,451,585	513,762,545	115,296,745	4,386,823,754
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	7,831,018	7,366,416	6,202,165		146,680,593
As % to total pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.44%	1.78%	2.48%	2.20%	1.97%	1.69%	1.25%		3.44%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	3,120,371	3,717,668		129,506,111
CEITs' outstandings %age to pled	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	1.26%	0.72%	0.75%		3.04%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2021 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB:Negative amount = Gain
Andorra	164,488	164,488	0	0	0	0
Australia*	99,921,002	97,888,831	2,032,171	0	0	3,744,079
Austria	44,445,051	44,313,261	131,790	0	0	292,517
Azerbaijan	1,666,395	311,683	0	0	1,354,712	0
Belarus	3,834,988	685,682	0	0	3,149,306	0
Belgium	57,567,900	57,567,900	0	0	-0	2,307,848
Bulgaria	2,182,143	2,182,143	0	0	0	0
Canada*	155,851,704	145,049,521	10,802,182	0	0	-396,250
Croatia	1,941,988	1,941,988	0	0	-0	158,056
Cyprus	1,522,077	1,522,077	0	0	0	55,419
Czech Republic	15,652,475	15,375,542	276,933	0	0	726,085
Denmark	36,630,061	36,469,008	161,053	0	0	61,023
Estonia	1,161,531	1,161,531	0	0	0	55,232
Finland	29,864,254	29,465,096	399,158	0	0	-67,132
France	329,668,323	313,686,044	16,663,342	0	-681,063	-5,055,719
Germany	446,977,202	370,138,134	77,203,142	-0	-364,074	7,029,524
Greece	26,432,727	17,839,913	0	0	8,592,814	-1,340,447
Holy See	18,666	18,666	0	0	0	0
Hungary	9,624,231	9,577,737	46,494	0	0	-76,259
Iceland	1,659,567	1,659,567	0	0	0	51,218
Ireland	17,967,630	17,967,630	0	0	0	927,058
Israel	19,179,221	3,824,671	70,453	0	15,284,097	0
Italy	259,781,140	240,976,409	18,804,731	0	0	7,500,611
Japan	758,636,640	739,349,051	19,287,592	0	-3	0
Kazakhstan	2,306,516	2,306,516	0	0	-0	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,478,643	1,478,643	0	0	0	-2,483
Liechtenstein	427,333	427,333	0	0	0	0
Lithuania	2,255,700	1,762,731	0	0	492,968	0
Luxembourg	4,101,985	4,101,985	0	0	0	15,647
Malta	485,539	332,205	0	0	153,334	15,485
Monaco	351,239	351,239	0	0	0	-572
Netherlands	91,465,785	91,465,784	0	0	0	-0
New Zealand	13,734,400	13,734,399	0	0	0	511,866
Norway	39,658,215	39,658,215	0	0	0	2,020,927
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	28,245,045	28,132,045	113,000	0	0	1,129,253
Portugal	22,451,172	22,403,430	47,743	0	-1	198,973
Romania	4,104,470	4,104,460	0	0	10	0
Russian Federation	151,376,735	42,911,441	666,676	0	107,798,618	6,576,265
San Marino	67,731	67,731	0	0	0	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	5,838,437	5,821,914	16,523	0	-0	207,776
Slovenia	3,172,277	3,172,277	0	0	0	0
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	143,611,658	137,168,906	6,442,752	0	0	2,921,016
Sweden	58,631,224	57,056,896	1,574,328	0	-0	846,359
Switzerland	66,114,168	64,200,938	1,913,230	0	1	-1,847,293
Tajikistan	164,899	49,086	0	0	115,813	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,040,359	1,303,750	0	0	9,736,609	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	300,184,381	299,619,381	565,000	0	-0	1,577,170
United States of America	978,802,538	957,235,348	21,567,191	0	-1	0
Uzbekistan	1,064,574	304,606	0	0	759,968	0
SUB-TOTAL	4,258,967,688	3,933,399,635	178,887,460	-0	146,680,593	30,146,683
Disputed Contributions***	49,185,684	0	0	0	49,185,684	0
TOTAL	4,308,153,372	3,933,399,635	178,887,460	0	195,866,277	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2021-2023 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra					0
Australia	5,927,905	5,927,905			0
Austria					0
Azerbaijan					0
Belarus					0
Belgium	2,386,851	2,386,851			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada					0
Croatia	264,833	264,833			0
Cyprus	119,549	119,549			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark					0
Estonia	156,541	156,541			0
Finland	1,237,478	1,237,478			0
France	12,613,808	12,613,808			0
Germany	1,102,511		1,102,511		0
Greece					0
Holy See					0
Hungary					0
Iceland					0
Ireland	950,000	950,000			0
Israel					0
Italy	10,409,613	10,409,613			0
Japan	29,832		29,832		0
Kazakhstan					0
Latvia	141,813	141,813			0
Liechtenstein					0
Lithuania	198,237	198,237			0
Luxembourg	180,668	180,668			0
Malta					0
Monaco					0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	667,819	667,819			0
Norway	2,086,873	2,086,873			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	1,085,648	1,085,648			0
Romania					0
Russian Federation					0
San Marino					0
Slovak Republic	451,034	451,034			0
Slovenia					0
Spain	6,660,209	6,660,209			0
Sweden	2,499,427	2,499,427			0
Switzerland	4,241,436	4,241,436			0
Tajikistan					0
Ukraine					0
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	42,846,198	42,846,198			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	114,398,448	113,266,105	1,132,343	0	0
Disputed Contributions(*)	80,762	0	0	0	80,762
TOTAL	114,479,210	113,266,105	1,132,343	0	80,762

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	3,963,645	3,963,645	0	0	0
-------	-----------	-----------	---	---	---

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2021 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra					0
Australia	5,927,905	5,927,905			0
Austria					0
Azerbaijan					0
Belarus					0
Belgium	2,386,851	2,386,851			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada					0
Croatia	264,833	264,833			0
Cyprus	119,549	119,549			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark					0
Estonia	156,541	156,541			0
Finland	1,237,478	1,237,478			0
France	12,613,808	12,613,808			0
Germany	1,102,511		1,102,511		0
Greece					0
Holy See					0
Hungary					0
Iceland					0
Ireland	950,000	950,000			0
Israel					0
Italy	10,409,613	10,409,613			0
Japan	29,832		29,832		0
Kazakhstan					0
Latvia	141,813	141,813			0
Liechtenstein					0
Lithuania	198,237	198,237			0
Luxembourg	180,668	180,668			0
Malta					0
Monaco					0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	667,819	667,819			0
Norway	2,086,873	2,086,873			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	1,085,648	1,085,648			0
Romania					0
Russian Federation					0
San Marino					0
Slovak Republic	451,034	451,034			0
Slovenia					0
Spain	6,660,209	6,660,209			0
Sweden	2,499,427	2,499,427			0
Switzerland	4,241,436	4,241,436			0
Tajikistan					0
Ukraine					0
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	42,846,198	42,846,198			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	114,398,448	113,266,105	1,132,343	0	0
Disputed Contributions(*)	80,762				80,762
TOTAL	114,479,210	113,266,105	1,132,343	0	80,762

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	3,963,645	3,963,645	0	0	0
-------	-----------	-----------	---	---	---

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2018-2020 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	-0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	820,618	0	-681,063
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	1,187,000	0	0	2,374,000
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	108,743,585	108,743,585	0	0	0
Uzbekistan	174,000	58,000	0	0	116,000
TOTAL	497,448,199	476,883,399	14,362,635	0	6,202,165
Disputed Contributions(*)	3,349,841	0	0	0	3,349,841
TOTAL	500,798,040	476,883,399	14,362,635	0	9,552,006

(*) Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$1,256,416)

CEITs	39,843,501	36,125,833	0	0	3,717,668
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2020 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	707,618		-681,063
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		-0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,653,423	36,653,423			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	166,653,422	160,990,549	4,741,269	0	921,604
Disputed Contributions(*)	811,286				811,286
TOTAL	167,464,708	160,990,549	4,741,269	0	1,732,890

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,044,000	0	0	1,237,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	160,707,503	2,480,673	0	2,426,727
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	160,707,503	2,480,673	0	3,478,490
(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.					
CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2018 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		-0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	11,028,533	5,072,800		-0
Greece	1,187,000				1,187,000
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,073,738	371,762		0
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	165,179,874	155,185,347	7,140,693	0	2,853,834
Disputed Contributions(*)	1,486,792				1,486,792
TOTAL	166,666,666	155,185,347	7,140,693	0	4,340,626
(*) Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$191,409)					
CEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2015-2017 (US\$)

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	48,504	48,504	0	0	0
Australia	12,574,443	12,574,443	0	0	0
Austria	4,838,190	4,838,190	0	0	0
Azerbaijan	242,517	0	0	0	242,517
Belarus	339,522	226,348	0	0	113,174
Belgium	6,050,769	6,050,769	0	0	0
Bulgaria	284,955	284,955	0	0	0
Canada	18,091,677	18,091,677	0	0	0
Croatia	763,926	763,926	0	0	-0
Cyprus	284,955	284,955	0	0	0
Czech Republic	2,340,276	2,340,276	0	0	0
Denmark	4,092,453	4,092,453	0	0	0
Estonia	242,517	242,517	0	0	0
Finland	3,146,643	3,146,643	0	0	0
France	33,909,768	32,754,742	1,155,026	0	-0
Germany	43,295,127	34,537,016	8,758,111	-0	-0
Greece	3,868,128	0	0	0	3,868,128
Holy See	6,063	6,063	0	0	0
Hungary	1,612,731	1,612,731	0	0	0
Iceland	163,698	163,698	0	0	0
Ireland	2,534,289	2,534,289	0	0	0
Israel	2,400,906	0	0	0	2,400,906
Italy	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
Japan	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
Kazakhstan	733,611	733,611	0	0	0
Latvia	284,955	284,955	0	0	0
Liechtenstein	54,567	54,567	0	0	0
Lithuania	442,590	442,590	0	0	0
Luxembourg	491,094	491,094	0	0	0
Malta	97,005	64,670	0	0	32,335
Monaco	72,756	72,756	0	0	0
Netherlands	10,028,028	10,028,028	0	0	0
New Zealand	1,533,912	1,533,912	0	0	0
Norway	5,159,523	5,159,523	0	0	0
Poland	5,583,927	5,583,927	0	0	-0
Portugal	2,873,811	2,873,811	0	0	0
Romania	1,370,214	1,370,214	0	0	0
Russian Federation	14,781,336	14,114,660	666,676	0	-0
San Marino	18,189	18,189	0	0	0
Slovak Republic	1,036,755	1,036,755	0	0	-0
Slovenia	606,288	606,288	0	0	0
Spain	18,024,984	16,846,755	1,178,229	0	0
Sweden	5,820,378	5,820,378	0	0	0
Switzerland	6,347,850	6,347,850	0	0	0
Tajikistan	18,189	0	0	0	18,189
Ukraine	600,227	0	0	0	600,227
United Kingdom	31,399,728	31,399,728	0	0	0
United States of America	94,948,529	94,948,529	0	0	-0
Uzbekistan	90,942	0	0	0	90,942
TOTAL	436,198,530	414,663,549	14,168,565	-0	7,366,416
Disputed Contributions(*)	1,301,470	0	0	0	1,301,470
TOTAL	437,500,000	414,663,549	14,168,565	-0	8,667,886

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	28,956,382	25,169,335	666,676	0	3,120,371
-------	------------	------------	---------	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2017 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	10,471,705	831,551		0
Germany	14,431,709	12,410,403	2,021,306	-0	-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,893,111			0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335				32,335
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	32,083,333	32,083,333			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,833,333	140,258,672	3,135,357	-0	2,439,305
CEITs	9,652,127	8,649,728	0	0	1,002,399

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for 2016 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,025,546	277,710		-0
Germany	14,431,709	12,431,833	1,999,876	-0	-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	7,463,801	1,525,450		0
Japan	21,893,111	21,753,838	139,273		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,260,436	666,676		0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	4,830,099	1,178,229		0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,233,927	31,233,927			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	144,983,927	136,789,744	5,787,214	-0	2,406,970
Disputed Contributions(*)	849,406				849,406
TOTAL	145,833,333	136,789,744	5,787,214	-0	3,256,376
(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.					
CEITs	9,652,127	7,983,052	666,676	0	1,002,399

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2015 (US\$)

As at 10/11/2021

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174				113,174
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			-0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	11,257,491	45,765		0
Germany	14,431,709	9,694,780	4,736,929		-0
Greece	1,289,376				1,289,376
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,712,311	180,800		0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335	32,335			0
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			-0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			-0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			-0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	31,631,269	31,631,269			-0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,381,269	137,615,134	5,245,994		2,520,142
Disputed Contributions(*)	452,064				452,064
TOTAL	145,833,333	137,615,134	5,245,994		2,972,206

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	9,652,127	8,536,555	0	0	1,115,572
-------	-----------	-----------	---	---	-----------

Annex II

REVISED 2022, APPROVED 2023 AND 2024 BUDGETS OF THE FUND SECRETARIAT

		Revised 2022	Approved 2023	Approved 2024
10	PERSONNEL COMPONENT*			
1100	Project Personnel (Title & Grade)			
	01	255,011	262,662	270,542
	02	251,665	259,215	266,991
	03	177,922	183,260	188,757
	04	227,420	234,243	241,270
	05	227,420	234,243	241,270
	06	227,420	234,243	241,270
	07	227,420	234,243	241,270
	08	204,984	211,133	217,467
	09	204,044	210,165	216,470
	10	227,420	234,243	241,270
	11	139,768	143,961	148,279
	12	150,896	155,423	160,086
	13	177,215	182,532	188,008
	14	121,610	125,258	129,016
	15	121,610	125,258	129,016
	98			
	98			
1199	Sub-Total	2,941,824	3,030,079	3,120,981
1200	Consultants			
	01	75,000	75,000	75,000
1299	Sub-Total	75,000	75,000	75,000
1300	Administrative Support Personnel*			
	01	95,860	98,736	101,698
	02	90,704	93,426	96,228
	03	76,048	78,330	80,680
	04	71,007	73,138	75,332
	05	90,705	93,426	96,229
	06	75,048	77,299	79,618
	07	80,507	82,922	85,410
	08	61,339	63,179	65,074
	09	71,007	73,138	75,332
	10	71,007	73,138	75,332
	11	68,939	71,007	73,138
	12	-	-	-
	12			
	Sub-Total	852,173	877,738	904,070
1330	Conference Servicing Cost			
1333	Meeting Services: ExCom	355,800	355,800	355,800
1334	Meeting Services: ExCom	355,800	355,800	355,800
1336	Meeting Services: ExCom	355,800		
1335	Temporary Assistance	28,200	18,800	18,800
	Sub-Total	1,095,600	730,400	730,400
1399	TOTAL ADMINISTRATIVE SUPPORT	1,947,773	1,608,138	1,634,470

*Personnel costs under BLs 1100 and 1300 will be reduced by US \$170,910 based on 2020 actual cost differentials between staff cost in Montreal and staff cost in Nairobi covered by the Government of Canada.

			Revised 2022	Approved 2023	Proposed 2024
1600	Travel on official business				
	01	Mission costs	208,000	208,000	208,000
	02	Network meetings (4)	50,000	50,000	50,000
1699		Sub-Total	258,000	258,000	258,000
1999		COMPONENT TOTAL	5,222,597	4,971,217	5,088,452
20	CONTRACTUAL COMPONENT				
2100	Sub-contracts				
	01	Treasury services (decision 59/51(b))	500,000	500,000	500,000
	02	Corporate consultancies			
2200	Subcontracts				
	01	Various studies			
	02	Corporate contracts	-	-	-
2999		COMPONENT TOTAL	500,000	500,000	500,000
30	MEETING PARTICIPATION COMPONENT				
3300	Travel and DSA for Article 5 delegates to Executive Committee meetings				
	01	Travel of Chairperson and Vice-Chairperson	15,000	15,000	15,000
	02	Executive meetings (2)	225,000	150,000	150,000
3999		COMPONENT TOTAL	240,000	165,000	165,000
40	EQUIPMENT COMPONENT				
4100	Expendables				
	01	Office stationery	7,000	7,000	7,000
	02	Computer expendable (software, accessories, hubs, switches, memory)	10,530	10,530	10,530
4199		Sub-Total	17,530	17,530	17,530
4200	Non-Expendable Equipment				
	01	Computers, printers	13,000	13,000	13,000
	02	Other expendable equipment (shelves, furnitures)	5,850	5,850	5,850
4299		Sub-Total	18,850	18,850	18,850
4300	Premises				
	01	Rental of office premises**	870,282	870,282	870,282
		Sub-Total	870,282	870,282	870,282
4999		COMPONENT TOTAL	906,662	906,662	906,662
50	MISCELLANEOUS COMPONENT				
5100	Operation and Maintenance of Equipment				
	01	Computers and printers, etc. (toners, colour printer)	8,100	8,100	8,100
	02	Maintenance of office premises	8,000	8,000	8,000
	03	Rental of photocopiers (office)	10,000	10,000	10,000
	04	Telecommunication equipment rental	8,000	8,000	8,000
	05	Network maintenance	10,000	10,000	10,000
5199		Sub-Total	44,100	44,100	44,100
5200	Reproduction Costs				
	01	ExCom and reports to MOP	10,710	10,710	10,710
5299		Sub-Total	10,710	10,710	10,710
5300	Sundries				
	01	Communications	45,000	45,000	45,000
	02	Freight charges	6,000	6,000	6,000
	03	Bank charges	2,500	2,500	2,500
	05	Staff training	20,137	20,137	20,137
	06	GST			
	04	PST			
5399		Sub-Total	73,637	73,637	73,637
5400	Hospitality and Entertainment				
	01	Hospitality costs	25,200	16,800	16,800
5499		Sub-Total	25,200	16,800	16,800
5999		COMPONENT TOTAL	153,647	145,247	145,247
GRAND TOTAL			7,022,906	6,688,126	6,805,361
		Programme support costs (9%)	341,460	351,704	362,255
COST TO MULTILATERAL FUND			7,364,366	7,039,830	7,167,615
		Previous budget schedule	6,915,766	7,039,830	-
		Increase/decrease	448,600	0	7,167,615

**Rental of premises will be offset by US \$583,283 (based on 2020 actual expenditures) being covered from the cost differential covered by the Government of Canada leaving US \$53,766 to be charged to the MLF.

المرفق الثالث

الإجراءات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المتعلقة في التقرير المرحلي للوكالات الثنائية

البلد/ رمز المشروع	الوكالة	الحالة/ القضية	الإجراءات
كينيا KEN/PHA/80/INV/62	فرنسا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من فرنسا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية LAO/PHA/74/INV/28	فرنسا	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا	أن تطلب من فرنسا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
زيمبابوي ZIM/REF/82/INV/56	فرنسا	تأخيرات لمدة 18 شهرا	أن تطلب من فرنسا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
موريشيوس MAR/PHA/79/INV/27	ألمانيا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من ألمانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
المكسيك MEX/PHA/74/INV/172	ألمانيا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من ألمانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
المكسيك MEX/PHA/77/INV/179	ألمانيا	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا	أن تطلب من ألمانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
سيشيل SEY/PHA/70/INV/19	ألمانيا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من ألمانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
سيشيل SEY/PHA/75/INV/23	ألمانيا	تأخيرات لمدة 18 شهرا	أن تطلب من ألمانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
زيمبابوي ZIM/PHA/80/INV/54	ألمانيا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من إيطاليا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
الأرجنتين ARG/PHA/79/INV/178	إيطاليا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من إيطاليا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/77/INV/224	إيطاليا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من إيطاليا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/84/INV/237	إيطاليا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من إيطاليا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
المكسيك MEX/PHA/73/INV/171	إيطاليا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من إيطاليا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
فيت نام VIE/PHA/76/TAS/71	اليابان	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من اليابان أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
المكسيك MEX/PHA/77/INV/180	إسبانيا	تأخيرات لمدة 12 شهرا	أن تطلب من إسبانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
المكسيك MEX/PHA/77/INV/185	إسبانيا	(1) تأخيرات لمدة 12 شهرا (2) لم يتم تسوية مسألة إعفاء المعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.	(1) أن تطلب من إسبانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ (2) أن تطلب من إسبانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن حالة تسوية إعفاء المعدات المستوردة من الرسوم الجمركية
المكسيك MEX/PHA/81/TAS/190	إسبانيا	(1) تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا (2) لم يتم تسوية مسألة إعفاء المعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.	(1) أن تطلب من إسبانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ (2) أن تطلب من إسبانيا أن تقدم للاجتماع التسعين تقريرا عن حالة تسوية إعفاء المعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.

المرفق الرابع

إجراءات حول المشروعات ذات مسائل معلقة واردة في التقرير
المرحلي لليونديبي

البلد / رمز المشروع*	عنوان المشروع	الإجراءات
بنغلادش BGD/PHA/81/INV/51	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنغلادش BGD/PHA/81/TAS/49	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كولومبيا COL/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/SEV/80/TAS/04+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
السلفادور ELS/PHA/79/TAS/36	تقرير التحقق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
غيانا GUY/PHA/83/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/77/TAS/472	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إدارة ورصد المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/INV/475	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خطة قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/TAS/477	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (إدارة ورصد المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جامايكا JAM/PHA/76/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
لبنان LEB/PHA/81/TAS/92	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد وإدارة وتنسيق المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
لبنان LEB/SEV/80/TAS/02+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
موريتانيا MAU/PHA/80/INV/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مالي MLI/PHA/84/PRP/41	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع التسعين بشأن تقديم التقرير المرحلي والمالي وبشأن مستوى صرف الأموال
بنما PAN/PHA/76/INV/44	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنما PAN/SEV/81/TAS/46	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
زمبابوي ZIM/REF/82/INV/55	التحويل من الهيدروفلوروكربون- 134a إلى الأيزوبوتان في تصنيع التلاجات المنزلية في شركة كابرّي (SME Harare)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

* الرموز التي تنتهي بالعلامة "+" من المساهمات الإضافية

المرفق الخامس

إجراءات حول المشروعات ذات مسائل معلقة واردة في التقرير المرحلي لليونيب

البلد / رمز المشروع*	عنوان المشروع	الإجراءات
بنغلادش BGD/PHA/81/INV/51	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنغلادش BGD/PHA/81/TAS/49	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كولومبيا COL/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/SEV/80/TAS/04+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
السلفادور ELS/PHA/79/TAS/36	تقرير التحقق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
غيانا GUY/PHA/83/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/77/TAS/472	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إدارة ورصد المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/INV/475	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خطة قطاع رغو البوليثان)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/TAS/477	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (إدارة ورصد المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جامايكا JAM/PHA/76/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
لبنان LEB/PHA/81/TAS/92	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد وإدارة وتنسيق المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
لبنان LEB/SEV/80/TAS/02+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
موريتانيا MAU/PHA/80/INV/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مالي MLI/PHA/84/PRP/41	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع التسعين بشأن تقديم التقرير المرحلي والمالي وبشأن مستوى صرف الأموال
بنما PAN/PHA/76/INV/44	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنما PAN/SEV/81/TAS/46	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
زمبابوي ZIM/REF/82/INV/55	التحويل من الهيدروفلوروكربون- 134a إلى الأيزوبوتان في تصنيع الثلاجات المنزلية في شركة كابري (SME Harare)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع*
1) أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن التأخيرات في التنفيذ. 2) أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن عمليات وحدة الأوزون والتقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	أفغانستان AFG/PHA/79/TAS/21
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن عمليات وحدة الأوزون الوطنية والتقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	أفغانستان AFG/PHA/85/TAS/27
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن عمليات وحدة الأوزون الوطنية والتقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى)	أفغانستان AFG/PHA/85/TAS/29
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن عمليات وحدة الأوزون الوطنية والتقدم في التنفيذ.	تمديد مشروعات التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة: 2020/1-2021/12)	أفغانستان AFG/SEV/83/INS/26
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	بنغلاديش BGD/PHA/81/TAS/50
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	باربادوس BAR/PHA/84/TAS/29
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	بھوتان BHU/SEV/80/TAS/01+
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	بوتسوانا BOT/PHA/86/TAS/25
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2018/7-2016/6)	بوتسوانا BOT/SEV/76/INS/19
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2013/1-2014/2)	جمهورية افريقيا الوسطى CAF/SEV/68/INS/23
1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. 2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	الكونغو PRC/PHA/76/TAS/30
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لجزر كوك)	جزر كوك CKI/PHA/74/TAS/11
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير عن التقدم في التنفيذ للاجتماع التسعين. وإعداد تقرير التحقق عن مستوى صرف الأموال	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحتان الثالثة والرابعة)	كوت ديفوار IVC/PHA/84/TAS/44
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	الصين CPR/SEV/80/TAS/01+
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	جيبوتي DJI/PHA/83/TAS/26
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	دومينيكا DMI/PHA/62/TAS/19
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	دومينيكا DMI/PHA/84/TAS/25
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	تقرير التقدم من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	دومينيكا DMI/PHA/86/TAS/26
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	جمهورية الدومينيكان DOM/PHA/77/TAS/61
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	السلفادور ELS/PHA/77/TAS/35
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	إيسواتيني SWA/PHA/83/TAS/25
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	تقرير التحقق بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	غرينادا GRN/PHA/82/TAS/26
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	غوatemala GUA/PHA/75/TAS/50

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع*
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	غواتيمالا GUA/PHA/81/TAS/52
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	غواتيمالا GUA/SEV/80/TAS/01+
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية)	غويانا GUY/PHA/83/TAS/31
(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	هايتي HAI/PHA/76/TAS/21
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2015/11-2017/10)	هايتي HAI/SEV/75/INS/20
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	هندوراس HON/PHA/81/TAS/45
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن توقيع اتفاق التمويل الصغير النطاق ومستوى الصرف	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الخامسة)	هندوراس HON/PHA/86/TAS/51
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (خطة قطاع خدمة التبريد)	الهند IND/PHA/77/TAS/470
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (خطة قطاع خدمة التبريد)	الهند IND/PHA/82/TAS/476
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (خطة قطاع خدمة التبريد)	جمهورية ايران الإسلامية IRA/PHA/77/TAS/227
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	جامايكا JAM/PHA/85/TAS/42
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لكيريباتي)	كيريباتي KIR/PHA/74/TAS/11
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لجزر مارشال)	جزر مارشال MAS/PHA/74/TAS/11
(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	مالي MLI/PHA/83/TAS/40
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية ولايات ميكرونيزيا الموحدة)	ولايات ميكرونيزيا (الموحدة) FSM/PHA/74/TAS/10
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	ميكرونيزيا (الولايات المتحدة) FSM/SEV/81/TAS/01+
(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ. مع تحديث استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	ميانمار MYA/PHA/68/TAS/14
(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ. مع تحديث استئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	ميانمار MYA/PHA/80/TAS/18
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	ميانمار MYA/PHA/83/PRP/21
أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	ميانمار MYA/PHA/86/TAS/23

البلد / رمز المشروع*	عنوان المشروع	الإجراءات
ميانمار MYA/PHA/86/TAS/24	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.
ميانمار MYA/SEV/84/INS/22	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2020/7 - 2022/6)	أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.
ناميبيا NAM/SEV/80/TAS/01+	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
ناورو NAU/PHA/74/TAS/10	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لناورو)	(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.
ناورو NAU/PHA/85/TAS/13	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.
ناورو NAU/SEV/81/TAS/01+	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
نيبال NEP/PHA/75/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
نيكاراغوا NIC/PHA/81/TAS/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
نيجيريا NIR/SEV/80/TAS/01+	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
نيوي NIU/PHA/74/TAS/10	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لنيوي)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
نيوي NIU/SEV/81/TAS/01+	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
باراغواي PAR/PHA/74/TAS/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
رواندا RWA/PHA/82/TAS/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
رواندا RWA/SEV/80/TAS/02+	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
ساموا SAM/SEV/81/TAS/01+	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
جزر سولومون SOI/PHA/74/TAS/11	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لجزر سولومون)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
جنوب السودان SSD/PHA/77/TAS/04	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.
جنوب السودان SSD/PHA/84/TAS/05	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن إعداد تقرير التحقق.
جنوب السودان SSD/SEV/76/INS/03	مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى: 2016/5 - 2018/4)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.
سانت كيتس ونيفيس STK/PHA/74/TAS/20	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.
سانت كيتس ونيفيس STK/SEV/81/INS/21	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2018/6 - 2020/5)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.
سانت كيتس ونيفيس STK/PHA/82/TAS/22	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.
سانت لوشيا STL/PHA/82/TAS/29	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع*
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	تقرير التحقق عن تنفيذ خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	سانت لوشيا STL/PHA/82/TAS/30
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	ساو تومي وبرينسيبي STP/PHA/81/TAS/27
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	سانت فنسنت و غرينادين STV/PHA/75/TAS/23
(1) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	سورينام SUR/PHA/81/TAS/26
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	توركمنستان TKM/SEV/80/TAS/01+
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لتونغا)	تونغا TON/PHA/74/TAS/10
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لتوفالو)	توفالو TUV/PHA/74/TAS/11
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	توفالو TUV/SEV/81/TAS/01+
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	جمهورية تنزانيا المتحدة URT/PHA/67/TAS/31
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال نهج إقليمي (المرحلة الأولى الشريحة الثانية لفانواتو)	فانواتو VAN/PHA/74/TAS/12
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ.	أنشطة تمكين لخفض الهيدروفلوروكربون	فانواتو VAN/SEV/81/TAS/01+
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2016/12 – 2015/1)	اليمن YEM/SEV/73/INS/43
أن تطلب من اليونيب أن يقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن تنفيذ المشروع ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الخامسة)	زامبيا ZAM/PHA/85/TAS/39

*الرموز المنتهية بعلامة "+" أخذت من المساهمات الإضافية.

المرفق السادس

إجراءات حول المشروعات ذات مسائل معلقة واردة في التقرير المرحلي لليونيدو

البلد / رمز المشروع*	عنوان المشروع	الإجراءات
بنغلادش BGD/PHA/81/INV/51	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع تكييف الهواء)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنغلادش BGD/PHA/81/TAS/49	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (وحدة إدارة المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كولومبيا COL/SEV/80/TAS/01+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/SEV/80/TAS/04+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
السلفادور ELS/PHA/79/TAS/36	تقرير التحقق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
غيانا GUY/PHA/83/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/77/TAS/472	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (إدارة ورصد المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/INV/475	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خطة قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/TAS/477	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (إدارة ورصد المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جامايكا JAM/PHA/76/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
لبنان LEB/PHA/81/TAS/92	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد وإدارة وتنسيق المشروع)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
لبنان LEB/SEV/80/TAS/02+	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
موريتانيا MAU/PHA/80/INV/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مالي MLI/PHA/84/PRP/41	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير عن الحالة إلى الاجتماع التسعين بشأن تقديم التقرير المرحلي والمالي وبشأن مستوى صرف الأموال
بنما PAN/PHA/76/INV/44	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنما PAN/SEV/81/TAS/46	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
زمبابوي ZIM/REF/82/INV/55	التحويل من الهيدروفلوروكربون- 134a إلى الأيزوبوتان في تصنيع التلاجات المنزلية في شركة كابرّي (SME Harare)	مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إلى الاجتماع التسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

التوصية	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع*
(1) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي لديه تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	أفغانستان AFG/PHA/77/INV/20
(1) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي لديه تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	أفغانستان AFG/PHA/79/INV/22
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع التسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	أفغانستان AFG/PHA/82/PRP/25
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع التسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة)	أفغانستان AFG/PHA/85/INV/28
(1) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم للاجتماع التسعين تقريراً عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ. (2) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ وعن مستوى الصرف	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى)	أفغانستان AFG/PHA/85/INV/30
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى)	ألبانيا ALB/PHA/85/INV/41
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في خطة تصنيع أجهزة تكييف هواء الغزف في كوندور)	الجزائر ALG/PHA/66/INV/76
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في غسيل وتركيب المشروع)	الجزائر ALG/PHA/66/INV/77
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	الأرجنتين ARG/PHA/79/INV/180
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة الرغاوي)	الأرجنتين ARG/PHA/80/INV/184
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (الإدارة والتنسيق)	الأرجنتين ARG/PHA/80/TAS/185
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير حالة عن الانتهاء من تقرير التحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ومستوى الصرف.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) الرصد والإبلاغ عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22	الأرجنتين ARG/PHA/84/TAS/191
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	مشروع تحويل استبدال الهيدروكلوروفلوروكربون-134a بغازات التبريد المعتمدة على الايزوبوتان (R-600a) والبروبان (R-290) في تصنيع أجهزة التبريد المنزلية والتجارية في بريكييت وبامبي وماب كرونين.	الأرجنتين ARG/REF/81/INV/01+
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير حالة للاجتماع التسعين عن شراء وتركيب معدات تبريد المباني واسترجاع المواد الكلوروفلوروكربونية من المعدات القائمة.	مشروع التبريد العالمي (الأرجنتين)	مشروع التبريد العالمي (الأرجنتين) GLO/REF/80/DEM/344
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	بوتسوانا BOT/PHA/75/INV/18
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	بوتسوانا BOT/PHA/82/INV/21
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	الكونغو PRC/PHA/76/INV/31
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/77/INV/228
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/84/INV/239
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/84/TAS/240

التوصية	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع*
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إزالة وطنية (الشريحة الأولى)	العراق IRQ/PHA/58/INV/09
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	العراق IRQ/PHA/74/INV/23
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	استبدال غازات التبريد المعتمدة على الهيدروفلوروكربون-12 بالايروبوتان وعامل نفخ الرغاوي الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع الثلجات المنزلية وأجهزة الفريزر في شركة للصناعات الخفيفة	العراق IRQ/REF/57/INV/07
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع رغاوي البولوريثان للرش)	الأردن JOR/PHA/77/INV/100
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	الأردن JOR/PHA/77/INV/101
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ ومستوى الصرف	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (قطاع رغاوي البولوريثان للرش)	الأردن JOR/PHA/84/INV/106
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ ومستوى الصرف	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد وإدارة وتنسيق المشروع)	الأردن JOR/PHA/84/TAS/107
(1) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ (2) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوي)	ليبيا LIB/PHA/75/INV/36
(1) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ (2) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	ليبيا LIB/PHA/75/INV/37
(1) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ (2) أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	ليبيا LIB/PHA/82/INV/42
الإعداد للأنشطة الاستثمارية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية) (قطاع الرغاوي)	الإعداد للأنشطة الاستثمارية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية)	ليبيا LIB/FOA/82/PRP/41
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	مدغشقر MAG/PHA/76/INV/28
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	المكسيك MEX/PHA/77/INV/183
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	تمويل تصنيع التبريد التجاري الى مرفقين من استخدام الهيدروفلوروكربون-134a و R-404A باعتبارهما غازات التبريد الى البروبان (R-290) والايروبوتان (R-600a) في ايمبيرا	المكسيك MEX/REF/81/INV/04+
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى)	الجبيل الأسود MOG/PHA/85/INV/16
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحتان الثالثة والرابعة)	موزامبيق MOZ/PHA/83/INV/31
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن التقدم في التنفيذ مع تحديث لاستئناف الأنشطة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	MYA/PHA/80/INV/19
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن الانتهاء من وضع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	MYA/PHA/83/PRP/20

التوصية	عنوان المشروع	البلد/ رمز المشروع*
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية) (خدمة التبريد وتدريب ورصد العملاء)	جنوب أفريقيا SOA/PHA/71/INV/06
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الرابعة) (خدمة التبريد وتدريب ورصد العملاء)	جنوب أفريقيا SOA/PHA/83/TAS/13
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع أجهزة تكييف الهواء المفردة وألواح العزل من البوليوريثان من مجموعة الحافظ	الجمهورية العربية السورية SYR/REF/62/INV/103
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى)	توركمنستان TKM/PHA/86/INV/17
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثانية)	جمهورية تنزانيا المتحدة URT/PHA/76/INV/35
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) المساعدات التقنية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء	جمهورية فنزويلا البوليفارية VEN/PHA/76/INV/134
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	جمهورية فنزويلا البوليفارية VEN/PHA/76/TAS/132
أن تطلب من اليونيدو تقديم تقرير للاجتماع التسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	زامبيا ZAM/PHA/77/INV/33

* الرموز المنتهية بعلامة "+" تأتي من المساهمات الإضافية.

المرفق السابع

إجراءات حول المشروعات ذات مسائل معلقة واردة في التقرير المرحلي للبنك الدولي

الإجراءات	عنوان المشروع	البلد / رمز المشروع*
الطلب إلى البنك الدولي رفع تقرير عن التأخير في تنفيذ المشروع إلى الاجتماع التسعين	الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية	إندونيسيا IDS/SEV/81/TAS/01+
الطلب إلى البنك الدولي رفع تقرير عن التأخير في تنفيذ المشروع إلى الاجتماع التسعين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغاوي الرش)	تايلند THA/PHA/82/INV/179
الطلب إلى البنك الدولي رفع تقرير عن التأخير في تنفيذ المشروع إلى الاجتماع التسعين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة أجهزة التبريد ووحدة إدارة المشروع)	تايلند THA/PHA/82/TAS/177
الطلب إلى البنك الدولي رفع تقرير عن التأخير في تنفيذ المشروع إلى الاجتماع التسعين	الانتقال من المواد الهيدروفلوروكربونية إلى غاز البروبان (R-290) وغاز الإيزوبوتيلين (R-600a) كعوامل تبريد في تصنيع أجهزة التبريد التجاري في شركة Pattana Intercool Co. Ltd.	تايلند THA/REF/82/INV/03+

* تشير علامة + الواردة إلى نهاية رمز الوثيقة إلى أن المشروع تموله التبرعات الإضافية

المرفق الثامن

اتفاق معدل بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة موريتانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 2.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 كانون الثاني/يناير عام 2025 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن تعديل هذا الرقم مرة واحدة عقب سنتين من تنفيذ هذا الاتفاق ومسح شامل لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف كآخر خطوة للخفض عملاً بهذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة محددة في الصف الأفقي 4.1.3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للخطط قطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل عن تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما ورد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يوفى البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد لبي الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، ما لم تكون اللجنة التنفيذية قد قررت أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى وبما في ذلك السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن يتوفر للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف بشكل سلس:

(أ) ينبغي أن تُوثق مسبقاً إعادة تحديد المخصصات المصنفة كتعديلات رئيسة سواء في خطة تنفيذ سنوية مقدمة كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتعديل على خطة التنفيذ السنوية الحالية التي يتعين تقديمها بمدة ثمانى أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية:

- (1) بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) بالتغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) بالتغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) بتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية يزيد مجموع تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادة تحديد المخصصات غير المصنفة كتعديلات رئيسة يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة عملاً بهذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل المتطلبات الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق لجميع الأنشطة بناء على هذا الاتفاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-أف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف ("تخفيضات في التمويل نتيجة الفشل في الامتثال") عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-أف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15. تتفد جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. في الاجتماع الثامن والثمانين، توقف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) عن كونه الوكالة المنفذة المتعاونة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية.

التذيلات

التذيل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء الإجمالي للتخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.60

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2017	2018-2019	2020	2021	2022	2023-2024	2025	المجموع
1.1	الجدول الزمني للتخفيضات المحدد في بروتوكول مونتريال لمواد المرفق واو، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	18.45	18.45	13.33	13.33	13.33	13.33	6.66	n/a
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المذكورة في المرفق واو، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.60	6.60	5.94	5.94	5.94	5.94	2.14	n/a
2.1	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	150,000	0	0	0	66,750	0	85,750	302,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,500	0	0	0	8,678	0	11,148	39,325
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	*105,000	0	0	0	200,000	0	0	305,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	*7,350	0	0	0	14,000	0	0	21,350
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	255,000	0	0	0	266,750	0	85,750	607,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,850	0	0	0	22,678	0	11,148	60,675
3.3	إجمالي التكاليف الموافق عليه (دولار أمريكي)	281,850	0	0	0	289,428	0	96,898	668,175
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.46
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.0
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								2.14

* الأموال الممولة من اليونديبي إلى اليونيدو في الاجتماع الثامن والثمانين

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في آخر اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سيتألف تقديم تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة على التقرير السابق، يعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل المستعملة للسماح للأمانة أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية معلومات حول التغيير الناتج عن الانبعاثات ذات العلاقة. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطط التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها حتى وبما في ذلك السنة المخططة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنتظر أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد ويفسر بالتفصيل أي تغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصفا للأنشطة في المستقبل كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى كما ورد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات لجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية قدمت على قاعدة بيانات من خلال الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي خطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات على الخطة الشاملة نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1 ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون برصد تنفيذ أنشطة المشروع وإعداد تقرير مرحلي ربع سنوي عن المشروع. وبهذا يضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد الدائم والاستعراض الدورى لأداء المشروعات الفردية. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بترتيب قيام استشارى بإجراء تحقق مستقل.

2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم تسجيلاتها كمرجع للتأكد في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة التي تتسم بالتحدي في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون وتقديم المشورة إلى الوكالات الوطنية الملائمة من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مدى من الأنشطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين المراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد

والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء تم الإعراب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسة باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مدى من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل نتيجة الفشل في الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أن يكون من المفهوم أن هذا الشرط لن يطبق في حالة ما إذا كان مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع منه أعلى من نقطة البداية المقدرة البالغة 6.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق التاسع

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الجزائر (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن عوامل خارجية، وحث حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو للإسراع بتنفيذ الشريحة الثانية (2012) من المرحلة الأولى بحيث يمكن تقديم الشريحتين الثالثة والرابعة (2014 و2017) إلى الاجتماع التسعين مشفوعتين بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2014 والشرائح اللاحقة.
الأرجنتين (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
بنغلاديش (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة بنغلاديش على العمل مع اليونديبي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
بربادوس (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة بربادوس على العمل مع اليونيب لإكمال عملية التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2020 على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
بوروندي (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب لإكمال عملية التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2020.
الكونغو (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وحث حكومة الكونغو على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
كوستاريكا (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة كوستاريكا على العمل مع اليونديبي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2021) إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أنه تم تحقيق نسبة 20 في المائة من عتبة الصرف لتمويل الشريحة السابقة.
كوت ديفوار (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية وعدم اكتمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحث حكومة كوت ديفوار على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونيب لإكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2021) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2021.
دومينيكا (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2019) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة دومينيكا على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
	الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
غينيا الاستوائية (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة غينيا الاستوائية على العمل مع اليونيب لإكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
غرينادا (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة غرينادا على العمل مع اليونيب لإكمال عملية التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
غويانا (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة غويانا على العمل مع اليونيب لإكمال التحقق، وكذلك اليونديبي واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة.
هايتي (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة هايتي على العمل مع اليونيب لإكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحتين الثالثة (2018) والرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2018 والشرائح اللاحقة.
جمهورية إيران الإسلامية (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثالثة (2020) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على العمل مع حكومة ألمانيا، واليونديبي، واليونيبو بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
الأردن (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2018) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الأردن على العمل مع اليونيبو والبنك الدولي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2021، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
مالي (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وعدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وحث حكومة مالي على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة، ومع اليونديبي واليونيب بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
المكسيك (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والثمانين قد تم سحبها لأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثالثة (2018) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة المكسيك على العمل مع اليونيبو للإسراع بتنفيذ الشريحة الثالثة (2018) من المرحلة الثانية ومع اليونيب واليونيبو بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت وأن مسألة تطبيق الإعفاء الضريبي على جميع المعدات المقدمة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف قد تم حلها.
موزامبيق	ملاحظة أن الشريحة الخامسة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والثمانين قد تم سحبها لأن معدلات الصرف للشريحتين الثالثة (2016) والرابعة (2018) كانت أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
	حكومة موزمبيق على العمل مع اليونيب للإسراع بتنفيذ الشريحتين الثالثة (2016) والرابعة (2018) من المرحلة الأولى بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2020) إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشرائح السابقة قد تحققت.
سانت كيتس ونيفس (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن عدم تقديم التقارير المرحلية والمالية وعدم اكتمال التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث حكومة سانت كيتس ونيفس على تقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونيب لإكمال التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
جنوب أفريقيا (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الرابعة (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة جنوب أفريقيا على العمل مع اليونيبو بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2018) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2018، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
جنوب السودان (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، والتأخير في المصادقة على القرارات من قبل الحكومة بسبب عدم الاستقرار السياسي، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2016) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة صرف 20 في المائة، وحث حكومة جنوب السودان على العمل مع اليونديبي واليونيبو بحيث يمكن تقديم الشريحتين الثانية (2018) والثالثة (2020) من المرحلة الأولى إلى الاجتماع التسعين مشفوعتين بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2018 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
سورينام (المرحلة الأولى)	ملاحظة أن التأخيرات ناجمة عن القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة سورينام على العمل مع اليونيب لإكمال التحقق ومع اليونيب واليونيبو بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
تايلند (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2018) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة تايلاند على العمل مع البنك الدولي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2020) من المرحلة الثانية إلى الاجتماع التسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020، على أساس تفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (المرحلة الثانية)	ملاحظة أن الشريحة الثانية (2019) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثامن والثمانين قد تم سحبها بسبب انخفاض مستوى تنفيذ الأنشطة التي تم البدء فيها للشريحة الأولى، وحث حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية على العمل مع اليونيبو للإسراع بتنفيذ الشريحة الأولى (2016) من المرحلة الثانية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2019) إلى الاجتماع الحادي والتسعين مشفوعة بخطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2019 والشرائح اللاحقة، على أساس تفهم أنه تم تحقيق مستوى كبير من تنفيذ الأنشطة الممولة في إطار الشريحة الأولى وصرف إضافي على رصيد الصندوق المتبقي.

المرفق العاشر

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2022

هدف 2022	الحساب	عنوان مختصر	نوع المؤشر
15	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط – موافقة
20	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع) **	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط – موافقة
22 523 448 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
256.33 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال *	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
40	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع للأنشطة	تنفيذ
70%	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الوقت المحدد (6)	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.
** لا ينبغي احتساب أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

المرفق الحادي عشر

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2022

هدف 2022	الحساب	عنوان مختصر	نوع المؤشر
54	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط – موافقة
100	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	تخطيط – موافقة
21,629,928 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدّر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
93.6 طن من الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال*	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
91	إنجاز المشروع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروعات)	إنجاز أنشطة المشروع	تنفيذ
14 شهرا	مدى إنجاز المشروعات ماليا بعد 12 شهرا من انتهاء المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الوقت المحدد (14)	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في مواعيدها المحددة مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في مواعيدها المحددة	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها المحددة ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها المحددة	إداري

* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسة أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.
** لا ينبغي تقييم إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

مؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2022

مؤشرات الأداء	البيانات	التقييم	هدف عام 2022
متابعة فعالة لاجتماعات الشبكة الإقليمية/الاجتماعات المواضيعية	قائمة بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية/ الاجتماعات المواضيعية في عامي 2018 - 2019	معدل تنفيذ توصيات الاجتماعات التي يتعين تنفيذها في عام 2022	معدل تنفيذ بنسبة 90%
توفير الدعم الفعال للوحدات الوطنية للأوزون في عملها وبشكل خاص توفير الإرشاد للجديدة منها	قائمة بالسبل/الوسائل/المنتجات/الخدمات المبتكرة لدعم نشاط الوحدات الوطنية للأوزون، مع تحديد تلك التي تكون مخصصة للوحدات الجديدة	قائمة بالسبل/الوسائل/المنتجات/الخدمات المبتكرة لدعم نشاط الوحدات الوطنية للأوزون، مع تحديد تلك التي تكون مخصصة للوحدات الجديدة	- 7 من هذه السبل، والوسائل، والمنتجات والخدمات - تتلقى كل الوحدات الوطنية للأوزون الجديدة دعماً لبناء القدرات
مساعدة البلدان التي تكون في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل (وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف و/أو البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 وتحليل الاتجاهات)	قائمة بالبلدان التي تكون في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	قائمة بالبلدان التي تكون في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	كل البلدان المعنية
الابتكارات في إنتاج المنتجات والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية وتعميمها	قائمة بالمنتجات والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية التي تستهدف جمهوراً جديداً أو تصل مستهدفاً بأساليب جديدة	قائمة بالمنتجات والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية التي تستهدف جمهوراً جديداً أو تصل جمهوراً مستهدفاً بأساليب جديدة	7 من هذه المنتجات والخدمات
توثيق التعاون بين الأفرقة الإقليمية التابعة لبرنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والثانوية الناشطة في تلك الأقاليم	قائمة بالمهام والمشاريع المشتركة بين موظفي برنامج المساعدة على الامتثال في الأقاليم والوكالات المنفذة والثانوية	عدد المهام/المشاريع	تم وقفها خلال جائحة كوفيد-19 نتيجة للقيود التي فرضتها الأمم المتحدة والقيود الوطنية المفروضة على السفر

المرفق الثاني عشر

مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2022

هدف 2022	الحساب	عنوان مختصر	نوع المؤشر
48	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
29	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما فيها أنشطة إعداد المشاريع)**	مشاريع/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
26 753 292 دولارا أمريكيا	استنادا إلى الصرف المقدر في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
372.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل الإزالة المخطط لها في خطط الأعمال*	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
42	إنجاز المشاريع مقابل ما هو مخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشاريع)	إنجاز المشاريع للأنشطة	تنفيذ
12 شهرا بعد إنجاز التشغيل	نسبة المشاريع المنجزة ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الوقت المحدد (10)	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشاريع في مواعيدها	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* يتم تخفيض الهدف المحدد للوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.
** لا ينبغي احتساب أي نشاط إعداد مشروع لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بتمويله.

المرفق الثالث عشر

مؤشرات الأداء للبنك الدولي لعام 2022

هدف 2022	الحساب	عنوان مختصر	نوع المؤشر
4	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	الشرائح المعتمدة	التخطيط - الموافقة
4	عدد المشاريع/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	المشاريع/الأنشطة الموافق عليها	التخطيط - الموافقة
5,060,187 دولار أمريكي	على أساس الصرف التقديري في التقرير المرهلي	الأموال المصروفة	التنفيذ
5,362.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها لكل من خطط العمل*	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
4	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرهلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	اكتمال المشروع للأنشطة	التنفيذ
90%	مدى اكتمال المشاريع مالياً بعد 12 شهراً من اكتمال المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الوقت المحدد (10)	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المناسب مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المناسب	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرهلية وخطط العمل والاستجابات في الوقت المناسب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرهلية في الوقت المناسب	إداري

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة على ذلك.
** لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن تمويله.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase X: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$139,776	\$0	\$139,776	
Total for Albania			\$169,776	\$2,700	\$172,476	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	5.2	\$363,600	\$25,452	\$389,052	
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$170,000	\$11,900	\$181,900	
Total for Angola			5.2	\$533,600	\$37,352	\$570,952
ARGENTINA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$220,000	\$15,400	\$235,400	
Total for Argentina			\$220,000	\$15,400	\$235,400	
BAHAMAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$30,975	\$4,026	\$35,001	
<i>Approved, on an exceptional basis, the extension of the date of completion of stage I of the HPMP for the Bahamas to 30 June 2023, given delay in implementing phase out activities due to the COVID-19 pandemic, and noting that no further extension of project implementation would be requested. Requested the Government of the Bahamas, UNEP and UNIDO to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2023, and return the remaining balances by 31 December 2023.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Bahamas			\$30,975	\$4,026	\$35,001	

BAHRAIN

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (servicing sector)	UNIDO	5.9	\$87,000	\$6,090	\$93,090	
---	-------	-----	----------	---------	----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 73.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 41.3 per cent of the country's baseline by 2022, 42.2 per cent by 2023, 43.2 per cent by 2024 and 73.5 per cent by 2025; and to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, and the import and manufacturing of HCFC-22-based air-conditioning equipment, by 1 January 2025. Deducted 40.61 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (PMU)	UNEP		\$49,000	\$6,370	\$55,370	
--	------	--	----------	---------	----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 73.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 41.3 per cent of the country's baseline by 2022, 42.2 per cent by 2023, 43.2 per cent by 2024 and 73.5 per cent by 2025; and to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, and the import and manufacturing of HCFC-22-based air-conditioning equipment, by 1 January 2025. Deducted 40.61 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (servicing sector)	UNEP	13.7	\$200,500	\$26,065	\$226,565	
---	------	------	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 73.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 41.3 per cent of the country's baseline by 2022, 42.2 per cent by 2023, 43.2 per cent by 2024 and 73.5 per cent by 2025; and to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, and the import and manufacturing of HCFC-22-based air-conditioning equipment, by 1 January 2025. Deducted 40.61 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (commercial refrigeration foam and spray foam sector - umbrella project)	UNIDO	10.1	\$116,999	\$8,190	\$125,189	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 73.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 41.3 per cent of the country's baseline by 2022, 42.2 per cent by 2023, 43.2 per cent by 2024 and 73.5 per cent by 2025; and to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, and the import and manufacturing of HCFC-22-based air-conditioning equipment, by 1 January 2025. Deducted 40.61 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
Total for Bahrain		29.7	\$453,499	\$46,715	\$500,214	
BANGLADESH						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase X: 12/2021-11/2023)	UNDP		\$166,400	\$11,648	\$178,048	
Total for Bangladesh			\$166,400	\$11,648	\$178,048	
BENIN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XII: 1/2022-12/2023)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Benin			\$85,000		\$85,000	
BHUTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Bhutan			\$85,000		\$85,000	
BOTSWANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Botswana			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BRAZIL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany	17.2	\$1,500,000	\$166,941	\$1,666,941	
<i>Noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, based on the redistribution of funding tranches for 2021 and 2022, and paragraph 16, modified to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (commercial refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO		\$116,000	\$8,120	\$124,120	
<i>Noted that UNIDO would return to the 90th meeting US \$202,100 plus agency support costs of US \$14,147 associated with the enterprise Freeart Seral that phased out 0.93 ODP tonnes of HCFC-22 without Multilateral Fund assistance; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, based on the redistribution of funding tranches for 2021 and 2022, and paragraph 16, modified to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Requested UNIDO to report at the 90th meeting the status of three small- and medium-sized enterprises that may have stopped using HCFC-22 without Multilateral Fund assistance, on the understanding that the funds associated with these enterprises would be returned to the Fund unless UNIDO identified additional enterprises that are eligible for funding and have not been assisted under stage I or stage II of the HPMP, and to which those funds could be reallocated.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (foam sector)	UNDP	28.6	\$1,080,000	\$75,600	\$1,155,600	
<i>Noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Brazil and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, based on the redistribution of funding tranches for 2021 and 2022, and paragraph 16, modified to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Requested UNDP to continue assisting the Government of Brazil in securing the supply of alternative technologies with low-GWP to the systems house U-Tech, on the understanding that any incremental operational costs related to the conversion of froth system applications would not be paid under stage II until the technology originally selected or another technology with low-GWP had been fully introduced, and to provide, at each meeting until the technology originally selected or another technology with low-GWP had been fully introduced, a report on the status of the conversion, along with an update from the suppliers on the progress made towards ensuring that the selected technologies, including associated components, were available on a commercial basis in the country; and to include in the progress report associated with the request of the sixth tranche of stage II of the HPMP, an update on the availability of HFC 365mfc/HFC-227ea and HFOs in the PU foam sector and an indication of how this issue is affecting the completion of the conversions of enterprises in the PU foam sector.</i>						

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	Germany		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNDP		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (project monitoring)	UNDP		\$320,000	\$22,400	\$342,400	
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO		\$25,000	\$1,750	\$26,750	
	Total for Brazil	45.8	\$3,106,000	\$280,861	\$3,386,861	
CAMBODIA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$135,000	\$17,550	\$152,550	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$35,000	\$2,450	\$37,450	
	Total for Cambodia		\$170,000	\$20,000	\$190,000	
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	7.9	\$786,750	\$55,073	\$841,823	
<i>Approved, on the understanding that information on the implementation of the end-user programme would be included in the progress report to be submitted when requesting the third tranche of stage II of the HPMP; and If Cameroon were to proceed with retrofits and associated servicing to use flammable substances in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the country would do so assuming all associated responsibilities and risk and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$190,000	\$13,300	\$203,300	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2022-12/2023)	UNEP		\$178,601	\$0	\$178,601	
	Total for Cameroon	7.9	\$1,155,351	\$68,373	\$1,223,724	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$173,000	\$22,490	\$195,490	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 96 per cent of the country's baseline by 2022, 98 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and to ban HCFC imports after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2025, and to ban flushing with HCFCs by 1 January 2023. Deducted 0.16 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p>						
Total for Cape Verde			\$173,000	\$22,490	\$195,490	

CHILE

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	3.4	\$297,000	\$20,790	\$317,790	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, after which date HCFCs would not be imported, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 15.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period, and if Chile were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 97.5 per cent of the country's baseline by 2028 and completely phase out HCFCs by 1 January 2030, after which date HCFCs would not be imported, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 15.98 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period, and if Chile were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i>	UNEP	1.2	\$115,000	\$14,950	\$129,950	
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$170,000	\$11,900	\$181,900	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
	Total for Chile	4.7	\$602,000	\$50,240	\$652,240	
CHINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (room air-conditioning manufacturing and heat pump water heaters sector plan)	Austria	27.3	\$350,000	\$41,833	\$391,833	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (servicing sector plan and enabling programme)	UNEP		\$1,160,000	\$127,291	\$1,287,291	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (room air-conditioning manufacturing and heat pump water heaters sector plan)	UNIDO	618.3	\$4,150,000	\$290,500	\$4,440,500	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (solvent sector plan)	UNDP		\$2,500,000	\$175,000	\$2,675,000	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (polyurethane foam sector plan)	IBRD	1,887.3	\$4,000,000	\$280,000	\$4,280,000	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	Germany	38.6	\$600,000	\$73,535	\$673,535	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (servicing sector plan and enabling programme)	Germany		\$600,000	\$71,122	\$671,122	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (industrial and commercial refrigeration and air-conditioning (ICR) sector plan) <i>The Government of China and UNDP were requested to submit a report on disbursement of incremental operating cost in stage I of the ICR sector plan to the 90th meeting.</i>	UNDP	240.3	\$9,000,000	\$630,000	\$9,630,000	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (servicing sector plan and enabling programme)	Japan	8.7	\$240,000	\$31,200	\$271,200	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	UNIDO		\$4,400,000	\$308,000	\$4,708,000	
	Total for China	2,820.5	\$27,000,000	\$2,028,481	\$29,028,481	

COLOMBIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) <i>Approved on the understanding that UNDP would provide to the 90th meeting confirmation of the finalization of the draft Act described in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/44 and the entry into force of the bans on the use of HCFC-141b in the fire protection sector, for all uses of HCFC-141b pure and contained in pre-blended polyols, and on the manufacture and import of HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment. The Government of Colombia, UNDP, UNEP and the Government of Germany are requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche as part of the request for the second tranche of stage III of the HPMP.</i>	UNDP		\$257,134	\$17,999	\$275,133	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) <i>The Government of Colombia, UNDP, UNEP and the Government of Germany are requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche as part of the request for the second tranche of stage III of the HPMP.</i>	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 81 per cent by 1 January 2022, 87 per cent by 1 January 2024, and 94 per cent by 1 January 2028; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 23.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Colombia were intending to have consumption during the 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	4.6	\$409,000	\$28,630	\$437,630	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)</p> <p><i>The Government of Colombia, UNDP, UNEP and the Government of Germany are requested to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche as part of the request for the second tranche of stage III of the HPMP.</i></p>	Germany		\$54,300	\$6,973	\$61,273	
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	Germany		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 12/2021-11/2023)	UNDP		\$352,768	\$24,694	\$377,462	
Total for Colombia		4.6	\$1,168,202	\$90,646	\$1,258,848	
COMOROS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2022-12/2023)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Comoros			\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CONGO, DR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	1.4	\$140,000	\$17,733	\$157,733	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import of HCFC-based equipment by 1 January 2024; and to establish regulatory measures to control the intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 11.20 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Approved on the understanding that UNDP will include in the progress report associated with the implementation of the first tranche of stage II of the HPMP, the result of the feasibility study for the establishment of the recovery and reclaiming system, including the business model, the expected amounts of refrigerant to be recovered, and an indication of the most suitable institution to operate the reclaiming centres.</i></p>						

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to issue a ban on the import of HCFC-based equipment by 1 January 2024; and to establish regulatory measures to control the intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 11.20 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Approved on the understanding that UNDP will include in the progress report associated with the implementation of the first tranche of stage II of the HPMP, the result of the feasibility study for the establishment of the recovery and reclaiming system, including the business model, the expected amounts of refrigerant to be recovered, and an indication of the most suitable institution to operate the reclaiming centres.</i></p>	UNDP	2.2	\$218,000	\$15,260	\$233,260	
Total for Congo, DR		3.6	\$358,000	\$32,993	\$390,993	
COOK ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Cook Islands			\$85,000		\$85,000	
COSTA RICA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 1/2022-12/2023)	UNDP		\$179,857	\$12,590	\$192,447	
Total for Costa Rica			\$179,857	\$12,590	\$192,447	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
Total for Cuba			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
DJIBOUTI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) <i>Extended, on an exceptional basis, the date of completion of stage I of the HPMP for Djibouti to 31 December 2022 given delay in implementing phase-out activities due to the COVID 19 pandemic, on the understanding that no further extension would be requested.</i>	UNEP		\$21,000	\$2,730	\$23,730	
Total for Djibouti			\$51,000	\$6,630	\$57,630	
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	3.0	\$260,000	\$31,064	\$291,064	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (enabling activities in the refrigeration and air-conditioning sector) <i>Noted that UNIDO would present as part of the submission of the fourth tranche in 2023 the results of the risk assessment and market acceptance studies for the residential AC manufacturing sector, a comprehensive regulatory framework to ensure the uptake of the agreed low-GWP technology, and, if considered feasible by the Government, a more rapid timeline for the transition of the residential AC manufacturing enterprises to exclusively manufacture low-GWP equipment for the local market than that indicated in Table 3 of document ExCom/88/47; proposed policy measures to ensure the sustainability of the conversion to low-GWP alternatives in the commercial AC manufacturing sector; and an update on the status of the ban on imports of R-406A, used to service CFC-12-based equipment.</i>	UNIDO		\$260,000	\$18,200	\$278,200	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (extruded polystyrene foam sector)	UNDP	25.6	\$816,620	\$57,163	\$873,783	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector and project management unit)	UNIDO		\$745,000	\$52,150	\$797,150	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (residential air-conditioning manufacturing sector)	UNIDO	21.9	\$3,659,196	\$256,144	\$3,915,340	
<p><i>Noted that UNIDO would present as part of the submission of the fourth tranche in 2023 the results of the risk assessment and market acceptance studies for the residential AC manufacturing sector; a comprehensive regulatory framework to ensure the uptake of the agreed low-GWP technology, and, if considered feasible by the Government, a more rapid timeline for the transition of the residential AC manufacturing enterprises to exclusively manufacture low-GWP equipment for the local market than that indicated in Table 3 of document ExCom/88/47; proposed policy measures to ensure the sustainability of the conversion to low-GWP alternatives in the commercial AC manufacturing sector; and an update on the status of the ban on imports of R-406A, used to service CFC-12-based equipment.</i></p>						
Total for Egypt		50.5	\$5,740,816	\$414,721	\$6,155,537	
EL SALVADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$170,000	\$11,900	\$181,900	
Total for El Salvador			\$170,000	\$11,900	\$181,900	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ETHIOPIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$137,000	\$17,810	\$154,810	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2024; and to establish regulatory measures to control intended emissions of HCFCs during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 3.58 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Approved, on the understanding that the Treasurer would transfer the funding to UNEP and UNIDO only upon confirmation by the Secretariat that the equipment had been delivered and the disbursement from UNIDO under stage I of the HPMP specified in decision 85/22(a) had been achieved.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$60,000	\$5,400	\$65,400	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2024; and to establish regulatory measures to control intended emissions of HCFCs during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 3.58 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Approved, on the understanding that the Treasurer would transfer the funding to UNEP and UNIDO only upon confirmation by the Secretariat that the equipment had been delivered and the disbursement from UNIDO under stage I of the HPMP specified in decision 85/22(a) had been achieved.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Ethiopia			\$197,000	\$23,210	\$220,210	
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$116,700	\$15,171	\$131,871	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to introduce and enforce a ban on the import of new or secondhand HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2023. Deducted 3.72 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$176,000	\$12,320	\$188,320	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to introduce and enforce a ban on the import of new or secondhand HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment by 1 January 2023. Deducted 3.72 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040.</i></p>						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$95,000	\$6,650	\$101,650	
Total for Fiji			\$422,700	\$38,691	\$461,391	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Gambia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
GEORGIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP	1.2	\$190,839	\$13,359	\$204,198	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 56 per cent of the country's baseline by 2022, 62 per cent by 2023, 67 per cent by 2024, and 72 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030; to ban HCFC imports after 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; and to ban the import and restrict the installation of HCFC-based equipment by 1 January 2024. Deducted 2.97 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and the expected annual HCFC consumption for the 2030-2040 period. Noted that UNDP would submit detailed reports on the results of the incentive schemes for end-users in small and medium commercial refrigeration equipment once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d); and approved the first tranche on the understanding that if Georgia were to proceed with retrofits and associated servicing to use flammable substances in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the country would do so assumes all associated responsibilities and risk and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Total for Georgia			1.2	\$190,839	\$13,359	\$204,198

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GRENADA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNDP		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
		Total for Grenada	\$100,000	\$10,600	\$110,600	
GUATEMALA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IX: 12/2021-11-2023)	UNEP		\$159,744	\$0	\$159,744	
		Total for Guatemala	\$159,744		\$159,744	
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
		Total for Guinea-Bissau	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
		Total for Honduras	\$30,000	\$2,700	\$32,700	
INDIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 12/2021-11/2023)	UNDP		\$477,734	\$33,441	\$511,175	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP		\$250,000	\$17,500	\$267,500	
	Total for India		\$727,734	\$50,941	\$778,675	
INDONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNDP	7.2	\$627,086	\$43,896	\$670,982	
<i>Noted that the Government will issue a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2022.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (foam sector)	IBRD	10.0	\$992,871	\$69,501	\$1,062,372	
<i>Noted that the Government will issue a ban on imports of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2022.</i>						
	Total for Indonesia	17.2	\$1,619,957	\$113,397	\$1,733,354	
JORDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO		\$25,000	\$1,750	\$26,750	
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (commercial refrigeration manufacturing)	IBRD		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	IBRD		\$35,000	\$2,450	\$37,450	
	Total for Jordan		\$90,000	\$6,300	\$96,300	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KUWAIT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	9.4	\$249,600	\$17,472	\$267,072	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 39.2 per cent of the country's baseline by 2021, 41.6 per cent by 2023, 44 per cent by 2024 and 67.5 per cent by 1 January 2025; to establish a ban on the manufacturing and imports of HCFC-22-based equipment by 1 January 2025; and to establish a ban on the imports and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2025. Deducted 95.78 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the second tranche of the HPMP, UNEP and UNIDO should confirm completion of stage I of the HPMP, submit the project completion reports and return any unused balances to the Fund.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (polyurethane foam sector phase-out)	UNIDO		\$42,325	\$2,963	\$45,288	
<p><i>Approved on an exceptional basis, and on the understanding that no further extensions would be approved, the extension of stage I of the HPMP to 30 June 2022, owing to the constraints imposed by the COVID-19 pandemic, which delayed the completion of the activities in the manufacturing and servicing sectors. Requested the Government, UNEP and UNIDO to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	25.2	\$670,840	\$77,228	\$748,068	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 39.2 per cent of the country's baseline by 2021, 41.6 per cent by 2023, 44 per cent by 2024 and 67.5 per cent by 1 January 2025; to establish a ban on the manufacturing and imports of HCFC-22-based equipment by 1 January 2025; and to establish a ban on the imports and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2025. Deducted 95.78 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the second tranche of the HPMP, UNEP and UNIDO should confirm completion of stage I of the HPMP, submit the project completion reports and return any unused balances to the Fund.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Approved on an exceptional basis, and on the understanding that no further extensions would be approved, the extension of stage I of the HPMP to 30 June 2022, owing to the constraints imposed by the COVID-19 pandemic, which delayed the completion of the activities in the manufacturing and servicing sectors. Requested the Government, UNEP and UNIDO to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023.</i>	UNEP	19.4	\$429,000	\$51,303	\$480,303	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (extruded polystyrene foam sector phase-out) <i>Noted the commitment of the Government to ban the import and use of HCFC-142b in the XPS foam sector by 1 January 2023, after the completion of HCFC phase-out in XPS foam applications. Approved on an exceptional basis, and on the understanding that no further extensions would be approved, the extension of stage I of the HPMP to 30 June 2022, owing to the constraints imposed by the COVID-19 pandemic, which delayed the completion of the activities in the manufacturing and servicing sectors. Requested the Government, UNEP and UNIDO to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2023.</i>	UNIDO	9.9	\$877,675	\$61,437	\$939,112	
	Total for Kuwait	63.9	\$2,269,440	\$210,403	\$2,479,843	
LAO, PDR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
	Total for Lao, PDR		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
LEBANON						
REFRIGERATION						
Air conditioning						
Project preparation for HFC-related project in the manufacturing sector at Lematic Industries to convert the production of residential air-conditioning from R-410A to R- 290	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
	Total for Lebanon		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
		Total for Lesotho	\$130,000	\$14,560	\$144,560	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
		Total for Malawi	\$170,000	\$19,040	\$189,040	
MALAYSIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector and management and coordination)	UNDP	4.0	\$154,900	\$10,843	\$165,743	
<i>Noted that the Government will issue a ban on import of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, and on the use of HCFC-141b in bulk and contained in imported pre blended polyols, by 1 January 2023; and the Government of Malaysia and UNDP were requested to submit the final progress report on the implementation of the work programme associated with the stage II of the HPMP by the first meeting of 2023.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 1/2022-12/2023)	UNDP		\$357,760	\$25,043	\$382,803	
		Total for Malaysia	4.0	\$512,660	\$35,886	\$548,546
MAURITIUS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
		Total for Mauritius	\$30,000	\$3,900	\$33,900	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MICRONESIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Micronesia			\$85,000		\$85,000	

MOLDOVA, REP

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP	0.1	\$51,500	\$6,695	\$58,195	
---	------	-----	----------	---------	----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent by 2021, 42 per cent by 2022, 50 per cent by 2023, 57 per cent by 2024, and 67.5 per cent by 2025 and phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.65 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Further noted that UNDP will submit detailed reports on the results of the incentive schemes for end-users in commercial refrigeration equipment once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 35 per cent by 2021, 42 per cent by 2022, 50 per cent by 2023, 57 per cent by 2024, and 67.5 per cent by 2025 and phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.65 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption for the period 2030-2040. Further noted that UNDP will submit detailed reports on the results of the incentive schemes for end-users in commercial refrigeration equipment once they have been completed, to allow the Secretariat to develop fact sheets to inform future projects, in line with decision 84/84(d).</i></p>	UNDP	0.2	\$75,500	\$5,285	\$80,785	
Total for Moldova, Rep		0.2	\$127,000	\$11,980	\$138,980	
MONGOLIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan</p> <p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i></p>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Mongolia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
MONTENEGRO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan</p> <p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i></p>	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
Total for Montenegro			\$30,000	\$2,700	\$32,700	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	8.1	\$370,000	\$25,900	\$395,900	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Deducted 17.98 ODP tonnes of HCFCs that has been phased out after stage I was extended to 2020; and further deducting 8.64 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding associated with stage II. Allowed submission of the foam umbrella project to completely phase out the HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols in Morocco during the implementation of stage II of the HPMP, no later than the first meeting in 2024.</i>						
Total for Morocco		8.1	\$370,000	\$25,900	\$395,900	
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 12/2021-11/2023)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Namibia			\$255,000	\$19,040	\$274,040	
NEPAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Nepal			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Nicaragua			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
NIGER						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Extended, on an exceptional basis due to the delays imposed by the COVID-19 pandemic, the completion date of stage I of the HPMP for Niger until 31 December 2022, noting that no further extension would be requested.</i>	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Extended, on an exceptional basis due to the delays imposed by the COVID-19 pandemic, the completion date of stage I of the HPMP for Niger until 31 December 2022, noting that no further extension would be requested.</i>	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
Total for Niger			\$70,000	\$7,900	\$77,900	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Approved on the understanding that information on the implementation of the end-user demonstration/incentive programme would be included in the progress reports submitted when requesting future tranches of stage II of the HPMP.</i>	Italy	0.4	\$34,513	\$4,482	\$38,995	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane foam manufacturing sector)	UNDP	7.2	\$347,593	\$24,332	\$371,925	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Approved on the understanding that information on the implementation of the end-user demonstration/incentive programme would be included in the progress reports submitted when requesting future tranches of stage II of the HPMP.</i>	UNDP	11.2	\$977,407	\$68,418	\$1,045,825	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (project management and coordination)	UNDP		\$75,000	\$5,250	\$80,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (polyurethane foam manufacturing sector)	Italy	3.2	\$199,887	\$25,958	\$225,845	
Total for Nigeria		22.0	\$1,634,400	\$128,440	\$1,762,840	
NORTH MACEDONIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	0.5	\$120,000	\$8,400	\$128,400	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2028 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs and no servicing tail would be needed. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 50 per cent in 2021, 56 per cent in 2022, 62 per cent in 2023, 68 per cent in 2024, 74 per cent in 2025, 80 per cent in 2026, 86 per cent in 2027, and to phase out completely HCFCs by 1 January 2028 in advance of the Montreal Protocol phase out schedule, and that HCFCs would not be imported after that date. Deducted 1.17 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, eleventh tranche)	UNIDO		\$75,000	\$5,625	\$80,625	
<i>Extended, on an exceptional basis, the completion date of stage I of the HPMP for North Macedonia until 31 December 2023 to allow the completion of the planned activities related to the development of a national plan for refrigerant waste management, on the understanding that no further extension would be requested.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 12/2021-11/2023)	UNIDO		\$169,404	\$11,858	\$181,262	
Total for North Macedonia		0.5	\$364,404	\$25,883	\$390,287	

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
OMAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	5.0	\$340,344	\$23,824	\$364,168	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 20.46 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Oman were intending to have consumption during the 2030–2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. Reiterated decision 86/53(a) that the Government would submit the 2020-2021 verification report as part of the submission for the second tranche of the stage III of the HPMP, on the understanding that if the 2020-2021 verification report indicated that the country was not in compliance with the targets specified in its Agreement, the Executive Committee would consider applying the penalty clause against stage III of the HPMP.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP	2.7	\$182,864	\$23,034	\$205,898	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2022-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 20.46 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the 2030-2040 period; and if Oman were intending to have consumption during the 2030–2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, the proposed modifications to the Agreement covering the period beyond 2030. Reiterated decision 86/53(a) that the Government would submit the 2020-2021 verification report as part of the submission for the second tranche of the stage III of the HPMP, on the understanding that if the 2020-2021 verification report indicated that the country was not in compliance with the targets specified in its Agreement, the Executive Committee would consider applying the penalty clause against stage III of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Oman		7.6	\$523,208	\$46,858	\$570,066	
PAKISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	3.0	\$103,000	\$13,378	\$116,378	
<p><i>Noted the deferral of consideration of the UNIDO component of the third tranche of stage II relating to the project to convert the manufacturing of domestic air conditioners from HCFC-22 to R-290 at Dawlance, to the 90th meeting. Requested UNIDO to submit a detailed report on the progress in the implementation of the project mentioned above, to the 90th meeting.</i></p> <p><i>Extended, on an exceptional basis, the date of completion of stage II of the HPMP for Pakistan to 31 December 2023, given delays in completing ongoing activities due to the COVID-19 pandemic, on the understanding that no further extension of project implementation would be requested. Noted the commitment by the Government to monitor and report the use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols in its country programme implementation report, and to establish monitoring mechanisms to ensure that the converted foam manufacturing enterprises are no longer using HCFC-141b either pure or contained in pre-blended polyols. Further noted that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, to include the investment project for the extruded polystyrene foam enterprise in the HPMP, the reallocation of the UNIDO component of the third tranche to 2022 as the fourth tranche, and the extension of stage II of the HPMP to 31 December 2023; and to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 83rd meeting.</i></p>						
Total for Pakistan		3.0	\$103,000	\$13,378	\$116,378	
PARAGUAY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 12/2021-11/2023)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Paraguay			\$85,000		\$85,000	
PHILIPPINES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO		\$70,000	\$4,900	\$74,900	
Total for Philippines			\$70,000	\$4,900	\$74,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
QATAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$139,500	\$18,135	\$157,635	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2026 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noting the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 54 per cent of the country baseline by 2024 and 67.5 per cent by 1 January 2025. Deducted 13.81 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and deducted an additional 0.41 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding given the extension of stage I, in line with decision 86/29(b). Noted the commitment by the Government to implement by 1 January 2023 the following: a ban on disposable refrigerant cylinders; a mandatory certification scheme for RAC technicians; mandatory good servicing practices of RAC technicians, including record-keeping practices (e.g., HCFC logbooks and HCFC equipment log books for systems above certain charge) and pre-determined schedules for leakage check by certified personnel for systems with charges above a certain limit; and an e-licensing system. To allow the submission of the second tranche of the HPMP once the identified commitments had been implemented. Noted the country's commitment to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2024 by converting to low-global warming potential alternatives, and that the country would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase out HFCs contained in pre-blended polyols.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		\$205,000	\$14,350	\$219,350	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2021-2026 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the country's baseline. Noting the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 54 per cent of the country baseline by 2024 and 67.5 per cent by 1 January 2025. Deducted 13.81 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding; and deducted an additional 0.41 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding given the extension of stage I, in line with decision 86/29(b). Noted the commitment by the Government to implement by 1 January 2023 the following: a ban on disposable refrigerant cylinders; a mandatory certification scheme for RAC technicians; mandatory good servicing practices of RAC technicians, including record-keeping practices (e.g., HCFC logbooks and HCFC equipment log books for systems above certain charge) and pre-determined schedules for leakage check by certified personnel for systems with charges above a certain limit; and an e-licensing system. To allow the submission of the second tranche of the HPMP once the identified commitments had been implemented. Noted the country's commitment to ban the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2024 by converting to low-global warming potential alternatives, and that the country would not be eligible for further funding from the Multilateral Fund to phase out HFCs contained in pre-blended polyols.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Qatar			\$344,500	\$32,485	\$376,985	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
Total for Rwanda			\$130,000	\$14,560	\$144,560	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2022-12/2023)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$85,000		\$85,000	
SAO TOME AND PRINCIPE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Sao Tome and Principe			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SENEGAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$160,000	\$20,800	\$180,800	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 81.1 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to control the intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 6.81 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Approved, on the understanding that UNIDO will include in the progress report associated with the implementation of the first tranche the result of the feasibility study for the establishment of a recovery and reclaiming system in Senegal, including the business model, the expected tonnage of refrigerant to be recovered, and most suitable operator for the reclaiming centre.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2025 to reduce HCFC consumption by 81.1 per cent of the country's baseline. Noted the commitment of the Government to establish regulatory measures to control the intended emissions of refrigerant during installation, servicing and decommissioning by 1 January 2024. Deducted 6.81 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Approved, on the understanding that UNIDO will include in the progress report associated with the implementation of the first tranche the result of the feasibility study for the establishment of a recovery and reclaiming system in Senegal, including the business model, the expected tonnage of refrigerant to be recovered, and most suitable operator for the reclaiming centre.</i>	UNIDO		\$92,000	\$8,280	\$100,280	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 1/2022-12/2023)	UNEP		\$194,689	\$0	\$194,689	
	Total for Senegal		\$446,689	\$29,080	\$475,769	
SERBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2021-11/2023)	UNIDO		\$168,064	\$11,764	\$179,828	
	Total for Serbia		\$198,064	\$14,464	\$212,528	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
	Total for Sierra Leone		\$130,000	\$14,560	\$144,560	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SOLOMON ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Solomon Islands			\$85,000		\$85,000	
SOMALIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Extended, on an exceptional basis, owing to the delays imposed by the coronavirus disease pandemic, the completion date of stage I of the HPMP for Somalia until 31 December 2022 on the understanding that no further extension would be requested; and the Government of Somalia and UNIDO were requested to submit a project completion report to the first meeting in 2023 and to return the remaining funding balance to the second meeting of 2023.</i>						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Somalia			\$100,000	\$7,000	\$107,000	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79

Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	1.5	\$129,918	\$9,094	\$139,012	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2021-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 84 per cent of the country's baseline by 2022, 86 per cent by 2023, 88 per cent by 2024, 90 per cent by 2026, 92 per cent by 2027, 94 per cent by 2028, 96 per cent by 2029, and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFC would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040 where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 3.11 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if the Sudan intends to have consumption in the period 2030-2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030. Approved, on the understanding that UNIDO would not disburse any funding approved to the Sudan until UNIDO has submitted a letter to the Secretariat indicating that the planned activities could be implemented in the country.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase X: 12/2021-11/2023)	UNEP		\$186,701	\$0	\$186,701	
<p><i>Approved on the understanding that UNEP would not disburse any funding approved to Sudan until UNEP has submitted a letter to the Secretariat indicating the possibility that the planned activities could be implemented in the country.</i></p>						
	Total for Sudan	1.5	\$316,619	\$9,094	\$325,713	
SYRIA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$66,000	\$4,620	\$70,620	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$154,000	\$20,020	\$174,020	
	Total for Syria		\$220,000	\$24,640	\$244,640	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
THAILAND						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2022-12/2023)	IBRD		\$443,735	\$31,061	\$474,796	
	Total for Thailand		\$443,735	\$31,061	\$474,796	
TIMOR LESTE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.1	\$62,000	\$8,060	\$70,060	
<i>Approved on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the third tranche of the HPMP, an update on the progress made in improving the enforcement of the licensing and quota system.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	0.1	\$41,500	\$3,735	\$45,235	
<i>Approved on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the third tranche of the HPMP, an update on the progress made in improving the enforcement of the licensing and quota system.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase VI: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Timor Leste	0.2	\$188,500	\$11,795	\$200,295	
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 12/2021-12/2023)	UNDP		\$85,000	\$5,950	\$90,950	
	Total for Trinidad and Tobago		\$85,000	\$5,950	\$90,950	
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$190,000	\$13,300	\$203,300	
	Total for Tunisia		\$190,000	\$13,300	\$203,300	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Turkmenistan			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
Total for Uganda			\$100,000	\$11,200	\$111,200	
URUGUAY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 1/2022-12/2023)	UNDP		\$193,024	\$13,512	\$206,536	
Total for Uruguay			\$193,024	\$13,512	\$206,536	
VANUATU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2022-6/2024)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Vanuatu			\$85,000		\$85,000	
VIETNAM						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	IBRD		\$185,000	\$12,950	\$197,950	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
Total for Vietnam			\$220,000	\$17,500	\$237,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$91,000	\$11,830	\$102,830	
Preparation of Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$39,000	\$2,730	\$41,730	
	Total for Zambia		\$130,000	\$14,560	\$144,560	
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Zimbabwe		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Compliance Assistance Programme: 2022 budget	UNEP		\$9,988,900	\$799,112	\$10,788,012	
<i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget, to continue providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; and providing a budget for the year in question, and a report on the costs incurred in the year prior to the last year, noting above.</i>						
Core unit budget (2022)	UNIDO		\$0	\$2,036,154	\$2,036,154	
Core unit budget (2022)	IBRD		\$0	\$1,735,000	\$1,735,000	
Core unit budget (2022)	UNDP		\$0	\$2,127,940	\$2,127,940	
	Total for Global		\$9,988,900	\$6,698,206	\$16,687,106	
	GRAND TOTAL	3,101.8	\$66,195,593	\$10,993,299	\$77,188,892	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/79
Annex XIV

Sector	Tonnes		Funds approved (US\$)		
	(ODP/Metric)		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan	95.5		\$3,703,700	\$438,294	\$4,141,994
TOTAL:			\$3,703,700	\$438,294	\$4,141,994
INVESTMENT PROJECT					
Phase-out plan	3,006.3		\$44,139,736	\$3,308,728	\$47,448,464
TOTAL:			\$44,139,736	\$3,308,728	\$47,448,464
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Refrigeration			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Phase-out plan			\$3,695,000	\$346,910	\$4,041,910
Several			\$14,627,157	\$6,897,267	\$21,524,424
TOTAL:			\$18,352,157	\$7,246,277	\$25,598,434
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Austria	27.3		\$350,000	\$41,833	\$391,833
Germany	55.8	55.8	\$2,879,300	\$334,821	\$3,214,121
Italy	3.6		\$234,400	\$30,440	\$264,840
Japan	8.7		\$240,000	\$31,200	\$271,200
IBRD	1,897.3		\$5,686,606	\$2,133,062	\$7,819,668
UNDP	337.5		\$20,192,722	\$3,542,860	\$23,735,582
UNEP	69.7		\$17,721,290	\$1,514,125	\$19,235,415
UNIDO	701.8		\$18,891,275	\$3,364,958	\$22,256,233
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	3,101.8		\$66,195,593	\$10,993,299	\$77,188,892

Balances on projects returned at the 88th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Australia* (para. 23(a)(v))	2,070	269	2,339
UNDP (para. 23(a)(ii), para. 146(b) and para. 156(a)(ii))	2,331,506	206,385	2,537,891
UNEP (para. 23(a)(ii) and para. 153(b))	4,910,147	381,472	5,291,619
UNIDO (para. 23(a)(ii) and para. 156(a)(ii))	36,946	52,082	89,028
World Bank (para. 23(a)(ii))	0	443,204	443,204
Total	7,280,669	1,083,412	8,364,081

*Cash transfer.

Interest accrued

Agency	(US \$)	Remarks
UNEP (para. 28(b))	1,080,630	Account Reconciliation - Interest
World Bank (para. 209(a))	989	Interest - China - HPMP Stage II - Foam PU
UNDP (para. 209(b))	72,559	Interest - China - HPMP Stages I and II - Refrigeration ICR
UNIDO (para. 209(c))	17,695	Interest - China - HPMP Stages I and II - Refrigeration RAC
UNDP (para. 209(d))	1,133	Interest - China - HPMP Stage II - Solvent
UNEP (para. 209(e))	7,107	Interest - China - HPMP Stage II - Refrigeration Servicing

Adjustment arising from the 88th meeting for transferred projects

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (MAU/PHA/80/INV/25)	-105,000	-7,350	-112,350
UNIDO (MAU/PHA/80/INV/25)	105,000	7,350	112,350

Net allocations based on decisions of the 88th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Austria	350,000	41,833	391,833
Germany	2,879,300	334,821	3,214,121
Italy	234,400	30,440	264,840
Japan	240,000	31,200	271,200
UNDP	17,682,524	3,329,125	21,011,649
UNEP	11,723,406	1,132,653	12,856,059
UNIDO	18,941,634	3,320,226	22,261,860
World Bank	5,685,617	1,689,858	7,375,475
Total	57,736,881	9,910,156	67,647,037

المرفق الخامس عشر

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثامن والثمانين

ألبانيا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) لألبانيا ولاحظت مع التقدير أن حكومة ألبانيا قدمت بيانات عامي 2019 و 2020 إلى أمانة الأوزون، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال، وقدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق. ولاحظت اللجنة وجود نظام مفعّل لإصدار تراخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون وتحديد حصص الهيدروكلوروفلوروكربون وأن ألبانيا أنشأت أيضاً نظاماً لإصدار تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون. ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضاً أن البلد تلقى دعماً من أصحاب المصلحة من خلال عقد اجتماعات اللجنة التوجيهية واجتماعات تشاورية، ورفع مستوى الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون. ولذلك، فإن اللجنة على ثقة بأن ألبانيا ستواصل تنفيذ خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي في الموعد المحدد وبطريقة فعالة من أجل إعداد البلد لتحقيق التخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاكه الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2025 والحفاظ على هذه النسبة.

بنغلاديش

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) لبنغلاديش ولاحظت مع التقدير أن حكومة بنغلاديش أبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7، التي تشير إلى أن البلد حقق هدفه المتمثل في تخفيض الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2020 على النحو المتفق عليه. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالجهود التي يبذلها البلد باستمرار في إنفاذ تدابير الرقابة من أجل إزالة المواد المستنفدة للأوزون، مع تحديث القواعد والنظم ونظام ترخيص وحصص الهيدروكلوروفلوروكربون. وأثنت اللجنة على بنغلاديش لما اتخذته من خطوات نحو التصديق على تعديل كيغالي في عام 2020 والانتهاء في الوقت المناسب من تنفيذ أول مشروع استثماري يخص إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون الذي أزال استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-134 في قطاع تصنيع الثلجات المحلية. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة بنغلاديش ستواصل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروعات التعزيز المؤسسي، على صعيدي السياسات والمشروعات على حد سواء من أجل تحقيق الغايات التالية لبروتوكول مونتريال.

بنن

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنن (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بنن قدمت بيانات عامي 2019 و 2020 إلى أمانة الأوزون، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال، وقدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق. ولاحظت اللجنة أيضاً أن بنن اتخذت بعض الخطوات المهمة لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الحالية، ولا سيما تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلد حقق تخفيضاً بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2020 وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال. وتعرب اللجنة عن تقديرها الكبير للجهود التي تبذلها حكومة بنن لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وتعرب من ثم عن أملها في أن تستمر بنن، في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ مشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والحفاظ على هذا الامتثال.

بوتان

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان (المرحلة التاسعة)، وتقر مع التقدير بالجهود التي بذلها البلد لتطوير وتنفيذ نظام إصدار تراخيص الهيدروفلوروكربون، والتصديق على تعديل كيغالي، وتقديم تقارير بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري في الموعد المحدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير أن البلد يتعهد نظاماً قوياً لإصدار التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويعمل على إنفاذ نظام إصدار تراخيص استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية، الأمر الذي مكن بوتان من الامتثال لالتزاماتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تُنفذ على النحو المقرر، حيث حقق البلد هدف التخفيض نسبة 35 في المائة لعام 2020 ونجح في الانتهاء من تنفيذ مشروع الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون. ولذلك، فإن اللجنة على ثقة بأن بوتان ستواصل الأنشطة على مستوى المشروع والسياسات على حد سواء لتحقيق الأهداف المقبلة لبروتوكول مونتريال.

الكاميرون

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكاميرون (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن الكاميرون قدمت بيانات استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2020 بموجب المادة 7 وتقرير البرنامج القطري إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الكاميرون اتخذت بعض الخطوات المهمة لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الحالية، ولا سيما تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام إصدار التراخيص وتحديد الحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وهنأت اللجنة حكومة الكاميرون على التصديق على تعديل كيغالي في أغسطس/آب 2021. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة الكاميرون لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وبالتالي فهي تأمل في أن تستمر الكاميرون، في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ مشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والحفاظ على هذا الامتثال.

كولومبيا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في كولومبيا (المرحلة الثانية عشرة) وأحاطت علماً مع التقدير بأن كولومبيا قدمت إلى أمانة الأوزون بيانات عامي 2019 و2020 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وقدمت إلى أمانة الصندوق بيانات التنفيذ. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن حكومة كولومبيا قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ تدابير مراقبة واردة الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأقرت اللجنة أيضاً مع التقدير بالأنشطة التي بدأت لتيسير تنفيذ تعديل كيغالي، وبمشاركة البلد في اجتماعات بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة كولومبيا، ولذلك فإنها تأمل أن تواصل خلال السنتين المقبلتين تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروعات التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل الحفاظ على خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 65 في المائة المطلوب بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2021.

جزر القمر

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن جزر القمر قدمت بيانات استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون لعامي 2019 و2020 في إطار الإبلاغ عن البرنامج القطري والمادة 7 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن جزر القمر اتخذت بعض الخطوات المهمة لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا سيما تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال

نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء نظام لإصدار تراخيص الهيدروفلوروكربون في جزر القمر. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة جزر القمر لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وبالتالي فهي تأمل في أن تستمر جزر القمر، في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والحفاظ على هذا الامتثال.

جزر كوك

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن جزر كوك قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2019 و 2020 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين أن البلد ممثل لمتطلبات الإزالة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة مع التقدير بأن جزر كوك حافظت على استهلاكها الصفري من المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الجهود التي تبذلها جزر كوك للاستفادة من الدروس المستخلصة من التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في مواصلة تعزيز نظام إصدار التراخيص لمراقبة استيراد وتصدير الهيدروفلوروكربون على النحو المبين في إطار التعديل القانوني. وتأمل اللجنة في أن تستمر جزر كوك، في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والحفاظ على هذا الامتثال.

كوستاريكا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوستاريكا (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة كوستاريكا قدمت إلى أمانة الأوزون بيانات عامي 2019 و 2020 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وقدمت إلى أمانة الصندوق بيانات التنفيذ. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة كوستاريكا اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بحظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. وأثنت اللجنة على تصديق كوستاريكا على تعديل كيغالي وأدرجت المواد الهيدروفلوروكربونية في نظام الترخيص بما يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في التعديل. وأقرت اللجنة بجهود حكومة كوستاريكا، وقالت إنها، لذلك، تأمل في أن تواصل حكومة كوستاريكا تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروعاتها من أجل تحقيق أهداف خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون على النحو المحدد في اتفاقها المبرم مع اللجنة التنفيذية.

غواتيمالا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب الخاص بمشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة غواتيمالا قدمت بيانات عامي 2019 و 2020 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن غواتيمالا لديها نظام مفعّل لإصدار تراخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون ونظام لتحديد حصص الهيدروكلوروفلوروكربون وأنها أدرجت المواد الهيدروفلوروكربونية في نظام إصدار التراخيص. ولاحظت اللجنة أن غواتيمالا قد نفذت بنجاح أنشطة التوعية والتواصل العامة بشأن ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع المبردات القابلة للاشتعال لفائدة فنيي التبريد والمستخدمين النهائيين، وعززت العلاقة مع رابطة التبريد وتكييف الهواء. ولاحظت اللجنة كذلك أن غواتيمالا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الأنشطة التمكينية لدعم التصديق على تعديل كيغالي وأحرزت تقدماً كبيراً نحو التصديق. ولذلك، فإن اللجنة على ثقة بأن غواتيمالا ستصدق على تعديل كيغالي قريباً وستواصل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والحفاظ على هذا الامتثال.

الهند

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للهند (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة الهند أبلغت عن بيانات تنفيذ البرامج القطرية وبيانات المادة 7 التي تشير إلى أن البلد حقق هدفه المتمثل في خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020. ولاحظت اللجنة أيضا الجهود المتواصلة التي يبذلها البلد في إنفاذ تدابير الرقابة ومواصلة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك رصد نظام حصص وترخيص المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة كذلك التقدم الذي أحرزه البلد في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التنسيق والرقابة التي تقوم بها الحكومة لضمان تنفيذ مؤشرات الأداء وتحقيقها. وأقرت اللجنة بمشاركة حكومة الهند في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول مونتريال. وأثنت اللجنة على الهند لتصديقها مؤخرا على تعديل كيغالي، وقالت إنها، لذلك، على ثقة من أن حكومة الهند ستواصل أنشطتها لتحقيق الأهداف المستقبلية لبروتوكول مونتريال.

ماليزيا

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لماليزيا (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة ماليزيا قدمت إلى أمانة الأوزون في الوقت المناسب بيانات عام 2019 و2020 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وقدمت إلى أمانة الصندوق بيانات التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضا الجهود التي تبذلها حكومة ماليزيا لرصد ومراقبة إزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال مختلف الأنشطة السياساتية والتنظيمية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وأنشطة التوعية. ولاحظت اللجنة كذلك أنه على الرغم من الوضع الصعب الناجم عن جائحة كوفيد-19، فإن حكومة ماليزيا تكفل استمرار التنفيذ كما هو مخطط له لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وصدقت على تعديل كيغالي وشرعت في اتخاذ إجراءات التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون. وتسلم اللجنة بجهود حكومة ماليزيا، ولذلك، فإنها تأمل أن تواصل حكومة ماليزيا، في غضون السنتين المقبلتين، أنشطة بروتوكول مونتريال بنجاح، بما في ذلك تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووضع المرحلة الثالثة، ووضع خطة التنفيذ وفقا لتعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون وتنفيذ أنشطة مشروعات التعزيز المؤسسي.

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قدمت بيانات عامي 2019 و2020 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين أن البلد ممثل لمتطلبات الإزالة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة مع التقدير التنفيذ الفعال لنظام إصدار التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإنشاء نظام إصدار التراخيص الخاصة بالهيدروفلوروكربون، والتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين. وأثنت اللجنة على حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتحقيق التخفيض بنسبة تتجاوز 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2020. ولاحظت اللجنة مع التقدير زيادة مستوى الوعي العام الذي تحقق لتعريف أصحاب المصلحة الرئيسيين والجمهور العام بشأن الالتزامات الواردة بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والالتزامات الواردة في تعديل كيغالي. وتأمل اللجنة في أن تستمر حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في غضون العامين المقبلين، في التنفيذ الفعال للوائح الجديدة لمواصلة تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والحفاظ على هذا الامتثال.

ناميبيا

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لناميبيا (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة ناميبيا قدمت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 إلى أمانة الصندوق وأمانة الأوزون في الموعد المحدد، وهي تبين أن البلد ممتثل لبروتوكول مونتريال، واتفاه المبرم مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة أن ناميبيا اتخذت خطوات لمعالجة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، منها تنفيذ نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير تصديق البلد على تعديل كيغالي في مايو/أيار 2019، مع الالتزام باتخاذ إجراءات مكررة لتنفيذه. وعليه فإن اللجنة على ثقة بأن ناميبيا ستواصل تخفيضها التدريجي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى نسبة 67.5 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 والوفاء بالتزاماتها الأخرى بموجب بروتوكول مونتريال.

مقدونيا الشمالية

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمقدونيا الشمالية (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة مقدونيا الشمالية أبلغت بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7، التي تبين أن البلد حقق هدف التخفيض للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2020 على النحو المتفق عليه. ولاحظت اللجنة أيضاً الجهود المستمرة التي يبذلها البلد في إنفاذ تدابير الرقابة لاستمرار إزالة المواد المستنفدة للأوزون، مع تحديث القواعد واللوائح ونظام إصدار التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة بمقدونيا الشمالية على الخطوات المتخذة لتمكين التصديق على تعديل كيغالي. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على يقين بأن حكومة مقدونيا الشمالية ستستمر في تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي، على مستويي السياسة والمشروع من أجل الوفاء بالأهداف القادمة لبروتوكول مونتريال.

باراغواي

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب الخاص بمشروع التعزيز المؤسسي لباراغواي (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن باراغواي امتثلت لالتزاماتها بالإبلاغ عن بيانات المادة 7 وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال، وأن هناك نظاماً مفعلاً لإصدار تراخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون وتحديد حصص الهيدروكلوروفلوروكربون، وأنها تدرج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام إصدار التراخيص. ولاحظت اللجنة كذلك أن باراغواي قدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى الأمانة في الموعد المحدد. وأعربت اللجنة عن سرورها لملاحظة أن البلد قد درب فنيي التبريد على ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع المواد البديلة، وتلقى دعماً من أصحاب المصلحة من خلال اللجنة التوجيهية، والتزم بصياغة قواعد ومعايير للتعامل الآمن مع المبردات البديلة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن باراغواي عقدت اجتماعات تشاورية ورفعت مستوى الوعي العام بشأن حماية طبقة الأوزون. وعليه فإن اللجنة على ثقة بأن باراغواي ستواصل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بطريقة فعالة من أجل تلبية أهداف إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030 واستعداداً للتخفيض التدريجي للهيدروكلوروكربون.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب الخاص بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين (المرحلة السابعة) ولاحظت مع التقدير أن البلد قدم بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2020 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة الأوزون قبل المواعيد النهائية. وأقرت اللجنة مع التقدير بأن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها نظام جيد التنظيم ومفعلاً لإصدار التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون، يشمل إصدار تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلد قد اتخذ خطوات لبدء التصديق على تعديل كيغالي. وكذلك لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومة في أعقاب انفجار بركان "لا سوفيرير" في أبريل/نيسان 2021. وعليه فإن اللجنة على ثقة بأن حكومة سانت فنسنت وجزر

غرينادين ستواصل الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لكفالة ألا يتجاوز استهلاكها السنوي من الهيدروكلوروفلوروكربون الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبرم مع اللجنة التنفيذية، وأن البلد سيصدق على تعديل كيغالي.

السنغال

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسنغال (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن السنغال قدمت بيانات عامي 2019 و 2020 إلى أمانة الأوزون، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن السنغال اتخذت بعض الخطوات المهمة لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص وتحديد الحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها السنغال لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، ولاحظت تحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2020 وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال. وتأمّل اللجنة في أن تستمر السنغال، في غضون العامين المقبلين، في تنفيذ مشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي بنجاح من أجل مواصلة الامتثال لبروتوكول مونتريال.

صربيا

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لصربيا (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة صربيا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عامي 2019 و 2020 مشيرة إلى أن البلد يمتثل لبروتوكول مونتريال وأبلغت عن بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة صربيا قد اتخذت خطوات لإنشاء نظام لإصدار التراخيص لفنيي الخدمة والمشاركة في أنشطة التواصل وزيادة التوعية. ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير تصديق صربيا على تعديل كيغالي والأنشطة التي بدأتها لتنفيذ التعديل. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة صربيا وهي تأمل بالتالي أنه خلال السنتين القادمتين، ستستمر في تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي من أجل تحقيق الأهداف القادمة لبروتوكول مونتريال.

جزر سليمان

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر سليمان (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلد قدم بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعامي 2019 و 2020 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة الأوزون. وأثنت اللجنة على حكومة جزر سليمان لوضعها مشروع قانون حماية طبقة الأوزون الذي يتضمن الرقابة الإلزامية على المواد الهيدروفلوروكربونية والانتقال إلى نظام إلكتروني لإصدار التراخيص وتحديد الحصص. ولاحظت اللجنة أن جزر سليمان عجلت بتنفيذ المشروع على الرغم من التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19. ولاحظت اللجنة كذلك أن البلد امتثل لالتزامه بتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة بموجب بروتوكول مونتريال في عام 2020. وتأمّل اللجنة في أن تنتهي حكومة جزر سليمان، في المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي، من التصديق على تعديل كيغالي، واعتماد مشروع قانون حماية طبقة الأوزون، والامتثال لمتطلبات الإبلاغ.

السودان

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للسودان (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن السودان قدم بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأعوام 2018 و 2019 و 2020 إلى أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، وهي تبين أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن السودان لديه نظام مفعّل لإصدار التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون، وأنه أجرى تدريباً

لفني التبريد على التعامل الآمن مع البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، ونفذ أنشطة لزيادة الوعي. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة السودان، وعليه فهي على ثقة بأن السودان سيواصل أنشطته على مستوى السياسات والمشروع على حد سواء لتمكين البلد من تخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتحقيق التخفيض بنسبة 67.5 في المائة المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025. وتأمل اللجنة أيضاً أن يتم التصديق على تعديل كيغالي في المرحلة المقبلة.

تايلند

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتايلند (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة تايلند أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عامي 2019 و 2020 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال وأبلغت أمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرنامج القطري. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه على الرغم من تحديات وباء كوفيد-19، واصلت وحدة الأوزون الوطنية تقديم التدريب لموظفي الجمارك وفنيي خدمات التبريد وتنفيذ أنشطة التوعية. وأقرت اللجنة باستمرار التقدم الذي أحرزته حكومة تايلند للتحكم في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك حظر استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي الرغوة (باستثناء رغوة الرش) وتكييف الهواء، والتصديق على تعديل كيغالي. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل حكومة تايلند - خلال العامين المقبلين - تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل تمكين البلد من مواصلة الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال.

تيمور - ليشتي

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب الخاص بمشروع التعزيز المؤسسي لتيمور - ليشتي (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة تيمور - ليشتي قدمت بيانات عامي 2019 و 2020 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين أن البلد ممثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن البلد واصل تعزيز نظامه الخاص بإصدار التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون من خلال نظام النافذة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى تعزيز الآلية الحالية لجمع ومطابقة البيانات بشكل فعال، فضلاً عن تقديم تقارير دقيقة عن البيانات. وتأمل اللجنة أن تواصل تيمور - ليشتي تنفيذ مشروعها الخاص بالتعزيز المؤسسي في الموعد المحدد وبطريقة فعالة وأن تقوم قريباً بالتصديق على تعديل كيغالي.

ترينيداد وتوباغو

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لترينيداد وتوباغو (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة ترينيداد وتوباغو قدمت في الوقت المناسب إلى أمانة الأوزون بيانات 2019 و 2020 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وقدمت بيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق، وأن البلد يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ تدابير رقابة الهيدروكلوروفلوروكربون. ولاحظت اللجنة أيضاً الجهود المبذولة لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ووضع نظم استيراد المواد المستنفدة للأوزون، وخلائط المواد المستنفدة للأوزون، والمعدات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون، علاوة على معيارها الإلزامي المتعلق بوضع العلامات على حاويات التبريد؛ والتدريب على الممارسات الجيدة في مجال التبريد؛ والإضطلاع بأنشطة لتوعية الجمهور ومشاركته في اجتماعات بروتوكول مونتريال. وقالت اللجنة إنها، لذلك، تأمل في أن تواصل حكومة ترينيداد وتوباغو، في غضون السنتين المقبلتين، تنفيذ أنشطة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعزيز المؤسسي بنجاح من أجل الحفاظ على خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الذي تحقق حتى الآن.

أوروغواي

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوروغواي (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة أوروغواي قدمت إلى أمانة الأوزون بيانات عامي 2019 و2020 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وقدمت إلى أمانة الصندوق بيانات التنفيذ. ولاحظت اللجنة كذلك أن حكومة أوروغواي اتخذت خطوات بشأن تنفيذ تدابير مراقبة واردة الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال نظام الترخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير تنفيذ الأنشطة المتصلة بتعديل كيغالي، ومشاركة البلد في إجتماعات بروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بجهود حكومة أوروغواي، وقالت إنها، لذلك، تأمل في أن تواصل حكومة أوروغواي، في غضون السنتين المقبلتين، تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروعات التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل الحفاظ على خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الذي تحقق حتى الآن.

فانواتو

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب الخاص بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) لفانواتو ولاحظت مع التقدير أن فانواتو قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2019 و2020 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وهي تبين أن البلد ممتثل لمتطلبات الإزالة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن فانواتو قد اتخذت بعض الخطوات المهمة لمواصلة إزالة استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال التدريب وبناء القدرات في القطاعات الرئيسية مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (بما في ذلك الجمارك) وتدريب فنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها فانواتو لإنفاذ نظام إصدار التراخيص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون والحظر المفروض على المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، وإنشاء نظام إصدار التراخيص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك الرقابة الإلزامية على المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون. وأثنت اللجنة على حكومة فانواتو لتحقيق التخفيض بنسبة تتجاوز 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ولذلك، تأمل أن تواصل فانواتو، خلال العامين المقبلين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لتحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال والمحافظة عليه.

المرفق السادس عشر

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2022

	Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2021	Approved CAP 2022
10	PROJECT PERSONNEL COMPONENT						
		Title/Description					
	1101	Head of Branch	Paris	12	D1	266,000	296,800
	1102	Montreal Programme Officer – ECA/Global Capacity Building	Paris/ECA	12	P3	261,000	187,000
	1103	Montreal Protocol Senior Programme Management Officer - Capacity Building	Paris	12	P5	261,000	270,400
	1104	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P4	228,000	190,000
	1105	Montreal Protocol Senior Coordination Officer - ExCom	Paris	12	P5	261,000	180,000
	1106	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P3	191,000	0
	1107	Montreal Protocol Programme Officer – ExCom/Partnerships	Paris	12	P3	191,000	187,000
	1108	ECA Montreal Protocol Regional Coordinator	Paris / ECA	12	P4	228,000	240,000
	1109	Montreal Protocol Coordinator International Partnerships	Paris	12	P5	268,000	270,400
	1121	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Asia Pacific	Bangkok	12	P5	220,000	240,000
	1122	Montreal Protocol Programme Officer – South East Asia & PICs	Bangkok	12	P4	193,000	170,000
	1123	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P4	193,000	188,800
	1124	Montreal Protocol Programme Officer – South East Asia & PICs	Bangkok	12	P3	156,000	188,800
	1125	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P3	156,000	188,800
	1131	Montreal Protocol Regional Coordinator - West Asia	Manama	12	P4	222,000	240,000
	1132	Montreal Protocol Programme Officer - West Asia	Manama	12	P3	214,000	176,500
	1141	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Francophone Africa	Nairobi	12	P5	245,000	274,500
	1142	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Anglophone Africa	Nairobi	12	P5	245,000	274,500
	1143	Montreal Protocol Programme Officer - Anglophone Africa	Nairobi	12	P3	171,000	240,000
	1144	Montreal Protocol Programme Officer - Francophone Africa	Nairobi	12	P3	171,000	190,000
	1145	Montreal Protocol Associate Officer Anglophone Africa	Nairobi	12	P2	101,000	152,000
	1146	Montreal Protocol Associate Officer -Francophone Africa	Nairobi	12	P2	101,000	152,000
	1147	Montreal Protocol Programme Officer (Admin and Finance)	Nairobi/Law	12	P4	156,000	199,000
	1151	Montreal Protocol Regional Coordinator - Latin America	Panama	12	P4	194,000	220,100
	1152	Montreal Protocol Regional Coordinator - Caribbean	Panama	12	P4	194,000	175,000
	1153	Montreal Protocol Information Manager	Panama	12	P4	194,000	220,100
	1154	Montreal Protocol Programme Officer - Caribbean	Panama	12	P3	165,000	220,100
	1155	Montreal Protocol Programme Officer - Latin America	Panama	12	P3	165,000	220,100
	1301	Principal Assistant HOB	Paris	12	G6	117,000	105,000

		Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2021	Approved CAP 2022
		1302	Programme Assistant - Regional Networks	Paris	12	G6	117,000	105,000
		1303	Programme Assistant - Clearinghouse	Paris	12	G6	117,000	107,000
		1304	Programme Assistant – Europe & Central Asia	Paris /ECA	12	G6	105,000	100,000
		1305	Programme Assistant - Capacity Building/iPIC	Paris	12	G6	117,000	100,000
		1306	Programme Assistant	Paris	12	G5	104,000	90,000
		1307	Global Budget & Finance Assistant	Paris	12	G7	124,000	124,000
		1308	Temporary assistance CAP			N/A	54,000	0
		1321	Programme Assistant - South Asia	Bangkok	12	G6	68,000	90,000
		1322	Programme Assistant – South East Asia & PICs	Bangkok	12	G5	55,000	70,000
		1323	Administrative Assistant – Asia-Pacific	Bangkok	12	G7	76,000	90,000
		1332	Programme Assistant – West Asia	Manama	12	G6	76,000	90,000
		1341	Administrative Assistant - Africa	Nairobi	12	G7	61,000	62,000
		1342	Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G5	37,000	38,000
		1343	Programme Assistant - Africa	Nairobi	12	G6	46,000	47,000
		1344	Programme Assistant - Francophone Africa	Nairobi	12	G7	46,000	62,000
		1345	Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G6	37,000	47,000
		1351	Administrative Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G5	39,000	40,000
		1352	Administrative Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G7	62,000	65,000
			Subtotal Staff Personnel				7,069,000	7,183,900
	1600	TRAVEL						
		1601	Staff travel - Global*	Paris			171,000	171,000
		1610	Staff travel – Europe & Central Asia	Paris / ECA			25,000	25,000
		1620	Staff travel – South Asia	Bangkok			33,000	33,000
		1621	Staff travel – South East Asia	Bangkok			33,000	33,000
		1622	Staff travel - PIC	Bangkok			50,000	50,000
		1630	Staff travel – West Asia	Manama			45,000	45,000
		1640	Staff travel – Francophone Africa	Nairobi			60,500	60,500
		1641	Staff travel - Anglophone Africa	Nairobi			60,500	60,500
		1650	Staff travel - Caribbean	Panama			35,000	35,000
		1651	Staff travel - Latin America	Panama			35,000	35,000
			Subtotal Travel				548,000	548,000
2030	REGIONAL ACTIVITIES							
			CONTRACT SERVICE COMPONENT					
		2210	Network Thematic Meetings/South cooperation/Regional awareness raising – Europe & Central Asia	Paris / ECA			130,000	130,000
			Subtotal Europe & Central Asia				130,000	130,000
		2220	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - South Asia	Bangkok			92,000	92,000
		2221	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - South East Asia	Bangkok			70,000	70,000

		Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2021	Approved CAP 2022	
		2222	Network Thematic Meetings/South South Cooperation/Regional awareness raising - PIC	Bangkok			105,000	105,000	
			<i>Subtotal Asia-Pacific</i>				267,000	267,000	
		2230	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising – West Asia	Manama			100,000	100,000	
			<i>Subtotal West Asia</i>				100,000	100,000	
		2240	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising – Francophone Africa	Nairobi			175,000	175,000	
		2241	Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Anglophone Africa	Nairobi			175,000	175,000	
			<i>Subtotal Africa</i>				350,000	350,000	
		2250	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Caribbean	Panama			130,000	130,000	
		2251	Network Thematic Meetings/South South cooperation/Regional awareness raising - Latin America	Panama			120,000	120,000	
			<i>Subtotal Latin America & Caribbean</i>				250,000	250,000	
			<i>Subtotal Regional activities</i>				1,097,000	1,097,000	
GLOBAL SERVICES/ CAPACITY DEVELOPMENT PORTFOLIO									
		3210	NOO Training				50,000	50,000	
		3211	Policy & Technical Assistance				95,000	95,000	
		3212	Translation & Outreach				115,000	160,000	
		3213	Legal Framework post Kigali				0	0	
		3214	Refrigeration Servicing Sector Assistance				160,000	160,000	
		3215	Enforcement & customs				85,000	85,000	
			<i>Subtotal Global Services</i>				505,000	550,000	
MEETINGS									
50		4210	Advisory and Consultative Meetings and Stakeholders Workshops	Paris/Regions			165,000	20,000	
			<i>Subtotal Meetings</i>				165,000	20,000	
			<i>Subtotal Global Services/Meetings</i>				670,000	570,000	
OFFICE OPERATIONS									
60		5210	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Paris			290,000	290,000	
		5220	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Regions			300,000	300,000	
			<i>Subtotal Office Operations</i>				590,000	590,000	
	99		TOTAL DIRECT PROJECT COST					9,974,000	9,988,900
			<i>Programme support costs (8%)</i>					797,920	799,112
90			GRAND TOTAL					10,771,920	10,788,012

*1601 Participation in meetings: Executive Committee, MOP/OEWG, Inter-Agency Coordination, Regional Network Meetings & outreach activities.

**3210 - 3215 activities & budget to be carried to 2022 (N.B. unspent balances on all other budget lines will be returned).

المرفق السابع عشر

اتفاق محدث معدّل بين حكومة مملكة البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مملكة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 33.74 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية

أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

- 12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
- 13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
16. ان هذا الاتفاق المحدث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.84
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.44
المجموع الفرعي			51.29
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط	جيم	الأولى	10.11
المجموع			61.39

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
غير متوفر	0.36	46.71	46.71	46.71	46.71	46.71	51.90	51.90	غير متوفر	1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	33.74	37.27	43.54	45.39	46.45	46.58	51.77	51.77	غير متوفر	2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
445,000	0	180,000	0	0	0	0	145,000	0	120,000	1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
57,850	0	23,400	0	0	0	0	18,850	0	15,600	2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
549,455	0	0	0	0	0	0	0	0	549,455	3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)
38,462	0	0	0	0	0	0	0	0	38,462	4.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
994,455	0	180,000	0	0	0	0	145,000	0	669,455	1.3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
96,312	0	23,400	0	0	0	0	18,850	0	54,062	2.3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
1,090,767	0	203,400	0	0	0	0	163,850	0	723,517	3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
17.59										1.1.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0										2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
33.25										3.1.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.44										1.2.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0										2.2.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
0.0										3.2.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0.0										1.3.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0										2.3.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
10.11										3.3.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل

2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات

الصلة التي أدخلت، للمساهمة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالتان المنفذتان بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال تمويل المشروع، المدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.

2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب اختصاصها بمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، والتي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التحقق في جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنبا إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وإسداء المشورة للوكالات الوطنية المختصة عن طريق مكتب الأوزون الوطني.

3- للتأكد من أن كل الأنشطة يتم تنفيذها كما هو مُخطط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولضمان التعاون الوثيق بين الوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة، يتم إدراج عنصرًا لتنفيذ ورصد المشروع في المشروع. وسوف يُعطي ذلك تنفيذ الأنشطة والمتابعة اليومية وتكاليف المستشارين المختارين الذين سيسدون المشورة لمكتب الأوزون الوطني والوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات تصحيحية.

4- هذا العنصر يهدف إلى رصد فعالية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التخفيضات في مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقياس تأثير أنشطة المشروع على استراتيجية الإزالة الشاملة والبرنامج. وسوف تقوم حكومة البحرين، بالتشاور مع الوكالتين المنفذتين الرئيسية والمتعاونة، باختيار والتعاقد مع منظمة/شركة محلية مستقلة لتنفيذ هذه المهمة وتقديم التقارير السنوية حول نتائج وإنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5- سوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تزويد المنظمة المحددة بجميع المعلومات ذات الصلة المتاحة وبمعلومات كاملة عن أنشطة وشركاء وحدة الأوزون الوطنية والدعم/الوثائق الضرورية للتأكد من توافرها للمؤسسات الرسمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى وتوفير المستوى المناسب من الدعم في جمع البيانات بشكل مستقل.

6- سوف تتولى المنظمة المحددة المسؤولية عن:

- (أ) تطوير نهجًا للرصد المستقل لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وتقديمه إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية؛
- (ب) الاضطلاع بالرصد المستقل لجميع الأنشطة المنفذة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) تقديم التقارير عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد كل ستة أشهر؛
- (د) إعداد تقييمًا دوريًا (سنويًا) عن استهلاك المواد المستنفذة للأوزون وتقييم تأثير المشاريع الجاري تنفيذها؛ و
- (هـ) الأخذ بعين الاعتبار تعليقات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية حول الأنشطة والتفاعل وفقًا لذلك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 214 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة مملكة البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مملكة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 13.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.85
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.44
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	51.28
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	10.11
المجموع	جيم	الأولى	61.39

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم ليروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33.74	33.74	33.74	33.74	16.87	لا ينطبق
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم ليروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33.74	30.45	30.00	29.50	13.75	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	249,500	0	79,500	55,000	0	384,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	32,435	0	10,335	7,150	0	49,920
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	203,999	0	54,000	21,000	0	278,999
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,280	0	3,780	1,470	0	19,530
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	453,499	0	133,500	76,000	0	662,999
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	46,715	0	14,115	8,620	0	69,450
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	500,214	0	147,615	84,620	0	732,449
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						30.50
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						17.59
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						2.75
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.44
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						10.11
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ

الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة داخل المجلس الأعلى للبيئة وهي مسؤولة عن التنسيق بين الوكالات الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتسهيل إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ الأنشطة بموجب الخطة.

2. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية إدارة تنفيذ الأنشطة بموجب الخطة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتولى مراجع مستقل ومعتمد عملية المراجعة والتحقق من استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي أبلغت عنه الحكومة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتقارير البرامج القطرية.

3. ستقوم وحدة إدارة المشروع برصد تنفيذ الأنشطة. وتشمل المسؤوليات التفصيلية ما يلي:

(أ) التنفيذ اليومي للمشروعات الاستثمارية (عند الاقتضاء)، وبرامج التدريب، والمساعدة التقنية وأنشطة التوعية المدرجة في الخطة الموافق عليها؛

(ب) تقديم الدعم إلى وحدة الأوزون الوطنية والمدقق المستقل أثناء عملية التحقق (على سبيل المثال، الاجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين، وتنسيق جمع البيانات، والمدخلات بشأن نتائج المراجعة)؛

(ج) بتوجيه من وحدة الأوزون الوطنية، التنسيق بين أصحاب المصلحة غير الحكوميين أو بعض الإدارات الحكومية، والرابطات الصناعية، ومعاهد البحوث، ومكتب المعايير، ومعاهد التدريب، ومكتب الإحصاء لتنفيذ الأنشطة في إطار الخطة؛

(د) مساعدة وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات والتحليل والإبلاغ، بما في ذلك جمع وتحليل بيانات الاستهلاك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المرتبطة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-أف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-أف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-أف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 32.27 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. في حالة الحاجة إلى تطبيق العقوبة لمدة عام فيه اتفاقان ساريان (تُنفذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت نفسه) بمستويات عقوبة مختلفة، سينتظر تطبيق العقوبة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا تعذر تحديد قطاع ما، أو كانت المرحلتين تتعاملان مع نفس القطاع، فإن مستوى العقوبة الذي سيُطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة كابو فيردي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كابو فيردي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(d) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(a) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(c) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (a) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). الوكالة المنفذة الرئيسية ترد في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,25

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022 - 2023	2024	2025 - 2026	2027	2028 - 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.72	0.72	0.72	0.36	0.36	0.36	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.04	0.04	0.04	0.02	0.02	0.02	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	173,000	0	131,000	0	79,000	0	44,500	427,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	22,490	0	17,030	0	10,270	0	5,785	55,575
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	173,000	0	131,000	0	79,000	0	44,500	427,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	22,490	0	17,030	0	10,270	0	5,785	55,575
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	195,490	0	148,030	0	89,270	0	50,285	483,075
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.16
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.09
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكفل البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وستسند مهمة التحقق من إنجاز أهداف الأداء وفقاً لمتطلبات اللجنة التنفيذية إلى شركة مستقلة أو مستشارين مستقلين تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية اختيارهم.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (c) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (d) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (a) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

- (b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(a) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتفد جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذبيلات

التذبييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطناتن قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17

التذبييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2030	2028 2029	2027	2025 2026	2024	2022 2023	2021	Caractéristiques	Ligne
غير متوفر	0	21,52	21,52	21,52	43,04	43,04	43,04	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0	2,00	3,00	3,00	6,00	6,00	6,00	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
600.000	115.000	0	185.000	0	160.000	0	140.000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
76.000	14.567	0	23.433	0	20.267	0	17.733	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
525.000	0	0	96.500	0	210.500	0	218.000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.3
36.750	0	0	6.755	0	14.735	0	15.260	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1.125.000	115.000	0	281.500	0	370.500	0	358.000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
112.750	14.567	0	30.188	0	35.002	0	32.993	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1.237.750	129.567	0	311.688	0	405.502	0	390.993	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
11,2	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.1
5,8	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.2
0	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.3

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 30 جوان / حزيران 2020.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة. وتعهد الوكالة إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين رصد تطور الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (c) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجراء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والعشرون

- اتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إثيوبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختبار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,5

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022-2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3,58	3,58	3,58	1,79	1,79	1,79	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3,58	3,58	3,58	1,79	1,79	1,79	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	137.000	0	100.000	0	98.000	0	63.000	398.000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17.810	0	13.000	0	12.740	0	8.190	51.740
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	60.000	0	90.000	0	37.000	0	0	187.000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5.400	0	8.100	0	3.330	0	0	16.830
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	197.000	0	190.000	0	135.000	0	63.000	585.000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23.210	0	21.100	0	16.070	0	8.190	68.570
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	220.210	0	211.100	0	151.070	0	71.190	653.570
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								3,58
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1,92
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0,00

*تاريخ اختتام المرحلة الأولى وفقا للمقرر 85/22 (أ): 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، نصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تعهد الوكالة المنفذة الرئيسية إلى شركات محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين رصد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فيجي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع بروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبير 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبير 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات
التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,69
HCFC-142b	جيم	الأولى	0,04
المجموع	جيم	الأولى	5,73

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	التفاصيل	السطر
n/a	0	1.86	1.86	1.86	1.86	1.86	3.72	3.72	3.72	3.72	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
n/a	0	1.86	1.86	1.86	1.86	1.86	3.72	3.72	3.72	3.72	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
351,000	36,000					139,000				176,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.1
24,570	2,520					9,730				12,320	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
234,000	23,400					93,900				116,700	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
30,420	3,042					12,207				15,171	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
585,000	59,400	0	0	0	0	232,900	0	0	0	292,700	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
54,990	5,562					21,937				27,491	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
639,990	64,962	0	0	0	0	254,837	0	0	0	320,191	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
3.72											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
1.97											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0.00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
0.00											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
0.04											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0.00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3

*تاريخ اختتام المرحلة الأولى وفقا لما تم تقريره في الاجتماع الثامن و الثمانين : 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 تكون إدارة البيئة مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع أنشطة المشروع بموجب الخطة. وتكون إدارة البيئة مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. وسوف تساعد الحكومة والمنظمات غير الحكومية على تعميم أنشطتها من أجل تنفيذ المشروعات بسهولة. وتقدم وحدة المواد المستنفدة للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسة والوكالة المتعاونة الرئيسة لرصد تنفيذ الخطة.

2 تقوم إدارة البيئة برصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى بالتعاون مع إدارة جمارك فيجي. وتقوم إدارة البيئة بدور حلقة الوصل مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الاحصائيات على أساس دوري.

3 تضطلع إدارة البيئة بالتنقيش المنتظم على مراكز تدريب التبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء لرصد أوضاع أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة.

4 تضطلع إدارة البيئة أيضا بفتح السوق لقياس مدى دخول التكنولوجيات البديلة من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وترصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات العلاقة بالوكالات مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

1. ستكون الوكالة الرئيسة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جورجيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1-4 و 3-2-4 (الإستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4,57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,64
المجموع			5,21

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3,45	3,45	3,45	3,45	1,72	1,72	1,72	0	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2,60	2,32	2,04	1,76	1,49	1,49	1,49	0	n/a
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	190.839	0	0	235.962	0	98.981	0	59.218	585.000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13.359	0	0	16.517	0	6.929	0	4.145	40.950
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	190.839	0	0	235.962	0	98.981	0	59.218	585.000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13.359	0	0	16.517	0	6.929	0	4.145	40.950
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	204.198	0	0	252.479	0	105.910	0	63.363	625.950
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									2,97
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1,60
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									n/a
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0,64
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، نصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تنفذ وزارة حماية البيئة والزراعة الخطة بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تطبق الوكالة المنفذة الرئيسية الإجراءات الإدارية لتنفيذ الخطة. وتستخدم الوكالة المنفذة الرئيسية، بشكل خاص، طرائق التنفيذ الوطنية على أساس خطط العمل السنوية القائمة واستخدام وظائف الشراء في الوكالة المنفذة الرئيسية عند تسليم المعدات والأدوات التي تم تخطيطها في الخطة. وتضمن الوكالة المنفذة الرئيسية الرصد المنتظم للامتثال لخطط العمل.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (س) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة دولة الكويت واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة الكويت ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 136,05 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتفيع لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.
10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى

وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	260.45
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.28
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	75.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	82.68
المجموع الفرعي			418.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	10.64
المجموع			429.24

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	272.09	272.09	272.09	272.09	136.05	لا ينطبق
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	254.51	254.51	244.51	234.51	136.05	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	670,840	0	1,013,560	0	268,400	1,952,800
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	77,228	0	116,682	0	30,898	224,808
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	249,600	0	287,600	0	60,000	597,200
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	17,472	0	20,132	0	4,200	41,804
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	920,440	0	1,301,160	0	328,400	2,550,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	94,700	0	136,814	0	35,098	266,612
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	1,015,140	0	1,437,974	0	363,498	2,816,612
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	84.86					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	81.25					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	94.34					
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.28					
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	75.19					
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.4.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.4.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	82.68					
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.5.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخط المستوردة المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.64					
4.5.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخط المستوردة المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
4.5.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لما تم قراره في الإل 31 اجتماع الثامنة الثمانين: 30 يونيو / حزيران 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، نصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تكون الوحدة الوطنية للأوزون الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة وتكون مسؤولة عن:

- (أ) تنسيق أنشطة الحكومة في ما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون؛
 - (ب) التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية تجاه تنفيذ الخطة؛
 - (ج) إدارة تنفيذ أنشطة المشروع المخططة بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسة؛
 - (د) تعيين مراجع مستقل معتمد لمراجعة والتحقق من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال المادة 7 وتقارير البرنامج القطري.
- 2 يكون دور الرصد مع وحدة إدارة المشروع ويشمل ما يلي:

- (أ) التنفيذ اليومي للمشروعات الاستثمارية (إذا انطبق) وبرامج التدريب والمساعدة التقنية وأنشطة زيادة الوعي الواردة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها؛
- (ب) توفير الدعم للوحدة الوطنية للأوزون والمحقق المستقل بشأن عملية التحقق (مثل، الاجتماعات مع الأطراف الفاعلية ذات العلاقة وتنسيق جمع البيانات ومدخلات عن استعراض التمويل)؛
- (ج) تحت إشراف الوحدة الوطنية للأوزون، التنسيق مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية والإدارات الحكومية والروابط الصناعية ومعاهد الأبحاث ومؤسسات التدريب ومكتب المعايير ومكتب الإحصاء لتنفيذ أنشطة الخطة؛
- (د) وبينما تظل المسؤولية الرئيسة لجمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها مع الوحدة الوطنية للأوزون، في بعض الحالات تساهم وحدة إدارة المشروع في جمع وتحليل بيانات الاستهلاك المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المرتبطة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 53,25 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المغرب ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 16,69 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛
- (هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛
- (و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). الوكالة المنفذة الرئيسية ترد في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات

بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	45,88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	14,01
المجموع الفرعي			59,89
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات	جيم	الأولى	7,90
المجموع	جيم	الأولى	67,79

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل*

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33,38	33,38	33,38	33,38	16,69	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	33,38	25,33	25,33	25,33	16,69	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	370.000		305.000		79.032	754.032
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25.900		21.350		5.532	52.782
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	370.000	0	305.000	0	79.032	754.032
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	25.900	0	21.350	0	5.532	52.782
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	395.900	0	326.350	0	84.564	806.814
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						8,64
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						20,55**
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						16,69
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0,00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						14,01
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0,00
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة المسمورة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0,00
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة المسمورة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0,00
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة المسمورة المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7,90

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.
** لقد تم تخطيط المرحلة الأولى في الأصل لعام 2017. وفي الاجتماع الثالث والثمانين، تم تمديدتها من عام 2017 إلى عام 2020. وقد تم التخليص تدريجياً من 17.98 طنًا إضافيًا من قدرات استنفاد الأوزون بعد هذا التمديد.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يتكون هيكل تنفيذ الخطة من الكيانات التالية:

(أ) تواصل لجنة الأوزون الوطنية المنشأة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملها على المستوى الوطني أثناء تنفيذ الخطة. سيوفر المركز الوطني للنفط التوجيه الاستراتيجي ، ويراقب الأنشطة ويخطط الأولويات أثناء تنفيذ الخطة. ويتكون أعضاء لجنة النفط الوطنية من وزارة البيئة ، ووزارة التجارة والوزارات ذات الصلة ، ووحدة الأوزون الوطنية ، والوكالة الرائدة ، ووحدة إدارة المشروع ، والجمعيات الصناعية ، ومؤسسات التدريب والتوعية ؛ والكيانات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ؛ وأصحاب المصلحة الآخرين ، عند الإقتضاء ؛

(ب) إنّ وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي تكون مسؤولة عن تنسيق السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة والوكالة المنفذة الرئيسية ، ورصد الأنشطة والإبلاغ عن التقدم المحرز بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. ووفقاً للاتفاق ؛

(ج) و إنّ اليونيدو ، بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية لتنفيذ الخطة ، تكون مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المتفق عليها ، والتحقق من أهداف الاستهلاك ، وتقديم التقارير المرحلية والتقارير عن الإنجازات إلى اللجنة التنفيذية وفقاً للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الإقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 175 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

التذييل 8-ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. يُسمح بتقديم مشروع جامع خاص بالرغاوي للإزالة التامة لمادة الهيدروكلوروفلوروكربون 141 ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط في المغرب أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول من عام 2024.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية مقدونيا الشمالية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مقدونيا الشمالية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2028 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1-4 و 3-2-4.

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,80
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة			1,55
المجموع			3,35

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1,17	1,17	1,17	1,17	0,59	0,59	0,59	0,59	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0,90	0,79	0,68	0,58	0,47	0,36	0,25	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	120.000	0	0	200.000	0	118.750	0	48.750	487.500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8.400	0	0	14.000	0	8.313	0	3.413	34.125
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	120.000	0	0	200.000	0	118.750	0	48.750	487.500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8.400	0	0	14.000	0	8.313	0	3.413	34.125
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	128.400	0	0	214.000	0	127.063	0	52.163	521.625
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1,17
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0,63
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1,55
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لما تم قراره في الإ31 اجتماع الثامنة الثمانين: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقريراً مرحلياً كل ستة أشهر عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيشار إلى هذا التقرير المرحلي في تقرير تنفيذ الشريحة في وثيقة طلب كل شريحة.

2. سيتم التحقق من الاستهلاك الفعلي من قبل شركة محلية مستقلة أو استشاري تعينه الوكالة الدولية للطاقة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة قطر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة قطر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 28.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - أ. أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - ب. أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - ج. أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

د. أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

أ. عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقترح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

ب. عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

ج. أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيايات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد

توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

أ. أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

ب. أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- أ ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- أ ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- أ ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	73.45
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.58
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	12.05
المجموع	جيم	الأولى	2. 86.08

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	الصف	2026	2025	2024	2023	2022	2021
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1	28.24	28.24	56.49	56.49	56.49	56.49
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2.1	28.24	28.24	40.00	56.49	56.49	56.49
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1.2	0	60,000	0	100,000	0	205,000
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2	0	4,200	0	7,000	0	14,350
التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3.2	0	69,000	0	144,500	0	139,500
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2	0	8,970	0	18,785	0	18,135
إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3	0	129,000	0	244,500	0	344,500
إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2.3	0	13,170	0	25,785	0	32,485
إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3	0	142,170	0	270,285	0	376,985
الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4	8.64					
كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4	45.81					
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4	19.00					
الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4	0.58					
كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4	0.00					
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4	0.00					
الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4	0.00					
كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4	12.05					
استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 1 يوليو/تموز 2019 وتم تمديده كذلك، على أساس استثنائي إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2020 وفقا للمقرر 29/86.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

أ. تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

ب. تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

ج. وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

د. مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة، والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
2. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الموجهة نحو تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
3. ستخصص إدارة تنفيذ أنشطة المشروع المزمعة إلى وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية.
4. سيقوم مراجع مستقل ومعتمد بمراجعة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون والتحقق منه الذي أبلغت عنه الحكومة من خلال تقارير المادة 7 وتقارير البرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

ي. تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛

ك. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛

ل. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

م. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

ن. التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

س. الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 156 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 6,81 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسئولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20,96

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	23,50	23,50	23,50	23,50	11,75	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13,62	13,62	13,62	13,62	6,81	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	160.000		179.500		58.500	398.000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	20.800		23.335	0	7.605	51.740
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	92.000		95.000	0	0	187.000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	8.280		8.550	0	0	16.830
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	252.000		274.500	0	58.500	585.000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29.080		31.885	0	7.605	68.570
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	281.080		306.385	0	66.105	653.570
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلتهامها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						6,81
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلتهامها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7,34
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						6,81

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية. سيتم تكليف مراقبة تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء ، المحددة في الخطة ، من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية لشركة محلية مستقلة أو إلى مستشارين محليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع والعشرون

تفاهم بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-4 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى

الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	47.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0.30
المجموع			87.5

التنزيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0	28.44	28.44	28.44	28.44	28.44	56.88	56.88	56.88	56.88	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	2.19	2.19	28.44	28.44	28.44	30.62	30.62	30.62	30.62	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
993,500	0	96,500	0	200,000	0	0	400,000	0	0	297,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
69,545	0	6,755	0	14,000	0	0	28,000	0	0	20,790	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
387,450	0	42,450	0	75,000	0	0	155,000	0	0	115,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
50,369	0	5,519	0	9,750	0	0	20,150	0	0	14,950	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1,380,950	0	138,950	0	275,000	0	0	555,000	0	0	412,000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
119,914	0	12,274	0	23,750	0	0	48,150	0	0	35,740	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1,500,864	0	151,224	0	298,750	0	0	603,150	0	0	447,740	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
15.08											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
32.22											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3
0.00											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.1
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.3
0.00											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.3.1
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.3.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.3.3
0.00											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.4.1
39.30											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.4.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.4.3
0.60											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.5.1
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.5.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.5.3
0.30											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.6.1
0.00											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.6.2
0.00											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.6.3

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقاً لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر / كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة هي المسؤولة عن حماية واستعادة وصيانة جميع النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة. وهي مسؤولة كذلك عن تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. أما وحدة الأوزون الوطنية، وهي جزء من مكتب تغير المناخ في وزارة البيئة، فهي المسؤولة عن ضمان الامتثال للخطة.

2. تسند مسؤولية تنسيق المشروع وإدارة الخطة إلى وحدة الأوزون الوطنية. والوحدة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببروتوكول مونتريال في البلد، ولا سيما عن تحديد جميع الأنشطة غير الاستثمارية والاستثمارية وأنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

3. الرصد الدقيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عاملان رئيسيان لبلوغ الامتثال. وستعقد اجتماعات بغرض التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاع وأصحاب المصلحة في الحكومة (أي وزارات الاقتصاد والطاقة والصحة) وشتى الرابطات الصناعية. وفيما يلي أهم الشركاء الاستراتيجيين لوحدة الأوزون الوطنية:

(أ) دائرة الجمارك الوطنية التي تتقاسم معها الوحدة المسؤولية عن تنفيذ نظم تراخيص التصدير وتحديد الحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ب) وزارة الصحة فيما يتعلق بوضع وإنفاذ لائحة مراقبة معالجة المواد الخاضعة للرقابة ونقلها واستخدامها وإعادة تدويرها؛

(ج) وزارة الاقتصاد فيما يتعلق بوضع العلامات على المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة وعملية الاعتماد (ChileValora بالاشتراك مع وزارة التعليم ووزارة العمل)؛

(د) الوكالات الحكومية، مثل وكالة الاستدامة وتغير المناخ، ووكالة استدامة الطاقة، والتي ستشارك في تنفيذ الأنشطة التكميلية مثل اتفاقيات الإنتاج النظيف و/أو المشاركة في برامج كفاءة استخدام الطاقة؛

(هـ) وزارة البيئة حيث تنسق وحدة الأوزون الوطنية أنشطتها مع المجالات المختلفة للمؤسسة مثل مكتب تغير المناخ (التخفيف، برنامج HuellaChile) والشعبة القانونية، وشعبة المعلومات والاقتصاد البيئي (سجل إطلاق ونقل الملوثات)، وشعبة التثقيف البيئي (المنصة التعليمية أكاديمية Adriana Hoffmann للتدريب البيئي)، ومكتب الشؤون الدولية، ومكتب الاتصالات، ومكتب التخطيط والميزانية والرقابة الإدارية، من بين جهات أخرى.

(و) مستوردو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخليط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذين يقدمون معلومات تتيح التحقق من صحة البيانات الجمركية، وتتبع المخزونات، واستخدامات الهيدروكلوروفلوروكربون في المراحل النهائية، وما إلى ذلك.

(ز) مستخدمو غازات التبريد في القطاع الخاص، وتمثلهم غرفة التبريد وتكييف الهواء في شيلي (CChRyC)، ورابطة Ditar Chile للمتخصصين في التبريد وتكييف الهواء، ورابطة شركات الأغذية في شيلي (Chilealimentos) من بين جهات أخرى، وستشارك هذه الجهات في تنفيذ المشروع.

(ح) القطاع التعليمي (معهد INACAP للتعليم والتدريب، وجامعة سانتياغو، والمراكز التعليمية) الذي ستسوق معه وزارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، دورات بشأن أفضل الممارسات في مجال التبريد والأنشطة ذات الصلة مع الطلاب.

4. وتقدم الحكومة الدعم الكامل إلى وحدة الأوزون الوطنية. وتكفل وزارة البيئة سن اللوائح الوطنية اللازمة. ووحدة الأوزون الوطنية جزء من مكتب تغير المناخ الذي يضطلع بدور أساسي في الخطة البيئية الوطنية. وقد عرض البلد استمرارية الأنشطة واعتماد المشروع على مدى السنوات اللاحقة وهو يعتزم ذلك على النحو المحدد في مكون الدعم المؤسسي وقائمة أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل المساعدة على نجاح الأنشطة التي تمت الموافقة عليها لشيلي.

5. سيُنفذ الرصد السنوي. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية، بالنسبة لكل طلب شريحة، تقرير حالة عن أنشطتها وإنجازاتها بما في ذلك المراحل الرئيسية وأهداف الأداء الأخرى بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تهم تنفيذ الخطة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باستعراض هذا التقرير والتحقق منه لتقديمه إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لاستعراضه واحتمال تقديمه إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالثون

- اتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت البونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	71.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	2.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.04
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	151.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.5
المجموع الفرعي			225.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	غير متوفر
المجموع			225.6

التبديل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0	73,32	73,32	73,32	73,32	73,32	146,64	146,64	146,64	146,64	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	14,19	14,19	30,21	30,21	30,21	30,21	42,91	42,91	78,96	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
1.683.635	0	207.864	0	0	587.083	0	0	479.688	0	409.000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	2.1
117.854	0	14.550	0	0	41.096	0	0	33.578	0	28.630	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
395.000	0	0	0	0	0	0	0	395.000	0	0	التمويل المقرر للوكالة المنفذة (المعونة الألمانية) (دولار أمريكي)	2.3
51.350	0	0	0	0	0	0	0	51.350	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة (المعونة (دولار أمريكي)	2.4
2.078.635	0	207.864	0	0	587.083	0	0	874.688	0	409.000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
169.204	0	14.550	0	0	41.096	0	0	84.928	0	28.630	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
2.247.839	0	222.414	0	0	628.179	0	0	959.616	0	437.630	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
20,85											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
50,24											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
0,00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
2,21											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
0,00											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0,00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0,04											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0,00											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
0,00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0,00											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
151,70											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0,00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0,49											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0,00											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
0,00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3
0,00											الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.6.1
111,70											كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.6.2
0,00											استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.6.3

*تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر / كانون الأول 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة والتنمية المستدامة هي الكيان المسؤول عن تنسيق وإدارة البرامج والأنشطة في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تدعم هذه الوزارة الوحدة التقنية للأوزون ، والتي تعد حاليًا جزءًا من مجموعة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التابعة لإدارة الشؤون القطاعية والحضرية والبيئية.
2. تعمل الوحدة التقنية للأوزون كمؤسسة ذات طابع عام لتنسيق أنشطة الخطة، بدعم من وزارة البيئة والتنمية المستدامة وكيانات حكومية أخرى وشركاء منفذين. وتساهم كيانات حكومية وروابط خاصة أيضا في تطوير ورصد وتنفيذ الخطة والإلتزام ببروتوكول مونتريال.
3. يتم تنفيذ تنسيق ورصد الخطة من خلال الرصد التشغيلي لأنشطة المرحلة الثالثة والتحقق من صرف التمويل ورصد وتقييم تنفيذ الأنشطة في المراحل المتقدمة من الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 176,23 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والثلاثون

اتفاق بين حكومة سلطنة عمان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سلطنة عمان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 2-4، 3-4 و 3-3-4 و 3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتفيع لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتلّق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير

والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29,57
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1,11
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,79
المجموع الفرعي			31,47
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	1,1
المجموع			32,57

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2028-2029	2027	2026	2025-	2024	2023	2022	2021	التفاصيل	السطر
لا ينطبق	0	10,23	10,23	10,23	10,23	20,46	20,46	20,46	20,46	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0	10,23	10,23	10,23	10,23	16,12	16,12	16,12	16,12	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
780.472	74.846	0	107.094	0	141.094	0	117.094	0	340.344	Lead IA (UNIDO) agreed funding (US \$)	2.1
54.633	5.239	0	7.497	0	9.877	0	8.197	0	23.824	Support costs for Lead IA (US \$)	2.2
626.364	89.500	0	122.000	0	116.000	0	116.000	0	182.864	Cooperating IA (UNEP) agreed funding (US \$)	2.3
78.900	11.274	0	15.368	0	14.612	0	14.612	0	23.034	Support costs for Cooperating IA (US \$)	2.4
1.406.836	164.346	0	229.094	0	257.094	0	233.094	0	523.208	Total agreed funding (US \$)	3.1
133.533	16.513	0	22.864	0	24.489	0	22.809	0	46.858	Total support costs (US \$)	3.2
1.540.369	180.859	0	251.958	0	281.583	0	255.903	0	570.066	Total agreed costs (US \$)	3.3
20,46	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.1
9,11	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.2
0,00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.3
0,00	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.2.1
1,11	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.2.2
0,00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.2.3
0,00	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.3.1
0,79	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.3.2
0,00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.3.3
0,00	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.4.1
1,10	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.4.2
0,00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										4.4.3

* تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، نصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وحدة الأوزون الوطنية في عمان الكائنة في المديرية العامة للأرصاء الجوية داخل سلطة الطيران المدني هي المسؤولة عن تنسيق الإجراءات والأنشطة العامة للبلد المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ، والإشراف العام على تنفيذ بروتوكول مونتريال ، وتسهيل تنفيذ الخطة. وسيتم تنسيق تنفيذ أنشطة المشروع المخطط لها في الخطة من قبل وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

2. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

3. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني و الثلاثون

اتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكوم جمهورية مولدوفا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسيّة يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.00

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.65	0.65	0.65	0.65	0.33	0.33	0.33	0	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.65	0.58	0.50	0.43	0.33	0.33	0.33	0	n/a
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	75,500	0	0	145,500	0	92,500	0	28,000	341,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,285	0	0	10,185	0	6,475	0	1,960	23,905
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	51,500	0	0	49,500	0	23,000	0	22,000	146,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	6,695	0	0	6,435	0	2,990	0	2,860	18,980
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	127,000	0	0	195,000	0	115,500	0	50,000	487,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,980	0	0	16,620	0	9,465	0	4,820	42,885
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	138,980	0	0	211,620	0	124,965	0	54,820	530,385
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.65								
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المراحل السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.35								
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								

*تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقاً لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبير 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تنفذ الخطة الوحدة الوطنية لبروتوكول مونتريال في المعهد العام "وحدة تنفيذ المشروعات البيئية" الملحقة بوزارة الزراعة، والتنمية الإقليمية والبيئة لجمهورية مولدوفا، بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وستعمل الوحدة الوطنية لبروتوكول مونتريال للمعهد العام لوحدة تنفيذ المشروعات البيئية كمنسق لجميع أنشطة المشروعات الوارد وصفها في الخطة.

2. ستطبق الوكالات المنفذة إجراءاتها الإدارية نحو تنفيذ الخطة. وستستخدم الوكالة المنفذة الرئيسية طريقة التنفيذ الوطني استناداً إلى إنشاء خطط عمل سنوية واستخدام وظائف مشتريات الوكالة المنفذة الرئيسية لتسليم المعدات والأدوات المخططة في الخطة. وستستخدم الوكالة المنفذة المتعاونة إجراءات التشغيل القياسية لديها بشأن اتفاقات التمويل صغيرة الحجم مع الوحدة الوطنية لبروتوكول مونتريال في المعهد العام "وحدة تنفيذ المشروعات البيئية". وتضمن كلا الوكالتين المنفذتين الرصد المنتظم للامتثال لخطط العمل.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

3. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

4. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

5. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

6. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والثلاثون

اتفاق بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 1-3، و 2-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- 1- المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2- التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- 3- التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- 4- تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- 5- أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

- (د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛
- (هـ) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.
10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.0
المجموع			50.6

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	34.24	34.24	34.24	34.24	17.12	17.12	17.12	17.12	17.12	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	13.17	8.54	7.51	6.48	6.48	5.33	4.4	3.39	2.36	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	129,918	0	0	0	0	12,500	0	0	0	29,000	271,418
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,094	0	0	0	0	7,875	0	0	0	2,030	18,999
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	129,918	0	0	0	0	12,500	0	0	0	29,000	271,418
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	9,094	0	0	0	0	7,875	0	0	0	2,030	18,999
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	139,012	0	0	0	0	20,375	0	0	0	31,030	290,417
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											3.11
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											8.49
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											39.00
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقاً لما تم قراره في الاجتماع الثامن والثمانين : 31 ديسمبر / كانون الأول 2022.

التدليل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدليل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ويتبع الرصد القادم الطريقة المطبقة أثناء المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. سيكون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ووحدة الأوزون الوطنية مسؤولين عن التنفيذ الشامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عن التقدم المحرز وفقاً للاتفاق.
2. ستنسق وحدة إدارة المشروع داخل وحدة الأوزون الوطنية العمل اليومي لتنفيذ المشروع وتساعد الشركات ، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، على تبسيط أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشروعات. ستدعم وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية في رصد التقدم المحرز في التنفيذ ، وتقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية ، بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية حسب الحاجة. سيتم الإبلاغ عن أنشطة المراقبة والتقدم المحرز بما في ذلك النتائج الكمية وأي انحرافات لأصحاب المصلحة على أساس سنوي.
3. سيتم توظيف مراجع مستقل ومعتمد لمراجعة والتحقق من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية ؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 175 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع و الثلاثون

اتفاق معدل محدث بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 730.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2021 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-5 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. ورهنأً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنهي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسيما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي اختيرت فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبدايل للهيدروكلوروفلوروكربون، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة، على رصد توافر البدائل التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ؛ وعند استعراض المعايير واللوائح والحوافز، النظر في أحكام مناسبة من شأنها أن تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة التي تقلل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب مقتضى الحال، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز تبعا لذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛ و

(و) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت يونيدو وحكومتى ألمانيا وإيطاليا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-بء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، بما في ذلك الاجتماعات العادية واجتماعات التنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 و 2-8 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرّة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
16. هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدابير

التبديل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

التبديل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	Particulars	Row
غير متوفر	862.74	862.74	862.74	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	730.02	730.02	730.02	862.74	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	1,194.60	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
16,770,000	0	2,495,000	1,400,000	0	0	7,168,396	2,627,704	0	3,078,900	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونان) (دولار أمريكي)	2.1
1,173,900	0	174,650	98,000	0	0	501,788	183,939	0	215,523	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
3,969,228	0	0	116,000	0	0	1,902,953	0	0	1,950,275	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونان) (دولار أمريكي)	2.3
277,846	0	0	8,120	0	0	133,207	0	0	136,519	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
7,727,273	872,727	0	1,500,000	1,004,545	0	2,363,637	686,978	0	1,299,386	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.5
860,000	97,129	0	166,941	111,800	0	263,059	76,457	0	144,614	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.6
250,000	0	0	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	2.7
32,500	0	0	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.8
28,716,501	872,727	2,495,000	3,016,000	1,004,545	0	11,434,986	3,314,682	0	6,578,561	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
2,344,246	97,129	174,650	273,061	111,800	0	898,053	260,396	0	529,156	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
31,060,747	969,856	2,669,650	3,289,061	1,116,345	0	12,333,039	3,575,078	0	7,107,717	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.3
163,16										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
51,50										الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
577,34										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
300,90										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
168,80										الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
52,00										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0,00										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-241ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0,00										الهيدروكلوروفلوروكربون-241ب الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
5,60										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-241ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0,00										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0,00										الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0,30										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0,00										مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0,00										الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات والموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
7,70										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمنافس. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشريحة وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمال لتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة (Ministério do Meio Ambiente - MMA) هي المسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة (IBAMA) هو مؤسسة الإنفاذ المرتبطة بوزارة البيئة المسؤولة عن تنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. ووحدة الأوزون الوطنية (تحت إشراف وزارة البيئة) ترصد على المستوى الإداري الاستهلاك من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وسيراقب المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، من خلال نظام إصدار التراخيص استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الاستيراد والتصدير) وفي مستوى المستخدم النهائي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد الأنشطة التي تقع ضمن مسؤوليتها.

2. عرضت الحكومة وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الإجراءات التنظيمية وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للبلد.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أي PROZON)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة. وسيتم الرصد السنوي من خلال نظام لإصدار التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء ومحققين دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 154.98 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس و الثلاثون

اتفاق محدث معدل بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة باكستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 124.06 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-4، 3-2-4 و 3-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة على النحو المحدد في الصف 1-2 في التذييل 2- ألف في هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 في التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يستحق فيها تقديم تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يستثنى فيه طلب التمويل الجاري تقديمه؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 المذكور أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل الأموال الموافقة عليها، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تتقيح الخطة الموافقة عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أي مبالغ متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-باء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-2 و 4-2 في التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية التي لا تمثل للاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ

الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المحدث المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون 22	ج	I	104.96
الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب	ج	I	138.50
الهيدروكلوروفلوروكربون 142ب	ج	I	4.65
المجموع	ج	I	248.11

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2016	2017	2018	2019*	2020	2021	2022	2023	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	223.30	223.30	223.30	223.30	161.27	161.27	161.27	161.27	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	223.30	223.30	223.30	223.30	124.06	124.06	124.06	124.06	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,350,200	0	1,979,852	619,938	0	0	446,720	0	5,396,710
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	164,514	0	138,590	43,396	0	0	31,270	0	377,770
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	200,000	0	200,000	0	0	103,000	0	0	503,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	25,976	0	25,976	0	0	13,378	0	0	65,330
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,550,200	0	2,179,852	619,938	0	103,000	446,720	0	5,899,710
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	190,490	0	164,566	43,396	0	13,378	31,270	0	443,100
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,740,690	0	2,344,418	663,334	0	116,378	477,990	0	6,342,810
4.1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									15.98
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									7.40
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									81.57
4.2.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									58.69
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									71.70
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									8.11
4.3.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									2.99
4.3.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									0.00
4.3.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)									0.00*

* وافق البلد على إزالة جميع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب بالتمويل المقدم إلى مشروع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سيألف تقديم تقرير و خطة تنفيذ كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط التنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق، سنشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة والموارد الطبيعية وحكومة باكستان ووحدة الأوزون الوطنية هم المسؤولون عن حماية جميع تنظيمات وتنسيق وتقييم ورصد المشروع

2. سينسق المسؤول عن وحدة إدارة المشروع العمل اليومي لتنفيذ المشروع ويساعد الشركات أيضاً، وكذلك المكاتب والمنظمات الحكومية غير الحكومية لتنظيم أنشطتها من أجل التنفيذ السلس لمشروعات. وستساعد وحدة إدارة المشروع حكومة باكستان في رصد التقدم المحرز في التنفيذ، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية.

3. سوف يدقق ويتحقق مراجع معتمد مستقل استهلاك المواد المستنفذة للأوزون التي أبلغت عنها الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمن التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتظر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس و الثلاثون

اتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لمراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة فريو الصناعية الأرجنتينية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية للتأكد من أنه بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022 وبعده، سيتم تدمير الانبعاثات من المادة ("الهيدروفلوروكربون-23") من المرفق واو، المجموعة الثانية، المولدة في كل خط من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة فريو الصناعية الأرجنتينية (فياسا) امتثالاً لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الانبعاثات السنوية بحد أقصى قدره 0.1 كيلوغرام من الهيدروفلوروكربون-23 لكل 100 كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2022، حتى إتمام المشروع في 1 يناير/ كانون الثاني 2031، على النحو المبين في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف ("الأهداف والتمويل")، ويلتزم البلد بأن الانبعاثات السنوية سيستمر رقابتها والتحقق منها بنفس الطريقة بعد إتمام المشروع، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات.

التمويل

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 1- ألف للبلد، بعد أي تخفيضات على النحو المحدد في الفقرة 6. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في أول اجتماع للجنة التنفيذية في السنوات المحددة في التذييل 1- ألف.
4. يوافق البلد على أن، بموافقة على هذا الاتفاق، وقيام اللجنة التنفيذية بتنفيذ التزاماتها بالتمويل الوارد وصفها في الفقرة 3:

- (أ) يفقد البلد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالرقابة على انبعاثات مواد المرفق واو، المجموعة الثانية التي تتولد في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى أو مواد المرفق واو؛
- (ب) وفقاً للفقرة الفرعية 9(ب)، يوافق البلد على تحقق مستقل لإنجاز حدود الرقابة على الانبعاثات السنوية للهيدروفلوروكربون-23 على النحو المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف. والتحقق السالف الذكر ستنظمه الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ج) تكلفة تدمير كل كيلوغرام من المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولد بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للكيلوغرامات المؤهلة للتمويل البالغ 360,378 كيلوغراماً بموجب هذا الاتفاق، على مدى مدة المشروع، ستتحملها شركة فياسا تحت إشراف البلد؛

(د) تم ربط مبلغ أقصى قدره 502,766 دولارا أمريكيا، من أصل مبلغ التمويل الإجمالي المحدد في التذييل 1-ألف، بتكاليف التشغيل الإضافية ويُقسَّم إلى شرائح سنوية تقدم إلى البلد عند التحقق من المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المدمرة؛

(و) أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالة المنفذة الرئيسية أو البلد سيتم إعادتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند إتمام هذا الاتفاق؛

(ز) لن يكون هناك تمويل إضافي من أي مصادر خارج الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك انتمانات أو تعويضات الهيدروفلوروكربون-23، للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعنية، خلال المشروع أو بعد إتمامه.

5. لن يتم تعديل التمويل في هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تتخذها اللجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على التمويل المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف لأي مشروعات أخرى أو أي أنشطة ذات صلة في البلد.

6. يوافق البلد على أن التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 1- ألف في عام 2023 وفي أي سنة معينة بعد ذلك، سيتم تخفيضه بناء على الجدول التالي:

	$x_{w,i-1} \geq 3.24\%$	$x_{w,i-1} < 3.24\%$
$P_{HCFC-22,i-1} \leq 1,540$ and $i \leq 2025$	$IOC_{max,i} - \min(1000 \times P_{HCFC-22,i-1} \times 0.0324, D_{HFC-23,i-1}) \times 1.40$	$IOC_{max,i} - \max(1000 \times P_{HCFC-22,i-1} \times 0.0324, D_{HFC-23,i-1}) \times 1.40$
$P_{HCFC-22,i-1} \leq 1,300$ and $i > 2025$		
$P_{HCFC-22,i-1} > 1,540$ and $i \leq 2025$	$IOC_{max,i} - \min(1000 \times 1,540 \times 0.0324, D_{HFC-23,i-1}) \times 1.40$	0
$P_{HCFC-22,i-1} > 1,300$ and $i > 2025$	$IOC_{max,i} - \min(1000 \times 1,300 \times 0.0324, D_{HFC-23,i-1}) \times 1.40$	0

حيث:

$$P_{HCFC-22,i} = \text{إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في السنة } i \text{ (طن متري)}$$

$$Q_{HFC-23,i} = \text{كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي تم توليده في السنة } i \text{ (كيلوغرام)}$$

$$D_{HFC-23,i} = \text{كمية المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي تم تدميره في السنة } i \text{ (كيلوغرام)}$$

$$x_{w,i} = \left(\frac{Q_{HFC-23,i}}{P_{HCFC-22,i}} \right) (\%)$$

$$IOC_{max,i} = \text{الحد الأقصى من تكاليف التشغيل الإضافية الموافق عليه في السنة } i$$

$$\{1,540 \times 0.0324 \times 1.40 \times 1,000 = \text{US } \$69,854 \text{ when } i \leq 2025$$

$$\{1,300 \times 0.0324 \times 1.40 \times 1,000 = \text{US } \$58,968 \text{ when } i > 2025$$

7. بغض النظر عن الفقرة 6، تنظر اللجنة التنفيذية في أي تخفيضات في التمويل المحدد في الصف 1-2 من التذييل 1-ألف بسبب أي زيادة في $x_{w,i}$ ترجع إلى أسباب تخرج عن نطاق سيطرة شركة فياسا على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المعلومات الواردة في طلب الشريحة حسبما هو مبين في التذييل 2-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح").

8. إذا كان من المقرر، في أي سنة معينة قبل عام 2025، تخفيض إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة فياسا إلى مستوى أدنى من 1,540 طناً مترياً أو في أي عام بعد عام 2025 إلى مستوى أدنى من 1,300 طن متري، فيمكن للبلد طلب تمويل أكبر مما هو محدد في التذييل 1-ألف لسنة تالية لتدمير المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 المولد من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بما يتجاوز 1,540 طناً مترياً إذا كان ذلك قبل عام 2025 وأعلى من 1,300 طن متري بعدها، بما يتماشى مع المقرر 52/87(ب) "3"، على أساس أن يقدم البلد أي من تلك الطلبات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية على أساس كل حالة على حدة، وما دامت الشروط التالية قد تحققت، مع مراعاة الظروف الموضحة في الفقرة 7:

- (أ) أن يكون الطلب سابقاً على تاريخ الإتمام المنصوص عليه في الاتفاق؛
- (ب) أن تكون x_{1w} في تلك السنة أقل من 3,24 في المائة أو أكثر؛
- (ج) أن يكون إجمالي كمية المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 المطلوب التمويل من أجل تدميره في غضون تاريخ الإتمام المنصوص عليه في الاتفاق معادلاً لـ 360,378 كيلومتراً أو أقل من تلك الكمية.

شروط الإفراج عن التمويل

9. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل عشرة أسابيع على الأقل من أول اجتماع اللجنة التنفيذية للسنوات المحددة في التذييل 1-ألف:

- (أ) أن يكون البلد قد أصدر انبعاثات بحد أقصى قدره 0.1 كيلوغرام من الهيدروكلوروكربون-23 لكل 100 كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون المنتج لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي كل السنوات منذ السنة التي تم الموافقة فيها على هذا الاتفاق باستثناء عام 2021؛
- (ب) أن الوفاء بالأهداف المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) قد تم التحقق منها بطريقة مستقلة لجميع السنوات ذات الصلة، عن طريق محقق تعينه الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 2-ألف لجميع الأنشطة المطلوبة لتدمير المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعنية، وأنه حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 2-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

10. يوافق البلد على أن يوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشريحة أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم عشرة أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها.

- (أ) تتعلق إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية بجملة أمور منها:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) استخدام تكنولوجيا مختلفة لتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 التي تم اختيارها بالفعل في مقترح المشروع، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والتأكيد على أن حدود الانبعاثات السنوية بحد أقصى قدره 0.1 كيلو غرام من الهيدروفلوروكربون-23 لكل 100 كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج سيتم الإبقاء عليها، وأن أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتغييرات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛
11. إذا قررت شركة فياسا إغلاق خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بشكل دائم قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2024، فيمكن للبلد، من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية، تقديم طلب لتمويل هذا الإغلاق على أساس على ما يلي:
- (أ) يستند التمويل إلى إجمالي التمويل المتفق عليه البالغ 2,262,630 دولارا أمريكيا مطروحا منه التمويل الذي سبقت الموافقة عليه في خطط تنفيذ الشريحة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، ومطروحا منه مبلغ 20,000 دولار أمريكي للتحقق المستقل لكل عام حتى عام 2030 بعد السنة التي يُغلق فيها الإنتاج؛
- (ب) وقُدّم تحقق مستقل من إغلاق خط الإنتاج وفقا للمبادئ التوجيهية للتحقق من التخلص التدريجي من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) سيُقدم الطلب قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سيُنظر فيه خلاله بما لا يقل عن عشرة أسابيع؛
- (د) لن تكون شركة فياسا مؤهلة للحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإنتاج أي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى أو المرفق واو بموجب بروتوكول مونتريال.

المرونة في تاريخ بدء تدمير الهيدروفلوروكربون-23

12. على الرغم من الفقرتين 1 و 2 ، وبسبب الظروف الاستثنائية التي أحدثتها جائحة كوفيد-19 والتي يمكن أن تؤخر الانتهاء من تجديد المحرقة ، سيكون للبلد المرونة ، فقط عند الضرورة ، لأن خزان التبريد في الموقع قد وصل إلى قدرته القصوى فقط في عام 2022 ، على أن تنبعت إلى الغلاف الجوي كمية المنتج الثانوي لمادة الهيدروفلوروكربون - 23 المتولد والتي تتجاوز السعة القصوى لخزان التبريد بالموقع قبل الانتهاء من تجديد المحرقة ، على أساس أن:

(أ) سيخفف تمويل الشريحة الثانية المطلوب طلبها في عام 2024 بمقدار 1.40 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من المنتج الثانوي لمادة الهيدروفلوروكربون - 23 الذي لم يتم تدميره في عام 2022 ؛ و

(ب) يُعفى البلد من أي عقوبة لانبعاثات تصل إلى كمية المنتج الثانوي لمادة الهيدروفلوروكربون -23 المنبعثة لأن الخزان المبرد في الموقع وصل إلى أقصى طاقته وكانت تلك الكمية المنبعثة أقل من تلك المتولدة بين 1 يناير/ كانون الثاني 2020 و30 أبريل/ نيسان 2022.

الوكالة المنفذة الرئيسية

13. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية"). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 4- ألف ("دور الوكالة المنفذة الرئيسية). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 1- ألف.

الرصد

14. سيؤكد البلد على إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 3- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقريراً عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 9(ب) أعلاه.

15. يوافق البلد على التقييمات التي قد يتم إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو بموجب برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية التي تشترك في هذا الاتفاق.

عدم الامتثال للاتفاق

16. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولد في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً للأهداف والتمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الأهداف والتمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفف قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 5- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام منبعث من الهيدروفلوروكربون-23 المولد في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يتجاوز الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 9 أعلاه.

17. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإتمام

18. يتم إتمام هذا الاتفاق في 1 يناير/ كانون الثاني 2031. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر خطة لتنفيذ الشريحة، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة بعد تنفيذ الأنشطة المتبقية بناء على موافقة اللجنة التنفيذية. وتستمر شروط الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(ج) و1(د) من التذييل 2- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

19. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وفيما عدا مصطلح "الإنتاج"، كافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك. ويعني مصطلح "الإنتاج" المستخدم في هذا الاتفاق إجمالي كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتج لجميع الاستخدامات، بما في ذلك استخداماته الخاضعة للمراقبة واستخدامه كمادة وسيطة، وبغض النظر عن تدميره أو تدويره أو إعادة استخدامه لاحقاً على أي وجه.

20. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	الوصف	الصف
لا ينطبق	0.10	0.10	0.10	0.10	0.10	0.10	0.10	0.10	0.10	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات مواد المرفق و، و، و، المجموعة الثانية لكل 100 كيلوغرام من المواد المنتجة من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (كيلوغرام)	1.1
2,262,630	101,853	101,853	101,853	101,853	101,853	112,757	112,757	-	-	1,527,851	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1.2
158,384	7,129	7,129	7,130	7,130	7,130	7,893	7,893	-	-	106,950	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
2,262,630	101,853	101,853	101,853	101,853	101,853	112,757	112,757	-	-	1,527,851	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
158,384	7,129	7,129	7,130	7,130	7,130	7,893	7,893	-	-	106,950	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
2,421,014	108,982	108,982	108,983	108,983	108,983	120,650	120,650	-	-	1,634,801	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3

* يجوز تعديل التمويل المتفق عليه في أي سنة وفقا للفقرات 6 و7 و8 من هذا الاتفاق.

التذييل 2- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ لطلب كل شريحة من الأجزاء التالية:
 - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المعنية. وينبغي أن يتضمن التقرير ضمن جملة أمور الكميات المنتجة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، وكميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في خطوط الإنتاج المعنية، وكميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تخزينها أو بيعها و/أو تهويتها، وتكنولوجيا التدمير المستخدمة، للسماح للأمانة بتقييم النتائج المحققة من حيث كميات الهيدروفلوروكربون-23 التي تدميرها وانبعثها. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل يقدم جملة أمور من بينها كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المنتجة، وكميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 المولدة، وكميات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 التي تم تدميرها، أو تخزينها أو بيعها و/أو تهويتها، مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية؛
 - (د) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل 3- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وحدة الأوزون الوطنية في الأرجنتين هي مكتب تنسيق ثلاثي الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وهي تتألف من ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة واقتصاد المعرفة وإدارة التجارة الخارجية ووزارة الخارجية والعبادة.
2. وتم تعيين اليونيدو بصفقتها الوكالة المنفذة الرئيسية وستكون مسؤولة عن الإدارة العامة ورصد التقدم والتحقق من الأداء وتقديم التقارير إلى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية. وستتولى اليونيدو تنفيذ المشروع وسيتم تنسيقه من خلال وزير الصناعة واقتصاد المعرفة وإدارة التجارة الخارجية. وستعمل اليونيدو بالتعاون الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية وشركة فايسا. وسيُنفذ العمل تحت إشراف وتوجيه مدير مشروع اليونيدو. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية القيام بما يلزم من تنسيق ورقابة على الصعيد الوطني.
3. سيتم تنفيذ رصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتوليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خلال تقارير شهرية وزيارات مراقبة نصف سنوية؛ وسيُنصب تركيز الاستعراض على التحقق من المعلومات المقدمة من شركة فايسا المقترنة بالوثائق الداعمة وسجلات المحاسبة ومنها: تقارير الإنتاج اليومية والشهرية؛ ومخزونات الهيدروجين والكلوروفورم اللامائيين، وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22،

ومذكرات التسليم، وفواتير مبيعات المواد المستنفدة للأوزون والمواد الخام، والتخليص الجمركي للمواد المستنفدة للأوزون، ودفاتر المحاسبة (ضريبة القيمة المضافة والمخزون والرصيد)، وتقارير توليد وتدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23.

التذييل 4- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشرائح والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 2- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 2- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و1(ج) من التذييل 2- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 2- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 16 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية؛
 - (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
 - (ل) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشأة المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار هيئة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج تدمير الهيدروفلوروكربون-23 المولد في كل خط إنتاج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 وفقا لما جاء في الفقرة الفرعية 9(ب) والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 2- ألف.

التذييل 5- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 16 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 12,56 دولارا أمريكيا عن كل كيلو غرام من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 المولدة في كل خط إنتاج للهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-1 من التذييل 1- ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.